

IFSB-15

المِعْيارُ المعدل لكِفايَة رَأس المالِ للمؤسساتِ التي تقدِّم خَدمات مَاليَّة إِسلامِيَّة [عدا مؤسسات التَّأمين الإِسلاميّ (التكافل) وبرامج الاستثمار الجَماعِيّ الإِسلامِيّ]

ديسمبر 2013م

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس ❖

معالي الدكتور احمد محمد علي المدني	رئيس البنك الاسلامي للتنمية
معالي الاستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور اتيور رحمن	محافظ بنك بنغلاديش
معالي الاستاذ داتو محمد رسولي سبتو	المدير العام ,هيئة النقد سلطنة بروناي
معالي الاستاذ احمد عثمان	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الاستاذ هشام رامز عبد الحفيظ	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الاستاذ اقوس مارتوواردوقو	محافظ بنك اندونيسيا
معالي الدكتور فاليو اللّه سيف	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الاسلامية
معالي الدكتور زياد فارس	محافظ بنك الاردن المركزي
معالي الدكتور محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الدكتور فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد المالديفي
معالي الاستاذ رودهيرسنق بهنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الاستاذ عبد اللطيف جوهري	محافظ بنك المغرب
معالي الاستاذ سنوسي لاميدو امينو سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الاستاذ ياسين انور	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد اللّه سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور فهد المبارك	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الاستاذ رافي مينون	المدير العام مؤسسة النقد سنغافورة
معالي الدكتور محمد خير أحمد الزبير	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الاستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للامارات العربية المتحدة

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي (حتي يوليو 2013)

نائب الرئيس

السيد / معجب تركي التركي، مصرف قطر المركزي (من 7 أبريل 2013)

السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد، مصرف البحرين المركزي (حتي 12 ديسمبر 2012م)

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012م)

الأعضاء❖

الدكتور/ سلمان سيّد علي	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ حسيب الله صديقي	البنك الإسلامي للتنمية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد عبد الخالد	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ لطفي الزيري	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
السيّد/ عبد الودود	بنك بنغلاديش (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (حتى17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ طارق هاشم فايد	البنك المركزي المصري (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ نواوي	بنك إندونيسيا (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ مورتيزا سيتاك	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
الدكتور/ علي صالح عبادي	هيئة الأسواق المالية لجمهورية إيران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ بكر الدين إسحاق	البنك المركزي الماليزي (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)

السيّد/ زين العزلان زين العابدين	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)
الدكتور/ بشير عمر عليو	بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)
السيّد/ سليم الله صنع الله	بنك باكستان المركزي (من 6 إبريل 2010م)
السيّد / أدريان تسن ليونق شووا	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد / أنج شوين هوي	مؤسسة نقد سنغافورة (حتي 13 ديسمبر 2010م)
السيّد/ محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 30 مارس 2011م)
السيّد/ محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (من 31 مارس 2011م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيّد/ بيتر كيسي	هيئة دبي للخدمات المالية ، الإمارات العربية المتحدة (من 30 مارس 2012م)

❖**وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية**

مجموعة عمل المعيار المعدل لكفاية رأس المال

الرئيس

الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ سليم الله صنع الله ، بنك باكستان المركزي

الأعضاء❖

السيّد/ ذو الفقار علي خان	بنك أفغانستان (حتي 17 اكتوبر 2012م)
السيّد/ محمد طيب صديقي	بنك أفغانستان (منذ 18 اكتوبر 2012م)
السيّدة/ مريم أبو القاسم جوهري	بنك البحرين المركزي
السيّدة/ وايفوني تشوي	سلطة نقد هونج كونج
السيّد/ السيد محمد رزق دغيدي	البنك المركزي المصري
السيّدة/ لورا روليدا إيكا ساري بتري	بنك إندونيسيا
السيد / علي أكبر عابديني	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
السيّد/ زين ابن المحمود	البنك الإسلامي للتنمية
السيّد/ زايد بدر الرخييص	بنك الكويت المركزي
السيّدة/ جويل الجميل	مصرف لبنان
السيّد/ رستم محمد إدريس	البنك المركزي الماليزي
السيّد/ نور أيزات شيخ أحمد	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيّد/ عمر فاروق شيهو	البنك المركزي النيجيري(حتي 17 اكتوبر 2012م)
السيّد/ محمد وادا معاذو ليري	البنك المركزي النيجيري(منذ 18 اكتوبر 2012م)
السيّد/ محمد مانسرة	سلطة النقدالفلسطينية
السيّد/ فيصل صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور / عبد الرحمن المهدي زكريا	بنك السودان المركزي (حتي 1 مايو 2012)
السيد/ ايمن الرشيد المبارك	بنك السودان المركزي (منذ 2 مايو 2012)
السيّد/ برسانا سشاسيلم	هيئة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

❖ وفقا لترتيب الدول التي يمثلها الاعضاء حسبما ورد في اللغة الانجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان (من 15 فبراير 2012م)

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (حتى 14 فبراير 2012م)

نائب الرئيس

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة (من 15 فبراير 2012م)

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين (حتى 14 فبراير 2012م)

سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي	عضو
معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
سماحة الشيخ / محمد تقي العثماني	عضو
سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ داتؤ محمد هاشم بن يحي	عضو

❖ وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيّد/ جاسم أحمد	الأمين العام (من مايو 2011م)
البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام (حتى أبريل 2011م)
البروفيسور/ سيمون أرتشر	مستشار
السيّد/ زاهد الرحمان خوخر	مساعد الامين العام
السيّد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	عضو أمانة المجلس (الشئون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد ، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء❖

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
السيّد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد / محمد على الشهري	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد	بنك السودان المركزي
السيّد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيّد/ وان نور حازقي وان عبد الحليم	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في اللغة الإنجليزية

جدول المحتويات

الاختصارات

AMA	أسلوب القياس المتقدم (للمخاطر التشغيلية)
ASA	الطريقة المعيارية البديلة (للمخاطر التشغيلية)
BCBS	لجنة بَازِل للرقابة المصرفية
BIA	أسلوب المؤشر الأساسي (للمخاطر التشغيلية)
BOT	اسلوب البناء، التشغيل، نقل الملكية
CAR	نسبة كِفايَة رأس المال
CCB	هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية
CCF	معامل تحويل ائتماني
CCR	مخاطر الائتمان للطرف المقابل
CDOs	التزامات بضمان الدين
CMF	التمويل بالمرابحة في السلع
CMLF	المرابحة في السلع للأموال السائلة
CMT	معاملات المرابحة في السلع
CRE	عقارات تجارية
CRM	تخفيف مخاطر الائتمان
DCR	المخاطر التجارية المنقولة
DTAs	أصول ضريبة مؤجلة
ECA	وكالات ائتمان التصدير
ECAI	مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية
FTV	نسبة التمويل للقيمة
GDP	الناتج المحلي الإجمالي
GN	الإرشادات التوضيحية
GNI	الدخل القومي الإجمالي
HJ	هامش جدية
IAH	أصحاب حسابات الاستثمار
IAIS	الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين
ICAAP	الطريقة الداخلية لتقييم راس المال

IDB	البنك الإسلامي للتنمية
IFRS	للمراجعة
IFSB	مجلس الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ
IFSB-1	المبادئ الإرشادِيَّة لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية
IFSB-2	معيار كِفايَة رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية
IFSB-4	معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل
IFSB-5	الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية
IFSB-7	متطلبات كِفايَة رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية
IFSB GN-1	إرشادات فنية حول قضايا متعلقة بتعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق المال الإسلامية
IFSB GN-2	الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كِفايَة رأس المال: معاملات المرابحة في السلع
IFSB GN-3	الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار
IFSB GN-4	الإرشادات المتعلقة بمعيار كِفايَة رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كِفايَة رأس المال
IFSI	صناعة الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ
IIFS	المؤسسة/المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية
IMB	الإجارة المنتهية بالتمليك (المعروفة أيضاً بالإجارة والاقتناء)
IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
IRB	أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (للمخاطر السوقية)
IRR	احتياطي مخاطر الاستثمار
LOB	قطاع الأعمال
MDB	بنك إنمائي متعدد الأطراف
MPO	المرابحة للآمر بالشراء

NPF	تمويل متعثر
OTC	سوق غير منظم
PD	احتمال العجز عن السداد
PER	احتياطي معدل الأرباح
PL	الوعد بالتأجير
PP	الوعد بالشراء
PSE	مشروعات القطاع العام
PSIA	حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح
PTI	نسبة المدفوعات إلى الدخل
RCASWG	مجموعة عمل المعيار المعدل لكفاية راس المال
RIAH	أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة
RPSIA	حساب الاستثمار المقيد على أساس المشاركة في الأرباح
RRE	عقارات سكنية
RWs	أوزان المخاطر الترجيحية
RWAs	موجودات مرجحة بحسب أوزان مخاطرها
SAGs	المعايير والخطوط الإرشاديَّة
SME	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
SPE	الكيانات ذات الأغراض الخاصة
TSA	الطريقة المعيارية (للمخاطر التشغيلية)
UIAH	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
UPSIA	حساب الاستثمار المطلق على اساس المشاركة في الارباح
WIP	قيد التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آلهِ وصحبِه

القِسْمُ الأول: مُقدِّمَة

1.1 خَلفيَّةُ الموضوعِ

1 - أصدرَ مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ في ديسمبر عام 2005 معيارَ كِفايَة رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ (المشار إليه فيما بعد بـ "المعيار الثاني لمجلس الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ). وقد تَناولَ هذا المعيار الهيكلَ والمكونات الخاصة بالمنتجات والخَدمات التي تتفق مع أحكامِ الشريعةِ والتي تُقدمها مُؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ، كما قَدَّمَ إرشادات تفصيليَّة بشأن حساب مُتطلبات كِفايَة رأس المال لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ التي تُقَدِّم هذه المنتجات والخَدَمات.

2 - أصدرَ مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ عددًا من المنشورات التكميليَّة للمعيارِ الثاني لمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ في السنوات اللاحقة، والتي تَتعلقُ بحسابِ متطلبات كِفايَة رأس المال في مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ، إما من أجل شُمول مُنتجات وخَدمات إضافيَّة تُقدمها هذه المؤسسات، أو من أجل تقديم المزيد من الإرشادات حَولَ كيفية تطبيق الأوجُهِ المتعددةِ للمعاييرِ الحاليَّة لمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ. وتتضمنُ هذه المنشورات ما يَلي:

(i) مارس 2008: الإرشادات الأولى: وهي المُتعلِّقَةُ بمعيارِ كِفايَة رأسِ المالِ: الاعتراف بالتصنيفاتِ للأدواتِ الماليَّة المتَّفِقَة مع أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتمانيّ خارجيَّة،

(ii) يناير 2009: المعيار السابع لمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلامِيَّةِ: مُتطلبات كِفايَة رأس المال للصكوكِ، والتصكيك والاستثمارات العقاريَّة،

(iii) ديسمبر 2010: الإرشادات الثانية: وهي المُتَعَلِّقَةُ بإدارةِ المخاطرِ ومعيار كِفايَة رأس المال: مُعَامَلَات المُرابَحة في السِّلعِ،

(iv) ديسمبر 2010: الإرشادات الثالثة: وهي المُتَعَلِّقَةُ بممارساتِ دعم دفع الأرباح لأصحابِ حسابات الاستثمارِ،

(v) مارس 2011: الإرشادات الرابعة: وهي المُتَعَلِّقَةُ بمعيارِ كِفايَة رأس المالِ: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كِفايَة رأس المال للمؤسساتِ التي تُقَدِّمُ خَدمات ماليَّة إسلاميَّة.

3 - لقد تَنَاولَ اثنان من منشورات مَجلس الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ (وهما المعيار السابع، والإرشادات الثانية) متطلبات كِفايَة رأس المال للصكوكِ والتصكيكِ والعقارات ومُعاملات المُرابَحة في السِّلَع. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من أجل حساب المخاطر الائتمانيَّة اعتمادًا على "الطريقة المعياريَّة"، أوضحت الإرشادات الأولى المعايير التي تتبعها مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجيَّة بهدفِ تحديد أوزان المخاطر للموجودات الماليَّة المتَّفِقَة مع أحكامِ الشريعةِ. كما قَدَّمَت الإرشادات الثالثة والرابعة على الترتيب، ضمن جُمْلَة أمور أخرى توجيهات شاملة حَوْلَ ممارسات دعم دفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار وتحديد عَامل "ألفا" في نسبة كِفايَة رأس المال لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ.

4 - يعتمدُ كلٌّ من المعيار الثاني لمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ والمنشورات الأُخرى المذكورة أعلاه بصفةٍ أساسيةٍ على المحورِ الأولِ من اتفاقيَّة بَازِل 2 [1]، بعدَ إجراءِ التعديلات والتنقيحات الضَّروريَّة كي تُناسبَ نَوْعِيَّةَ وَخَصائصَ المنتجاتِ والخَدمات المُتَّفِقَة معَ أحكامِ الشَّريعةِ والتي تُقَدِّمُهَا مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ . ولم تشملْ هذه المعايير والخطوط الإرشادِيَّة الطرق المُتَقَدِّمَة في حسابِ المخاطر المتعددةِ مثل الأساليب الأساسيَّة والمُتَقَدِّمَة القائمة على أساسِ التصنيف الداخليّ لحسابِ مخاطرَ الائتمانِ، وطَريقة حساب المدة للصكوكِ الثابتةِ في سِجِل المُتاجَرة (المخاطِر السُّوقِيَّة)، وأسلوب القياس المتَقَدِّم للمخاطر التشغيليَّة. وكذلك، لم تُقَدِّمْ هذه المعايير والخطوط الإرشادِيَّة توجيهات تفصيليَّة بشأنِ المكونات المتعددة لرأسِ المالِ النظاميّ في مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ، وتركت للسلطات الرقابيَّة أن تُقَرِّرَ وفْقًا لما تَراه مناسِبًا المعاييرَ الخاصة بالأدوات المتعددة التي سيتمُّ إدراجها في الشرائح المختلفة لرأسِ المالِ. وبينما لم تشرحْ هذه المعايير والخطوط الإرشادِيَّة أساليب أُخرى غير الطرق المعياريَّة، فإنَّ مَجْلسَ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ قد أَوْصَى بأن تقومَ السُّلْطات الرقابيَّة بالسماحِ لمؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ باللجوءِ إلى أساليب أخرى لأغراض تتعلق برأسِ المالِ النِّظَاميّ، متى توفرت لديها القُدرة الكافيَة على مُواجهة القضايا المُتَعَلِّقَة بالبنيةِ التحتيَّةِ. وتَمَّ التأكيدُ على أن مجلسَ الخدمات المالية الإسلامية سوفَ يُراقِبُ

[1] أَصدرَ مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ معاييرَ أخرى عديدة لاستكمال المحورِ الثاني والثالث من اتفاقِيَّةِ بَازِل2، فعلى سبيلِ المثال تتماثل معايير المجلس المتعلِّقَة بإدارة المخاطر، وضوابط إدارة المؤسسات، وإجراءات الرقابة الإشرافية، (المعيار الأول والثالث والرابع على التوالي) المحور الثاني، في حين يتماثل معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خَدمات ماليَّة إسلاميَّة عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل (المعيار الرابع لمجلسِ الخَدمات الماليَّة الإسلاميَّة) المحور الثالث من اتفاقية بَازِل2.

التطورات الجديدة، ويستشيرُ روادُ الصناعةِ في المستقبل، ويقومُ بأية مراجعات ضروريَّة لإطارِ العملِ الخاصِّ بكِفايَةِ رأسِ المالِ لمؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ.

5 - عَقِب إصدار المعيارِ الثاني لمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في ديسمبر 2005، وفقًا لتقديرِ مجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ المتعلق بتطبيق معايير هذا المجلس، فإن عددًا من السُّلْطات الرقابيَّة قد قامت بتنفيذِ هذا المعيار كل في نِطاقِ اختصاصِه على مَراحلَ متعددة. وقد تَرتَّبَ علي ذلك عدد من الاعتبارات، بما في ذلك طلب العديد من البنوك المركزيَّة الأعضاء من مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ والسُّلْطات الاشرافيَّة بموافاتِها بإرشادات تتعلق بمسائل إضافية، وقيام مجلس الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بإصدار المعايير والخطوط الإرشاديَّة اللاحقة بشأن كِفايَة رأس المال في السنوات التالِية، كما هو مذكور آنِفًا في الفقرتين الثانية والثالثة. كما قامَ مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بعملِ برنامجٍ متكاملٍ يُعنى بتنظيمِ ورش عملٍ متعلِّقة بـ"تيسير تطبيق معايير مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ" (المعروفة بورَش تيسير تطبيق المعايير) في السنواتِ القليلةِ الماضيةِ، غالبًا في الدولِ الأعضاء. وقد ساعدَ تفاعلُ مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ معَ أعضائِه من البنوكِ المركزيَّةِ والسُّلْطات الاشرافِيَّة بالإضافة إلى علاقاتِه برِوادِ هذه الصناعة وأصحابِ المصالحِ على الحصول على بيانات وَافِية بشأن المجَالات التي هي بحاجَةٍ إلى تحديثٍ فيما يَتَعلَّقُ بحسابِ كِفايَة رأس المال في مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ.

6 - نتيجة للأزمةِ الماليَّةِ والاقتصاديَّةِ التي بدأَتْ في عام 2007، فقد شهدت التَّغييراتُ الرقابيَّةُ العالميَّةُ عددًا من المستجداتِ التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدوليَّة المناط بها وضعِ المعايير، مثل لجنة بَازِل للرقَابةِ المصرفيَّة، والمنظمة الدَّوْليَّة لهيئاتِ الأوراقِ الماليَّةِ، والجمعيَّة الدوليَّة لهيئاتِ الإشرافِ على التأمينِ، . وقد تضمنت هذه الإصلاحاتُ التَّنظِيميَّةُ العالميَّةُ، ضِمْنَ جملة أمور أخرى، قيام لجنة بَازِل للرقَابةِ المصرفيَّة بإصدار عددٍ مِنَ الوثائق التي اصطُلِحَ على تسميتِها مجتمعة باتفاقيةِ بَازِل 3، وقد هدفت إلى تعزيزِ قدرةِ رأسِ المالِ العالميِّ وقواعِدِ السُّيولة، مِن أجلِ التَّوصُّلِ إلى قطاعٍ مصرفيٍّ أكثرَ مرونةً، وذلك بزيادةِ قدرتِه على امتصاصِ الصدماتِ الناشِئَة عن التوترات الماليَّة والاقتصاديَّة، والحد من مخاطر انتقالها من القطاعِ الماليّ إلى الاقتصادِ الحقيقيّ. وقد تم تصميم هذه المبادرات_ ضمن جملة أمور أخرى_ مِن أجلِ (i) تحسين قاعدة رأس المال النِّظاميّ، من حيث النوع والكم، و(ii) تعزيز تغطية المخاطر، و(iii) استكمال متطلبات رأس المالِ المرجحة باوزان المخاطر مع نسبة الرافعة المالية، و(iv) تخفيض التقلبات الدَّوْرِيَّة الاقتصادية عن طريق طرح هوامش إضافية لمواجهة التقلبات الدورية والحفاظ على رأس المال، ومعالجة المخاطر النِّظاميَّة والتاثير المتبادل.

7 - واستنادًا على الاعتبارات المذكورة أعلَاه، وتماشيًا مع تكليفِ مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بتطوير معاييرَ وخطوط إرشادية احترازيَّة لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، فإنَّ مَجلسَ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في اجتماعِه السابع عشر الذي انعقدَ في المقر الرئيس للبنك الإسلاميّ للتَّنميةِ في جدة، بالمملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، في 14 ديسمبر 2010، قد أقَرَّ مراجعة المِعيارَيْنِ الثاني والسابع الصَّادرَيْن عن مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كِفايَة رأسِ المالِ المُعدل. وهذه المجموعةُ مكلفةٌ بإعدادِ مِعيار مُعدل لكِفايَة رأسِ المالِ لمؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ (المُشارُ إليه فيما بعد بـ "المِعيار")، وهذا المعيار من شأنِه إمداد السُّلْطاتِ الرقابيةِ ومؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في هذا المجال بإرشادات شاملة.

2.1 الأَهْدَاف

8 - بالإضافةِ إلى العملِ على جَعْلِ المعاييرَ والخطوط الإرشادِيَّة الخاصة بمجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ متوافقة مَع معاييرَ رأسِ المالِ العالميَّة، فإنَّ هذا "المعيار" يَشملُ مجالات إضافيَّة لم تكنْ مُدْرَجَةً ضِمنَ المعايير والخطوط الإرشادِيَّة المتعلِّقة بكِفايَة رأس المالِ. كما يحاولُ تقديمَ إرشاداتٍ أكثرَ شُموليَّة للسلطاتِ الاشرافيَّة حَولَ سُبُلِ تطبيقِ القواعدِ الخاصَّة بكِفايَة رأس المال لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، وذلك عن طَريقِ دمجِ مكونات المِعيَارَيْنِ الثاني والسابع بحيث يعزز كل منهما الآخر، وهو ما يُؤَمِّنُ بيئةً ملائمةً تسمحُ بعمل مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بصفة مماثلة مع المؤسسات الاخرى. وفضلًا عن ذلك، فإن هذا "المعيار" مرن بصورة تجعل السلطات الاشرافية قادرة على تطبيقه رغم اختلاف الاقاليم واحجام مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ التي تتراوحُ ما بين المؤسسات الصغيرةِ إلى الضَّخمةِ والاكثرتعقّيَداَ . وتتمثلُ أهمُّ أهداف هذا المعيار فيما يلي:

أ- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والسلطات الاشرافية في ايجاد وتطبيق اطار لكفاية راس المال لتامين التغطية الفعالة لتعرض مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية للمخاطر وتخصيص راس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الاسلامية .

ب- توفير الإرشادات المتعلِّقة بقيامِ مُؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بالحفاظِ على مكونات رأسِ المالِ النظاميّ عالي الجودة، والتي تتفقُ معَ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة ومبادِئها.

ت- مُناقشة متطلبات كِفايَة رأس المال فِيما يتعلقُ بالتَّعرضِ للمخاطرِ المتعددةِ، والمُتعلِّقة بالمنتجاتِ والخدماتِ التي تُقَدِّمُها مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ والتي تأتي متفقة مع أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ،

ث- توفير الإرشادات المتعلّقة بمعالجةِ كِفايَة رأس المالِ لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ التي تكون طرفاً في إصدارِ الصكوكِ، وإجراءات التَّصكيكِ، بصفات متعددة تشملُ المنشئَ، اومتعهد خدمة الصكوكِ، اومُعزِّز الائتمانِ،

ج- تبني أفضل الممارسات الدوليَّة وكذلك المعايير الحاليَّة والناشئة المتعلّقة بكِفايَةِ رأس المال لمؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّةِ.

3.1 نِطَاقُ المعيارِ وتطبيقه

9 - يَهدُفُ هذا المعيارُ في المقامِ الأولِ إلى خدمةِ المؤسسات المصرفيَّة التي تُقدِّمُ خَدمات مَاليَّة إسلاميَّة. وتَشْمَلُ هذه المؤسساتُ على سبيلِ المثالِ لا الحصر المصارف التجاريَّةَ الإسلامِيَّةَ التي تُقَدِّمُ كافة الخدمات، والمصارف والشركات الاستثماريَّة الإسلامِيَّة، والمصارف الإسلاميَّة التابعة للبنوك التقليديَّة، والفروع والأقسام والوحدات المصرفية الإسلامِيَّة التابعة للمصارف التقليديَّة (والمُشارُ إليها مُجتمعة فِيما بعد بـ "النَّوافَذ الإسلامِيَّة[2])، وبيوت التَّمويلِ الإسلامِيَّة، وسائر مؤسسات تجميع الأموالِ، وفقًا لما تُقرره السُّلْطاتُ الرقابيَّة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّه يمكنُ تطبيق منهج أوزان المخاطر المنصُوص عليه في هذا "المِعيار" على الموجوداتِ التمويليَّة المتَّفِقَة مع أحكامِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لدى عمليات "النوافذ" الإسلاميَّة، والتي ليست قائمةً بذاتِها، أو لدى مؤسساتٍ أخرى تمتلكُ هذه الموجودات.

10 - يتم تطبيق "المِعيارِ" على أيٍّ من مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة التي يَشْمَلُها النِّطَاق المذكور آنفًا، على أساس مجمع على مستوى المجموعة الكاملة للمؤسسة المالكة أو مجموعات فرعيَّة لها، أو على اساس كل مؤسسة منفردة اوعلى المستوى المُجَمَّع والمنفرد معا كما تقرره السلطة الاشرافية المعنية .ولا يتم تطبيق هذا المعيار على غير مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّة كما هو مَنصوص عليه في "المعيارِ".

4.1 تَارِيخُ التَّطْبِيقِ

11 - من المُتوقَّع أن تقومَ السُّلْطاتُ الاشرافيَّةُ ببدءِ تطبيقِ هذا "المِعيارِ" في نِطاقَات اختصاصِها بدءًا مِن 1 يناير 2015، مَعَ الأخذِ بعينِ الاعتبارِ وجوب وُجُود فَترة كافية كي يَتَسَنَّى تحول هذا "المعيار" إلى قواعد ومبادئ إرشادِيَّة

---

[2] لقد عرَّف المعيارُ الخامس الصادرُ عن مجلس الخَدمات الماليَّة الإسلاميَّة "النوافذ الإسلامية" بوصفها جزءًا من المؤسسة المصرفيَّة التقليديَّة (والتي قد تكون فَرعًا أو وحدة من هذه المؤسسة مُخصَّصَة لهذا الغَرض) تقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوافقين مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا، فإنَّ هذه النوافذ تُعَدُّ قائمة بذاتها فيما يتعلقُ بالوساطة الماليَّة المتفقة مع أحكام الشَّريعة، حيث أنَّ الأموال الناتِجة يتمُّ استثمارها في موجودات متَّفِقَة مع الشريعةِ الإسلامِيَّة.

اشرافيَّة محلية لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلامِيَّة، بالإضافة إلى التَّرتِيبَاتِ الانتقاليَّة المنْصُوص علَيْها في الأقسَامِ الفرعيَّة ذَاتَ الصِّلةِ، والمُتَعلِّقة بتعزيزِ النَّوَاحِي النَّوعيَّة والكمية لرأس المال، وبتقديمِ متطلبات جَدِيدة لِرأسِ المالِ والرَّفْعِ الماليّ. ويجبُ أن يتمَّ هذا التنفيذ وِفقًا لِأحكامِ الشَّريعةِ وفي حُدودِ الإطارِ القانونيّ والرقابيّ الساري في كل دولة.

5.1 خَصَائِصُ الأدواتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ

12 - إن الأدواتُ الماليَّة الإسلاميَّة اما ان تكون أدوات قائمة على الموجُودات (مثل المُرابَحة، والسَّلَم، والاستصْناع، التي تعتمد على بَيْع أو شراء الموجُودات، او الإجارة التي تعتمد على بَيعِ مَزايا الانتفاع بهذه الموجُودات)، أو عمليات المشارَكَة في الأرباحِ (مثل المشارَكَة والمضَارَبَة)، أو الصُّكوكِ (مثل الأوراق الماليَّة)، اوالمَحَافِظ والصَّناديق الاستثماريَّة والتي قد تعتمدُ على الموجُودات المذكورة أعلاه. وفي حالةِ الأدوات القائِمة على الموجُودات، فإنَّ العائدَ الإجماليَّ لمؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة هو الفرق بين قِيمةِ الموجوداتِ بالنِّسبةِ لتلكَ المؤسسات والمَبْلَغ الذي يُمكِنُ الحُصُول عَليْه من بيعِ هذه الموجودات أو تَأجِيرها. ومن ثم، فقد تتعرض هذه الأدواتُ للمخاطرِ السُّوقِيَّة (الأسعار) فِيما يتعلقُ بالموجوداتِ، بالإضافةِ إلى المخاطرِ الائتمانيَّة فيما يتعلقُ بتحصيل المَبْلَغِ المُسْتَحَق مِنَ الطَّرفِ المُقابل . وفي حالةِ الأدوات القائمة عَلى المُشارَكَة في الأرباحِ، أي المُشَارَكَة والمُضَارَبَة، فإنَّ المَخاطرَ التي تتعرضُ لها تُمَاثِلُ في طبيعتِها مَخَاطِرَ الاستثمار في رُؤوسِ الأموالِ غير المُحتَفَظِ بها للمُتَاجرةِ، عَلى غِرَارِ "مَخاطِر مَرَاكِزِ الاستثمارِ في رُؤوسِ الأموالِ المُثْبَتَة في السِّجِل المصرفيّ"[3] كما هو مَنصوص عَليها في اتِّفاقِيَّة بَازِل 2 [4]، وبطريقةٍ مُمَاثِلةٍ تُصنَّفُ هذه المخاطِرُ ضِمنَ المخَاطِرِ الائتمانيَّة، عدا حَالة الاستثمارات (التي عادة ما تَكونُ قَصِيرةَ الأَجَلِ)، في الموجوداتِ لأغراضِ المتاجرةِ، والتي يتمُّ التَّعَامل مَعَهَا في ضَوءِ المخَاطِرِ السُّوقِيَّة.

13 - وبناءً على هذه الأسْبابِ، فإنَّ هذا "المعيارَ" تمتْ هَيكَلَتُه كَما هُو مُوضَّح أَدْنَاه على هيئةِ مَصفُوفة، بحيث تدرج مُتطلَّبَات الحدِّ الأدنى لكِفايَة رأسِ المالِ فِيما يتعلقُ بكل مِن التَّعَرُّضِ للمخاطرِ الائتمانيَّة والسُّوقِيَّة النَّاشِئة عن أحدِ أَنماطِ الأدواتِ الماليَّة تَحْتَ عُنوانِ تِلْكَ الأدَاة.

---

[3]انظر الفقرة 344 من اتفاقية بَازِل 2، النسخة الصادرة في يونيو 2006.

[4]بَازِل2 – قامت لجنة بَازِل للرقابة المصرفيَّة بنشرِ اتفاقية بَازِل2 في بادئ الأمر في يونيو 2004، بهدف إرساء معيار عالميّ يحكم كفاية رأس المال للبنوك العاملة على الصَّعيد الدوليّ. وأصدرت لجنة بَازِل للرقابة المصرفيَّة نسخة شاملة من إطار عمل اتفاقية بَازِل 2 الصادر في 4 يوليو 2006. وتعتمد اتفاقية بَازِل 2 على إطار عمل يتألف من "ثلاثة محاور"، هي (1) متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال (مواجهة المخاطر)، و(2) مُراجَعة العمليَّة الرقابيَّة، و(3) الشفافية وانضباط السُّوق. وعقب الأزمة الماليَّة التي بدأت في 2007، قامت لجنةُ بَازِل للرقابةِ المصرفيَّة بمراجعة مجموعة الاصدارات من التدابير لتعزيزِ المحاورِ الثلاثةِ لإطارِ عمل اتفاقية بَازِل2 ولدعم القواعد التي تَمَّ إصدارها عام 1996 والتي تَحْكُم رأسَ المالِ الثابتِ في محفظَةِ المُتَاجَرةِ. وتَمَّ تحديثُ بعضَ عناصر اتفاقيَّةِ بَازِل 2 عِندما قامت لجنةُ بَازِل للرقابَة المصرفيَّة بإصدارِ اتفاقيَّة بَازِل3 في ديسمبر 2010.

6.1 هَيْكَلُ المِعْيَارِ

14 - يَهْدُفُ هذا "المعيارُ" إلى الوصولِ إلى نسخةٍ مُجَمَّعَةٍ وَمُرَاجَعَة ومُعَدَّلَة مِنَ المعيارَيْنِ الثَّاني والسابع الصَّادِرَيْنِ عَن مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّة. ويُقَسَّمُ المعيارُ بَعدَ دَمْجِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ إلى ستَّةِ أَقْسامٍ، تَمَّ تَعزيزُها بالمزيدِ مِنَ الخَصَائِص ذَاتَ الصِّلَةِ المُتَضَمّنة في الإِرْشَادات التَّوضِيحيَّة للمجلسِ بما في ذَلكَ الإِرْشَادات الأولى والثانية والثالثة والرابعة[5]، كما تَضَمَّن "المعيار" مكونات عديدة لرأسِ المالِ. وتَمَّ مُسْبَقًا ترك الاعتراف بتلك المكوناتِ ومُعَالجتها لتقدير السُّلْطات الاشرافيَّة ، باستثناءِ راس المال الاساسي،. وفَضلًا عَمَّا سَبَقَ، فإنَّ "المِعيَارَ" يُقَدِّمُ إرْشادَات تَتَعَلَّقُ بِتَطْبِيقِ الخَصَائِص الجَدِيدَة التي قَدَّمَتْهَا لجنةُ بَازِل للرقابةِ المصرفِيَّةِ في وَثَائِق اتفاقيَّة بَازِل 3، مَعَ إدخَالِ التَّعدِيلات الضَّرُورِيَّة لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ، ولاسيَّمَا الهوامش الإضافية المقررة للحِفَاظ عَلى رَأْسِ المالِ، والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونِسْبَة الرّافْعة الماليةّ (راس المال الاساسي إلى إِجمالي التعرض للمَخَاطِر).

15 - وقد تَمتْ هَيْكَلَةُ "المِعْيَار" عَبْر الأقْسامِ التَّالِيَة:

(أ) القِسْمُ الأول: يُوضِّحُ الخلفيَّةَ والأهدافَ ونِطاقَ المعيارِ وتَطْبِيقَهُ، وكذلك التَّارِيخ المُقْتَرح لِبَدء تَطبيقِ المعيارِ، ويَشْتَمِلُ عَلى نبذةٍ مُوجَزَةٍ حَوْلَ الخَصَائِص المُمَيّزة لِلأدواتِ الماليَّة الإِسلامِيَّة وَهَيْكَل المِعْيارِ.

(ب) القِسْمُ الثاني: يَسْتَعْرِضُ الخصائص الأسَاسيَّة ومَعَايير المكونات المُتَعَدِّدَة لرأسِ المالِ والتي سيتمُّ تَطبيقها على مُؤسساتِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ بالإضافةِ إلى بعضِ التَّعدِيلاتِ أو الخصومات الرقابيَة المُلحَقَة بهذه المُكَوِّنَات. وَيُوضِّحُ هذا القِسْمُ أيضًا تطبيق الهوامش الإضافية المقررة للحِفَاظ عَلى رَأْسِ المَالِ النظامي، والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونِسْبَة الرّافْعِة الماليّة، مَعَ الأَخْذِ في الاعتبارِ هَيْكَل المركز المالي والخَصَائِص التي تَتمُّ مُراعَاتُها عِندَ تَطْبِيقِ هَذه المُتَطلَبَات.

(ت) القِسْمُ الثالث: يَتَناولُ عَرْضَ المزيد من الإرشادات المنصُوص عَليها في المعاييرِ والخُطُوط الإرشادِيَّة الخَاصَّة بمجلسِ الخَدماتِ الماليَّة الإِسلامِيَّة والمُتَعلِّقة بحسابِ المَخَاطِر الائتمانيَّة، والسُّوقِيَّة،

[5] رغم أن هذا "المعيار" قد استفاد من الإرشادات التوضيحيَّة الصادرة عن مجلسِ الخَدمات الماليَّة الإسلاميَّة المذكورة في هذا النَّص، وأنه قد اشتملَ على العديد من النِّقاط الهامة التي تم تناولها في هذه المنشورات، فإنَّه ليس المقصود من إصدار هذا "المعيار" أن يحل محل أيًّا من هذه المنشورات.

والتَّشْغِيليَّة، مِن أَجْل إدْراجِ التَّعْزيزَات الحَدِيثَة في المعايير الدَّوْلِيَّة لِرأْسِ المالِ، وتَغطية بَعض الجوانب التي لم يتمْ إدراجها مُسْبَقًا. وضِمْنَ جُملة أمور أخرى، تمتْ إعادةُ صياغة أحد الأقْسَام المتعلقة بتَخفيفِ المَخَاطِر الائتمانيَّة لكي يَتناولُ أسَالِيبَ جَدِيدة لتخفيفِ تِلْكَ المَخَاطِر، كَمَا تَمَّ تعديل عِدة أقْسام فرعيَّة بشأنِ المخاطر السُّوقِيَّة والتشغيليَّة، وأخيرًا، تم تطوير قسم فرعيّ يتناولُ حسابَ الاستثمارِ على أساسِ المشاركة في الأرباحِ مِن شَأنِه تقديم إرشادات أكثرَ شُمُوليِّة بشأنِ مُعالَجة هذا النَّوع مِن الحِسَابَات والتعديلات التي تَمَّ إدْخالها عَلى نِسبة كِفايَة رأسِ المالِ.

(ث) القِسْمُ الرابع: يعرضُ هذا القسمُ متطلبات الحد الأدنى لكِفايَةِ رأسِ المالِ لكلٍّ مِن المَخَاطِر الائتمانيَّة والسُّوقِيَّة لكلِّ أداةٍ مِن الأدوات الماليَّة والاستثماريَّة المتَّفِقَة مَعَ أحكام الشَّريعةِ الإِسلامِيَّة:

1. المرابحة والمرابَحة للآمرِ بالشراءِ.
2. مُعاملات المرابَحة في السِّلَع.
3. السَّلَم، والسَّلَم الموازِي.
4. الاستصناع، والاستصناع الموازي.
5. الإجارة، والإجارة المنتهية بالتَّمليك.
6. المشارَكَة، بما في ذلك المشارَكَة المتناقِصة.
7. المُضَارَبة.
8. القرض.
9. الوَكَالة.

(ج) القِسْمُ الخامس: يَجْمَعُ بين الإرشاداتِ المتعلقةِ بكِفايَةِ رأسِ المالِ لمعَالَجة الصُّكوكِ، والتَّعرُّض لمخاطِر التَّصْكِيك لدى مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ، والمُضمنة في المِعْيَارَيْنِ الثاني والسابع الصَّادِرَيْنِ عَن مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ، ويُشتمل هذا القِسْمُ أيضًا على المزيد مِن التعديلات التي تَهْدُفُ إلى إدراجِ المستجدات الرقابية العالميَّة المتعلقة بإنشاء، وإصدار، وتَمَلُّك الصُّكوكِ، في المراحِل المتعددة لعملية التَّصكيك.

(ح) القِسْمُ السادس: يُوضِّحُ مُتطلبات رأس المالِ لمواجَهة التعرضِ للمخاطرِ فِيما يَتَعلقُ بمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإِسلاميَّةِ ذاتَ الصِّلَة بالتمويلِ العقاريّ والأنشطة الاستثماريَّة، حينما تَقوم إحدى تِلْكَ المؤسسات باستعمال أموالها (الخاصة بالمساهمينَ فيها)، أو تِلْكَ التي يتمُّ الحصولُ عليها من

حسابات الاستثمار على أساسِ المشاركة في الأرباح، أو من ممولينَ آخرينَ. وقد تمَّ إِضْفاء بعض التعديلات على هذا القِسْمِ، الذي يمثِّل في الأساس جزءًا من المعيارِ السابعِ، لتغطيةِ ممارسات السُّلْطات الاشرافيَّة التي تمَّ استحداثها مُؤخرًا من أجلِ تحسينِ الإشرافِ على تَعرُّضِ مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ للمخاطر العقاريَّة، وكذلك تحسين قُدرة هذه المؤسسات على إدارة تِلْكَ المخاطر.

16 - لم يبحثْ هذا "المعيار" قضايَا عديدة متعلقَة بالمعيارِ الخامس الصادِر عَن مَجلسِ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ (اجراءات المراجعة الاشرافيَّة) بإسهاب، نظرًا لأنَّ مَجلسَ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ يُخَطِّطُ لإعداد نسخة مُعدلة مِنْ هذا المعيارِ، وذلك بإدخالِ بعض التغييرات الرقابيَّة العالميَّة. وعلى الرغمِ من ذلك، فإنَّ "المِعيارَ" يقدمُ إرشادات ضروريَّة بشأنِ بعض المجالات الهامَّة التي بحاجة إلى تفسيرِ في نِطَاقِ هذا "المعيار"، مِثل معالجة النوافذ الإسلاميَّة، والمخاطر الائتمانيَّة للطرفِ المقابل، ومَخاطِر التركزات.

17 - ولم يَتَضَمَّنْ هَذا "المعيارُ" أيضًا الأساليب المتَقَدِّمة في حِساب متطلبات رأس المالِ فِيما يتعلقُ بالمخاطرِ المتعددةِ، مثل الأسلوب الأساسيّ والمتقدِّم القائِم على التصنيفِ الداخلي لحسابِ متطلبات رأس المالِ لمُواجهةِ المَخاطِر الائتمانيَّة، وأسلوب القياس المتقدم لحساب متطلبات رأس المالِ لمواجهةِ المخاطرِ التشغيليَّة. وقد تسمحُ السُّلْطاتُ الاشرافيَّة، وفقًا لتقديرها، لمؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، في نِطاقات اختصاصها ، بالانتقال إلى الأساليب المُتَقَدِّمة بشرط تحقق العوامل التالية ضمن جملة أمور أخري: (أ) قُوة النَّماذِج الداخِليَّة، و(ب) توفر معلومات كافية وموثوق بها، و(ت) الوَفاء بمتطلبات أُخرى ذَاتَ الصِّلَة. ويعي مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ أَنَّه في بعضِ نطاقات الاختصاص تسمحُ السُّلْطات الاشرافيَّة لبعضِ مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ باستعمالِ بعض الأساليب المُتَقَدِّمَة، بالنظرِ إلى تزايد انتشارها وتعقيدها. وبناءً على ذلك، يعتزمُ مجلسُ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ إعداد إرشادات شاملة ومنفصلة للتعاملِ مع هذه الأساليب لصالح السُّلْطات الاشرافيَّة ومؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، مَع الأخذِ في الاعتبار الخصائص المميزة التي تتمتعُ بها هذه المؤسسات.

18 - لم تشتمل قَواعد الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها المنصوص عليها في هذا المعيار للأغراضِ التفسيريَّة على كافة الممارسات التي تَتَّبِعُها مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ في كلِّ دولة، كما أنَّه ليس المقصود من ذِكر هذه القواعد والمبادئ في هذا السِّياق أنَّ مَجلسَ الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ لَديه أي رأي يَتَعلقُ بما إذا كانت المُنتجات والخَدمات التي تُقدِّمُها مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ متوافِقة مَعَ قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة ومبادئها. وفي هذا الشأن، فإنَّه من المتوقَّع أن تَفي مؤسسات الخَدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بمتطلبات سُلْطَاتها الرقابيَّة، وهيئَاتها الرقابيَّة الشَّرعيَّة، في تحديدِ ما إذا كانت أنشطتها مُتوافِقَة مَعَ أَحْكامِ الشَّريعةِ ومبادئِها والتأكد من ذلك.

القسم الثاني: رأس المال النظامي

1.2 مكونات رأس المال

19 - يقدم هذا القسم تعريفاً لرأس المال النظامي المستوفي للشروط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وسيتم استعمال رأس المال المستوفي للشروط كبسط في نسبة كفاية راس المال في مقابل اجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاماً للنسبة. وسوف يوضح هذا القسم المعايير والخصائص الخاصة بكل مكون من مكونات رأس المال المستوفي للشروط على حدة.

20 - يمثل إجمالي رأس المال المستوفي للشروط مجموع رأس المال الاساسي ورأس المال الاضافي. ويتكون رأس المال الاساسي من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والارباح المبقاة وبعض الاحتياطيات الموضحة في الفقرة 24. وتتكون حقوق الملكية الاضافية من الادوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطيات كما هو موضح في الفقرة 26. بالاضافة الي ذلك تعتبر حقوق الملكية العادية وراس المال الاضافي راس مال في حالة استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية لديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية.

21 - يتكون راس المال الاضافي من الادوات المالية المتفقة مع احكام الشريعة وبعض الاحتياطيات كما هو موضح في الفقرة 27. يعتبر راس المال الاضافي راس مال في حالة عدم استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والذي يقوم بامتصاص الخسائر الاخري في حالة انعدام الجدوي لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية, وبالتالي يساعد في حماية اصحاب الحسابات الجارية وبقية المودعين. ويجب ان تطبق التخفيضات والخصومات المختلفة على مختلف شرائح راس المال كما هو موضح في الفقرة 31 ادناه. لكي يتم تضمين احدي الادوات في اي من مكونات راس المال المنصوص عليها اعلاه, فانه يجب ان يتم استيفاء مجموعة من المعايير ذات الصلة المذكورة في القسمين الفرعيين 1.1.2 و3.1.2. ويخضع تضمين اي من الادوات في الاضافات لراس المال الاساسي او راس المال الاضافي لتقدير السلطة الاشرافية على ضوء مجموعة معايير الاستيفاء ذات الصلة وعلى وجه الخصوص المقدرة على امتصاص الخسائر.

22 - ينبغي ان لا تقل متطلبات رأس المال المستوفي للشروط لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية عن 8٪ من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الاوقات. وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

الاحتفاظ بحقوق ملكية ضمن راس المال الاساسي بنسبة لا تقل عن 4.5٪ من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات. ويجب ان يمثل راس المال الاساسي (حقوق الملكية بالاضافة الي الاضافات لراس المال الاساسي) 6٪ من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات.ويجب ان يمثل اجمالي راس المال (الاساسي والاضافي) 8٪ على الأقل من إجمالي تلك الموجودات المرجحة بحسب اوزان المخاطر في جميع الاوقات. وفضلًا عن ذلك، فإنه على المؤسسات الاحتفاظ بهامش اضافي للحفاظ على رأس المال وكذلك هامش اضافي لمواجهة التقلبات الدورية، وفقًا لما تحدده سلطاتها الاشرافية. وسترد بعض الإرشادات المتعلقة بتلك الهوامش الاضافية في القسمين الفرعيين 2.2 و3.2. علاوة على ذلك فان مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية التي تعتبر ذات اهمية نظامية على المستوي المحلي من قبل السلطات الرقابية يجب ان تحتفظ بحقوق ملكية اضافيةكجزء من راس المال الاساسي كما هو موضح في القسم 6.2 ادناه.

1.1.2 حقوق الملكية لرأس المال الاساسي

23 - تمثل حقوق الملكية لرأس المال الاساسي أجود صور رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهنالك عدة شروط صارمة لقبول إحدى الأدوات في حقوق الملكية لرأس المال الاساسي ، وذلك للتأكد من قدرتها على استيعاب الخسائر.

24 - تشمل حقوق الملكية لرأس المال الاساسي مجموع العناصر التالية من(i) - (vi) خصوما منها:

(i) الأسهم العادية الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: وهي حقوق ملكية المساهمين الأساسية عن الاسهم التي تصدرها تلك المؤسسات ، ويجب أن تكون مدفوعة بالكامل، وأن تستوفي كافة الشروط كي يتم تصنيفها كأسهم عادية،

(ii) علاوة اصدار الأسهم: ويمثل العلاوة الناتجة من اصدار الأسهم العادية المبنية على ضوابط صحيحة

(iii) الأرباح المحتجزة: يتم الاعتراف بمبلغ صافي الأرباح الذي يتم ترحيله من السنوات المالية السابقة، وإعادة استثماره في الأعمال الأساسية، وكذلك تضمينه في حساب رأس المال الاساسي.

(iv) الاحتياطيات الأخرى المفصح عنها وحساب الدخل الشامل: بما في ذلك الأرباح أو الخسائر المرحلية. ان توزيعات الارباح غير المدفوعة لا تدخل ضمن راس المال الاساسي حيث انها تدرج ضمن المطلوبات وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتخضع معالجة توزيعات الأرباح غير المدفوعة إلى الممارسات المحاسبية السارية في كل دولة. كما ان معالجة الارباح غير المحققة تخضع للممارسات المحاسبية المطبقة في الدول المختلفة. و يتضمن الدخل الشامل الارباح والخسائر المرحلية[6].

---

[6] الفقرة 52 والهامش 10 و 94 (د) تنص على ان الارباح غيرالمحققة مطروحا منها الخسائر المثبتة في القوائم المالية تصبح جزءا من راس المال. على الرغم من انها تطرح بالكامل من راس المال اعتبارا من اول يناير 2018 3ان المخصصات المرحلية الموضحة في بازل

(v) وفيما يتعلق بالارباح او الخسائر المرحلية فقد تتطلب السلطات الاشرافية مصادقة المدققين الخارجيين او اي اجراءات مراجعة اخري.

(vi) الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المدمجة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية : وهي تلك الأسهم الاساسية التي يملكها طرفا ثالثا (حقوق الأقلية) والتي تستوفي شروط تأهيلها للانضمام لحقوق الملكية لرأس المال الاساسي المذكورة أدناه،

(vii) التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على حقوق الملكية لرأس المال الاساسي ،

25 - المعايير المحددة لحقوق الملكية هي:

(أ) القدرة على استيعاب الخسائر

ان حقوق الملكية العادية تاتي في المرتبة الاخيرة في المطالبات عند تصفية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، اذ تقتصر تلك المطالبة على الموجودات المتبقية بعد الوفاء بكافة المطالبات الأساسية. وفيما يتعلق بالمشاركة في أية خسائر يتم تكبدها، فإن حقوق الملكية العادية تكون في المرتبة الأولى لتحمل الخسارة ، وتكون قادرًة على استيعاب الخسائر على أساس استمرارية اعمال المؤسسة [7].

(ب) عملية الإصدار وإجراءاته

عند إصدار أدوات مالية خاصة بحقوق الملكية العادية ، لا يجوز أن تضفي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أي توقع أو تضع ضمن الشروط التعاقدية أن تلك الأداة سوف يتم استردادها أو إلغاؤها أو إعادة شرائها (حق الخيار في الشراء) تحت أية ظروف. ويتم إصدار ادوات حقوق الملكية العادية وسدادها[8] على نحو مباشر، بحيث لا يقوم أي طرف من الاطراف ذات العلاقة بالمؤسسات بشرائها أو تمويل شرائها على نحو مباشر أو غير مباشر. ويحظى الإصدار بالموافقة الرسمية من قبل المساهمين الحاليين لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بعملية الإصدار، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، اعتمادًا على موافقة مجلس الإدارة أو وفقًا للقانون المعمول به في دولها.

(ج) الاستمرار

---

[7] يسمح رأس مال المؤسسة العاملة لإحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاستمرار في أنشطتها ويساعد على منع الإعسار. ويدرج رأس المال العامل هذا ضمن رأس المال من حقوق الملكية لراس المال الاساسي، وأفضل صور راس المال لمؤسسة مستمرة هو حقوق الملكية.

[8]يشير الرجوع إلى رأس المال المدفوع في المكونات العديدة لرأس المال إلى أن رأس المال الذي قامت إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باستلامه استلامًا مؤكدًا يأتي مقدرًا بقيمته الحقيقية، وأنه يخضع كاملًا لرقابة تلك المؤسسة، ولا يعرضها على نحو مباشر أو غير مباشر إلى مخاطر ائتمان المستثمر. ورغم ذلك، فلا يجب بالضرورة أن يكون السداد نقدًا، فعلى سبيل المثال، لا يتم نقدًا سداد الأسهم الصادرة لدفع قيمة اكتساب شركة

استنادًا على القانون المعمول به، فإن الاستثناءات قد تشتمل على عمليات إعادة الشراء على نحو تقديري، أو أي سبل أخرى لتخفيض رأس المال. وربما يتم امتلاك الأسهم الاساسية المعاد شرائها كأسهم خزانة، وذلك وفقًا للقانون والموافقة الإشرافية، أو يتم إلغاؤها.

إن المبلغ الأساسي للأسهم العادية يكون مبلغا دائما بطبيعته ولا يعاد سداده أبدًا، عدا في حالات التصفية. ورغم ذلك، فإنه في بعض الحالات قد يسمح القانون والنظام الأساسي الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإعادة شراء الأسهم العادية بناءً على موافقة السلطة الاشرافية[9] المعنية.

(د) توزيع الأرباح أو أرباح الأسهم

لا توجد حالات يكون فيها توزيع الأرباح (أو سداد أرباح الأسهم) إلزاميًا. وبالتالي، فإن عدم سداد أرباح الأسهم لا يمثل تخلفًا عن السداد. وتتم التوزيعات من بنود قابلة للتوزيع والتي عادة ما تتكون من أرباح العام التي تعود إلى حقوق الملكية العادية ، بحسب موافقة السلطات الرقابية، وكذلك من الأرباح المحتجزة. (ويجب أن يكون مستوى توزيع الأرباح مستقلًا عن المبلغ المدفوع عند الإصدار، وعلى غير صلة أو ارتباط به). ويمكن إتمام التوزيعات فقط عقب الوفاء بكافة الالتزامات والمستحقات القانونية والتعاقدية تجاه أدوات رأس المال ذات الأولوية .

(هـ) طبيعة حقوق الملكية

يتم الاعتراف بالمبلغ المدفوع بوصفه رأس مال عادي في الميزانية العمومية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ويتم تصنيفه كحق ملكية بموجب المعايير المحاسبية المعمول بها[10].

(و) انعدام الضمان بطبيعته

لا يكون المبلغ المدفوع عند الإصدار مضمونًا أو مكفولًا من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو كياناتها ذات الصلة (شركة أم أو تابعة أو شقيقة، أو نافذة إسلامية، أو أي مجموعة أخرى تابعة). يجب ان لا تكون هنالك شروط او ترتيبات تعاقدية عند اصدار ادوات راس المال بحيث تعزز احقية المطالبة لاي اداة مالية في حالة التصفية او التعثر.

(ز) شرط الإفصاح

ان يتم الافصاح بشكل واضح عن حقوق الملكية العادية في قائمة المركز المالي[11] لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

---

[9] استنادا على القانون المعمول به فان الاستثناءات قد تشتمل على عمليات اعادة الشراء على نحو تقديري. او اي سبل اخري لتخفيض راس المال وربما يتم امتلاك الاسهم الاساسية المعاد شرائها كاسهم خزانة. وذلك وفقا للقانون والموافقة الاشرافية او يتم الغاؤها.

[10] إذا تم تقييم الشركات المنتسبة والمشروعات المشتركة في ضوء طريقة حقوق الملكية، فإن أرباح هذه الكيانات تكون مؤهلة لتضمينها في رأس المال الاساسي الخاص بإحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إلى حد انعكاسها في الأرباح المحتجزة والاحتياطيات الأخرى لإحدى هذه المؤسسات ولا يتم استبعادها بموجب أي من التعديلات النظامية المذكورة في الفقرة الفرعية 2. 1. 5.

[11] يتم الاشارة الي الميزانية العمومية في سياق القوائم المالية المدققة كما يتم نشرها في التقرير السنوي الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتفق مع المتطلبات الرقابية والاشرافية.

2.1.2 راس المال الاضافي

26 - يتكون راس المال الاضافي من ادوات لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر ، ويشمل راس المال الاضافي العناصر من (i) إلى (iii)، مخصوماً منهما العنصر (iv) على النحو التالي:

(i) الأدوات الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي الشروط المذكورة في (الفقرة 27) لتضمينها في راس المال الاضافي .

(ii) أية علاوة يتم استلامها عند إصدار الأدوات المذكورة في راس المال الاضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية .

(iii) الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة المدمجة في إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمستثمرين من الغير والتي تستوفي شروط راس المال الثانوي والغير مضمنة في راس المال الاساسي (انظر الفقرة 30 (أ) – حقوق الأقلية)

مخصوماً منها:

(iv) التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على راس المال الاضافي.

27 - المعايير المحددة لتصنيف أدوات رأس المال الإضافي هي:

(أ) القدرة على استيعاب الخسائر

وفقا لموافقة الهيئة الشرعية ، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ان تصدر صكوك مشاركة في اجمالي اصول المؤسسة ويجب ان يكون هذه الصكوك القدرة على استيعاب الخسائر حتي يتم تضمينها في راس المال الاضافي[12]. في صكوك المشاركة هذه فان حاملي الصكوك يعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقا لشروط عقد المشاركة .وعليه ، يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد من عمليات مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية.

(ب) عملية الإصدار وإجراءاته

عندما يتم إصدار إحدى الأدوات وسدادها، فإنه لا يمكن سواء لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو أي طرف ذي صلة تمارس عليه تلك المؤسسات رقابة ما أو تأثيرًا فعالًا، شراء تلك الأداة أو تمويل شرائها، على نحو مباشر أو

[12] ان مصطلح الالتزام العام يستخدم للاشارة الي خاصية القدرة على استيعاب الخسائر. يجدر الاشارة الي ان هذا المصطلح لا ينطبق على صكوك المضاربة حيث ان رب المال غير مسئول عن الالتزامات العامة (خاصة المبالغ المستحقة لاصحاب الحسابات الجارية). لذلك فان مصطلح الالتزام العام لصكوك المضاربة هو نوع من صكوك المشاركة.

غير مباشر . ان السماح بإعادة سداد المبلغ الأساسي عن طريق الاسترداد أو إعادة الشراء يكون وفقاً للموافقة الرقابية دون أي توقع بإعادة السداد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

(ت) الاستحقاق والاسترداد

أن صكوك المشاركة دائمة بطبيعتها وليس لديها تاريخ استحقاق . يجب ان لا يكون لها خصائص الازدياد (أي زيادات دورية في معدل العائد)، ولا يكون هنالك أي حافز آخر للمصدر ليقوم باستردادها[13].. اذا كانت الاداة قابلة للاسترداد فيجب علي المصدر ممارسة حق الاسترداد فقط بعد مضي خمس سنوات ووفقا لشروط معينة منها: (1) موافقة مسبقة للسلطات الاشرافية (2) لا يوجد توقعات باعادة الاسترداد (3) المقدرة على استبدال الاداة المستردة بما يماثلها من راس مال من حيث الجودة والقيمة اما قبل الاسترداد او بعد الاسترداد. و يجب على مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية عدم ممارسة الاسترداد الا اذا كان وضع راس المال بالمؤسسة يفوق متطلبات راس المال النظامي. ان الادوات المؤهلة لتصنف ضمن راس المال الاضافي لا يمكن ان تحتوي على خصائص تعوق اعادة الرسملة (المخصصات التي تتطلب من مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية تعويض المستثمرين في حالة اصدار اداة ذات سعر اقل خلال الفترة المحددة). واذا اصدرت الاداة من قبل الكيان ذو الغرض الخاص ، فثمة اجراءات فورية يجب توفرها بدون قيود لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية على شكل يماثل او يزيد على المتطلبات الخاصة بالتضمين في راس المال الاضافي.

(ث) توزيع الأرباح

يجب ان تنص العقود على عدم توزيع الارباح في حالة التعثر يجب ان لا ترتبط التوزيعات بالتصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ,سواء كان جزئيا اوكليا.

(ج) انعدام الضمان بطبيعته

لا يكون المبلغ المدفوع عند الإصدار مضمونًا أو مكفولًا من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو أي من الكيانات التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب ألا تكون هنالك أية ترتيبات قانونية أو اقتصادية من شأنها زيادة اولوية المطالبة بحقوق الاداة.

3.1.2 راس المال الثانوي

28 - يتكون راس المال الثانوي من العناصر (i) الي (iv) مطروحا منها (v) ادناه:

---

[13] من أمثلة "الحوافز التي يتم تقديمها للمصدر ليقوم بالاسترداد" يأتي خيار الشراء من قبل المصدر مجتمعاً مع حق المستثمر أو خياره لتحويل الأداة إلى أسهم عادية إذا لم يتم ممارسة خيار الشراء. ويتعارض مثل هذا الحافز مع متطلبات الاستدامة.

الاضافات

i) الادوات المصدرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والتي تستوفي المعايير الموجودة في الفقرة 29 ادناه حتي يتم تضمينها في راس المال الثانوي.

ii) المخصصات العامة و الاحتياطيات المحتجزة مستقبلا , و خسائر التمويل الغير محددة في الوقت الراهن[14].

iii) اي علاوات تم دفعها عند اصدار ادوات راس المال الثانوي

iv) الادوات المؤهلة لراس المال والتي اصدرت من قبل المجموعة او الكيان التابع لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة براس المال الثانوي (انظر الفقرة 31(أ) حقوق الاقلية).

مطروحا منها

v) الخصومات الرقابية المطبقة على راس المال الثانوي

29 - الخصائص الخاصة بتصنيف ادوات راس المال الاضافي هي:

أ- استيعاب الخسائر

قد يكون من الممكن وفقا للشريعة الاسلامية , لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ان تصدر ادوات راس المال الثانوي على شكل صكوك المضاربة والوكالة , اذا كانت الاصول موضوع التصكيك يمكن تحويلها في حالة عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية على الاستمرار (كما يتم تحديدها في العقد) الي حقوق ملكية . من الضروري ان يتم تحديد شروط التحويل , خصوصا الحدث الذي يستدعي التحويل وكذلك معدل التحويل ضمن شروط العقد من اجل تفادي الغرر. قبل التحويل , فان الاصول موضوع الصكوك قد لا تكون متوفرة لتغطية التزامات مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية تجاه اصحاب الحسابات الجارية او بقية المودعين (انظر الهامش 12) بعد تحويل الصكوك في حالة عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية على الاستمرار او التعثر . ان راس المال الثانوي في مرتبة مساوية لحقوق الملكية لراس المال الاساسي ومماثل لراس المال الاضافي.

ب- عملية الإصدار وإجراءاته

ان الادوات تم اصدارها ودفعها بالكامل , وان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية او اي مؤسسة اخري تابعة لها ليس لديها تاثير كبير او تحكم في شراء هذه الاداة او ان تقوم بتمويل شراء هذه الاداة سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة . الاصدار الذي يتم خارج عمليات وحدات مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية او

[14] المخصصات العامة واحتياطيات خسائر التمويل تستحق ان تصنف ضمن راس المال الاضافي وفقا لحدود لا تتجاوز 1.25٪ من اجمالي الاصول المرجحة باوزان مخاطر التمويل. بالاضافة الي ذلك فان المخصصات المرتبطة بتعريف التدهور في قيمة الاصول الممولة او الالتزامات المعروفة, سواء كانت فردية او جماعية لا يجب ان يتم تضمينها في راس المال الاضافي . المخصصات العامة هي نوع من الاحتياطيات , وهي ليست التزامات , كما تم تعريفها من قبل الهيئة الدولية للمعايير المحاسبية

الشركات القابضة داخل المجموعة مثل الكيانات ذات الاغراض الخاصة يجب ان يتبع اجراءات معينة .علي سبيل المثال اجراءات الاصدار يجب ان تتم فورا وان تكون متاحة للوحدات العاملة والشركات القابضة داخل المجموعة , بحيث تستوفي او تزيد عن كل المتطلبات المؤهلة للادراج ضمن راس المال الثانوي.

ت- الاستحقاق وحق الاسترداد

ان فترة الاستحقاق الاصلية يجب الا تقل عن خمس سنوات . يجب ان لا يكون لها خصائص الازدياد (أي زيادات دورية في معدل العائد) وان لا يكون لها اي حوافز تشجع علي الاسترداد من قبل المصدر. ومن اجل اعتبارها ضمن راس المال الرقابي , فان اي استهلاك للاصل يجب ان يكون علي اساس خطي مستقيم على مدى الخمس السنوات قبل الاستحقاق. اذا كانت الاداة قابلة للاسترداد , فان المصدر يستطيع ان يمارس حق الاسترداد فقط بعد مضي خمس سنوات [15] ووفقا لشروط معينةمثل (أ) موافقة مسبقة من السلطات الاشرافية (ب) لم تقم مؤسسة الخدمات المالية بخلق توقعات باعادة الشراء, و(ت) المقدرة على احلال الادوات المستردة بادوات راس مال افضل جودة سواء قبل اوخلال الاسترداد. يجب ان لا تمارس مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية حق الاسترداد الا اذا وضحت بنجاح ان مستوي راس المال اعلى من متطلبات راس المال الرقابية.

ث- توزيع الارباح

ان توزيع الارباح لحملة هذه الادوات يجب ان لا يتم ربطه مع التصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ,سواء كان جزئيا او كليا. يجب ان لايتم تسريع جدولة المدفوعات المستقبلية وفقا لرغبة المستثمرين ما عدا في التصفية والافلاس.

ج- انعدام الضمان بطبيعته

ان المبالغ المدفوعة خلال الاصدار يجب ان لا تكون مؤمنة او مضمونة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية او اي من المؤسسات التابعة لها , بالاضافة الي ذلك يجب ان لا يكون هنالك اي اجراءات قانونية او اقتصادية تؤدي الي ارتفاع المطالبات في حالة التسييل.

---

[15] على سبيل الاستثناء , حق الاسترداد لمؤسسة الخدمات الاسلامية اذا كانت هي المصدر , مسموح فقط في الحالة الضريبية او الحالة الرقابية ووفقا لاستيفاء الشروط الاخري من (أ) الي (ت) المذكورة اعلاه. يجب ان تسمح السلطات الاشرافية لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية بممارسة حق الاسترداد فقط اذا ما اعتبرت ان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية لم تكن في موقف يسمح لها بتوقع توقيت هذه الحالة في زمن الاصدار.

4.1.2 معاملة حسابات المشاركة في الارباح، واحتياطي معدل الارباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار

30 - لا يتم تصنيف حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باعتباره جزءا من رأس مال تلك المؤسسات، لأنها لا تستوفي الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة برأس المال الاساسي وراس المال الثانوي. وبالإضافة إلى ذلك، يعود احتياطي مخاطر الاستثمار بأكمله وجزء من احتياطي معدل الأرباح إلى حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، وعلى هذا النحو، فهما لا يمثلان جزءًا من رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ونظرًا لأن الغرض من احتياطي معدل الأرباح هو دعم توزيع الأرباح وليس تغطية الخسائر، فإن أي جزء من احتياطي معدل الأرباح الذي هو بدوره جزء من احتياطيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فانه يجب ألا تتم معاملته أيضًا بوصفه جزءًا من رأس المال النظامي لتلك المؤسسات. وربما يُلاحظ أن تأثير احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار قد تم إدراجه في مقام معادلة التقدير الإشرافي لحساب نسبة كفاية رأس المال، كما سيرد في القسم الثالث من هذا المعيار.

5.1.2 التعديلات والخصومات الرقابية

31 - إن المقصود من التعديلات التي يتم إدخالها على رأس المال النظامي هو التحوط الكمي لراس المال لجعله قادرا علي استيعاب الخسائر في جميع الأوقات[16]. وتتمثل العناصر التي يتم الاعتراف بخصمها أو تعديلها في حساب رأس المال وفقا للشروط من المنظور الرقابي في ما يلي:

(أ) حقوق الأقلية[17]: تجوز معاملة حقوق الأقلية الناشئة عن قيام شركة تابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المدمجة ادماجًا كاملًا معها بإصدار أدوات حقوق الملكية في راس المال الاساسي ، او راس المال الاضافي ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمعايير الواردة فيما يلي:

<u>**حقوق الملكية في رأس المال الأساسي**</u>: تتمثل الشروط في أنه: (i) يجب أن تكون الشركة التابعة القائمة بإصدار الأدوات مؤسسة خدمات مالية إسلامية[18] في حد ذاتها، و(ii) يجب أن تستوفي الأداة ذات الصلة كافة الشروط التي تؤهلها لتصبح أسهمًا عادية وفقا للمتطلبات الرقابية. ويكون المبلغ المعترف به من حقوق الملكية في راس المال الاساسي الموحد معادلًا لإجمالي حقوق الأقلية (التي تستوفي الشروط أعلاه) مطروحًا منه الفائض من حقوق الملكية في راس المال الاساسي الخاص بالشركة التابعة المنسوبة إلى صغار المستثمرين. ويجب ضرب الفائض من حقوق الملكية في راس المال الاساسي الخاص بالشركة التابعة (أي المبلغ الذي يزيد عن 7٪ من

---

[16] من أجل تحقيق هذا الهدف، يتم خصم الموجودات التي ربما لا تكون لها قيمة ثابتة في ظل الضائقة المالية التي تمر بها الأسواق (مثل الشهرة التجارية)، ولا يتم الاعتراف بالمكاسب التي لم يتم تحقيقها عند حساب رأس المال النظامي.

[17] تمثل حقوق الأقلية رأس مال في إحدى الشركات التابعة التي يملكها مساهمون آخرون من خارج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو مجموعة الشركات. وتشمل حقوق الطرف الثالث في الأسهم الاساسية، والأرباح والاحتياطيات المحتجزة، في الشركات التابعة المدمجة.

[18] إن أية مؤسسة تخضع لنفس المعايير النظامية والإشرافية بوصفها مؤسسة مصرفية في دولتها يمكن اعتبارها كإحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والذي يمثل مجموع متطلبات الحد الأدنى من حقوق الملكية في راس المال الاساسي وهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال) في نسبة حقوق الملكية في راس المال الاساسي التي يملكها المساهمين للوصول إلى المبلغ الذي يمثل الفائض من حقوق الملكية في راس المال الاساسي والخاص بالشركة التابعة المنسوبة إلى صغار المساهمين.

<u>رأس المال الاساسي (حقوق الملكية + رأس المال الاضافي):</u> يتمثل الشرط في أن الأدوات ذات الصلة التي تقوم الشركة التابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمدمجة ادماجًا كاملًا مع هذه المؤسسات (والتي يجب أن تكون هي ذاتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية) بإصدارها لطرف ثالث مستثمر يجب أن تستوفي كافة المعايير التي تؤهلها لتصبح ضمن راس المال الاساسي (حقوق ملكية + راس مال اضافي). ويعادل المبلغ المعترف به في إجمالي رأس المال الاساسي مبلغ إجمالي أدوات رأس المال الصادرة للغير (والذي يستوفي الشرط المذكور أعلاه) مطروحًا منه الفائض من إجمالي رأس المال الاساسي *للمؤسسة التابعة للطرف المستثمر الثالث. ان فائض راس المال الاساسي للمؤسسة التابعة (على سبيل المثال ما يعادل 8.5٪ من اجمالي الموجودات المرجحة باوزان المخاطر_ والتي هي الحد الادني من راس المال الاساسي للمؤسسة التابعة زائدا الهامش الاضافي لراس المال) يجب ان يتم ضربها في نسبة راس المال الاساسي للمؤسسة التابعة لراس المال المحتجز من قبل طرف ثالث. ان قيمة راس المال الاساسي التي سوف يتم اعتبارها ضمن راس المال الاضافي يجب ان تستبعد اي قيمة تم احتسابها مسبقا كجزء من حقوق الملكية.*

<u>إجمالي رأس المال (حقوق الملكية في رأس المال الاساسي +راس المال الاضافي + رأس المال الثانوي):</u>

يتمثل الشرط في أن الأدوات ذات الصلة التي تقوم الشركة التابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمدمجة ادماجًا كاملًا مع هذه المؤسسات (والتي يجب أن تكون هي ذاتها مؤسسة خدمات مالية إسلامية) بإصدارها للمستثمرين من طرف ثالث يجب أن تستوفي كافة المعايير التي تؤهلها لتصبح ضمن راس المال الاساسي او راس المال الاضافي اوراس المال الثانوي. ويعادل المبلغ المعترف به في إجمالي رأس المال الموحد مبلغ إجمالي أدوات رأس المال الصادرة لطرف ثالث (والذي يستوفي الشرط المذكور أعلاه) مطروحًا منه الفائض من إجمالي رأس المال للشركة التابعة المنسوبة إلى المستثمرين من طرف ثالث. ويجب ضرب الفائض من راس المال الاساسي والخاص بالشركة التابعة (أي المبلغ الزائد عن نسبة 10.5٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والذي يمثل الحد الادني لمتطلبات إجمالي رأس المال للشركة التابعة وهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال) في نسبة إجمالي رأس المال الخاص بالشركة التابعة الذي يملكه مستثمرون من طرف ثالث للوصول إلى المبلغ الذي يمثل الفائض من إجمالي رأس المال الخاص بالشركة التابعة المنسوبة إلى المساهمين من طرف ثالث.

(ب) المكاسب والخسائر غير المحققة: لا تعترف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في صافي حقوق الملكية باي من التغييرات في القيمة العادلة للمطلوبات نظرًا لتنوع مخاطر الائتمان الخاصة بها.

(ج) الاستثمار في أسهم المؤسسة (أسهم الخزانة) ورأس المال: يتم خصم استثمار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أسهم المؤسسة نفسها عند حساب حقوق الملكية في رأس المال الاساسي ، نظرًا لأن لهذا الاستثمار تأثيرًا مشابهًا لشراء الأسهم، أي لتخفيض رأس المال. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة أي التزام تعاقدي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لشراء أسهمها، فإنه لابد من خصم هذه الأسهم من رأس المال الاساسي. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمثل خصم الاستثمارات من راس المال الاضافي عند حساب راس المال الاضافي الخاص بها.

(د) الشهرة والموجودات الأخرى غير الملموسة: يجب خصم الشهرة والموجودات الأخرى غير الملموسة من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي ، كما يجب خصم الشهرة التي تعد جزءًا من تقييم الاستثمارات المهمة في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي تقع خارج نطاق توحيد القوائم المالية وفقا للنظم الرقابية. وقد تلجأ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى استخدام المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وفقا للانظمة في دولها لتحديد العناصر التي تندرج تحت تعريف الموجودات غير الملموسة.

(هـ) موجودات والتزامات صناديق التقاعد: قد يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية صندوق التقاعد الخاص بها، بينما يجوز لبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تأسيس صندوق للتقاعد لكي يفي بالمتطلبات النظامية في الدول التي تعمل بها هذه المؤسسات،هذا النوع من صناديق التقاعد يتم اظهاره في ميزانية مؤسسة الخدمات الاسلامية اوالميزانية المجمعة لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية, كما يجب ان يتم خصم صافي اصول الصندوق من حقوق الملكية في راس المال الاساسي.

(و) الموجودات الضريبية المؤجلة: ربما تسمح السلطات الرقابية بالاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة في الدول التابعة لها. وقد يتم استعمال هذه الموجودات لتخفيض نفقة ضريبة الدخل في أي فترة تالية خاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كما هو معترف بها في قائمة الدخل[19] الخاص بها. يتم خصم الموجودات الضريبية المؤجلة التي تم الاعتراف بها، لكنها تعتمد على الربحية المستقبلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتي لم

---

[19] تعد الموجودات الضريبية المؤجلة مبالغ تمثل ضريبة الدخل المدفوعة والتي لها القدرة على تخفيض مبلغ ضريبة الدخل الواجب سداده في فترات تالية والتي يتم الاعتراف بها بناء على ذلك كموجودات. وإذا تم الاعتراف بالموجودات الضريبية المؤجلة لكن تحقيقها عن طريق تخفيض الضرائب المستقبلية واجبة السداد أمر غير مؤكد، فيجب خصمها من رأس المال.

يتم بعد تحقيقها، من حساب حقوق الملكية في رأس المال الاساسي[20]. ويمكن استبعاد تلك الموجودات و"الالتزامات الضريبية المؤجلة" المرتبطة بها، فقط إذا قامت الهيئة الضريبية ذاتها بتحصيل الضرائب وسمحت بالمقاصة.

(ز) احتياطي تغطية التحوط للتدفقات النقدية: إذا توفر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية احتياطي تغطية التحوط للتدفقات النقدية، فإنه يجب عدم الاعتراف عند حساب راس المال الاساسي بمبلغ هذا الاحتياطي اللازم لتغطي (عن طريق التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة والتي يتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) البنود التي لم يتم ذكرها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة. هذه المبالغ يجب عدم الاعتراف بها عند احتساب حقوق الملكية في راس المال الاساسي. وهذا يعني ان الرصيد الموجب يجب ان يطرح وان الرصيد السالب يجب ان يضاف. ونتيجة لذلك فان التدفقات النقدية الناشئة من احتياطي التحوط والتي ينتج عنها تذبذب صوري في حقوق الملكية قد تم ازالتها, حيث ان هذا البند يعكس قيمة عادلة للتحوط وليس للعنصر المتحوط له.

(ط) التعرض لمخاطر التصكيك: يتم خصم أي زيادة في أسهم رأس المال الناتجة عن معاملات التصكيك من حساب حقوق الملكية في راس المال الاساسي. وينشأ التعرض لمخاطر التصكيك من قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها الجهة المنشئة بتوفير التعزيزات الائتمانية وذلك بالاحتفاظ بحقوق ملكية متبقية في نسبة من الموجودات التي تم تصكيكها. وفي مثل هذه الحالات، فإن معالجة المتبقي من أسهم رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سوف تصل أوزان مخاطرها إلى 1250٪[21].

(ي) الاستثمار في رأس مال الكيانات المصرفية والمالية والتكافلية: يتم تطبيق هذا التعديل الذي يقضي بعدم الاعتراف بالاستثمارات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في رأس المال الخاص بالكيانات المصرفية والمالية والتكافلية التي هي خارج نطاق الاندماج الرقابي. وتتم معالجة مثل هذا الاستثمار وتصنيفه إلى فئتين على النحو التالي:

(i) إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا تملك أكثر من 10٪ من الأسهم الاساسية الصادرة الخاصة بالكيان، فانه لا يتم خصمها، وسوف ترجح بحسب أوزان مخاطرها. وبالتالي ، فإن الأدوات المسجلة في سجل

---

[20] يجب أن يتم خصم كافة الموجودات الضريبية المؤجلة التي تعتمد على الربحية المستقبلية للمصرف كي يتم تحقيقها، والتي تنشأ من صافي الخسائر التشغيلية، من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي خصمًا كاملًا.

[21] يتم استخدام وزن المخاطر البالغ 1250٪ بغض النظر عن متطلبات الحد الادني من رأس المال. ويتم تسوية وزن المخاطر وفقًا لمتطلبات رأس المال النظامي السارية في الدولة المعنية.

المتاجرة سوف تتم معالجتها وفقاً لقواعد المخاطر السوقية، وستتم معالجة الأدوات في سجل المتاجرة وفقاً للطريقة المعيارية (أو أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي للمخاطر السوقية، إن أمكن)،

(ii) إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تملك أكثر من 10٪ من الأسهم الاساسية الصادرة الخاصة بالكيان[22]، أو إذا كان الكيان يمثل شركة تابعة[23] لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنه سوف يتم خصم مبلغ الاستثمار بالكامل[24]، متى كان هذا الاستثمار لا يندرج تحت تعريف رأس المال الاساسي. وسوف يتبع الخصم منهج "الخصم المماثل"، أي أنه يجب تطبيق الخصم على نفس المكون من رأس المال والذي من أجله سوف يستوفي رأس المال الشروط إذا كان صادرًا عن المصرف ذاته[25] .وإذا طُلب من إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في ظل أسلوب الخصم المماثل، القيام بخصم ما من رأس المال الاساسي او الثانوي، ولم يكن بحوزتها ما يكفي من هذا المستوى لاستيفاء هذا الخصم، فإنه يتم خصم العجز من المستوى التالي من مستويات رأس المال (فعلى سبيل المثال، إذا لم يتوفر بحوزة إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية رأس المال الكافي من راس المال الاضافي لاستيفاء الخصم، فإنه يتم خصم العجز من حقوق الملكية في راس المال الاساسي).

(ي) المساهمات المتبادلة في رؤوس الاموال بين المؤسسة والكيانات المصرفية والمالية والتكافلية: إن أية مساهمات متبادلة في رؤوس الاموال تعمل على تضخيم مركز رأس المال الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على نحو مفتعل سوف تكون مطالبة بالخضوع لخصم كامل، وذلك بتطبيق "أسلوب الخصم المماثل" على هذه الاستثمارات. ويتطلب هذا المنهج أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق هذا الخصم على نفس المكون من رأس المال الذي بسببه يكون قد استوفى الشروط، هذا إذا كانت المؤسسة ذاتها هي الجهة التي قامت بالإصدار.

(ك) التزامات الزكاة: يتم تقدير التزامات الزكاة، حينما يكون قد مضى على بداية عمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية 12 شهرًا على الأقل. وسوف يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً للعمل وآلية

---

[22] يجب تضمين الممتلكات الواردة في السجل المصرفي وسجل المتاجرة في هذه الحسابات، بعد تطبيق كافة التعديلات النظامية المذكورة قبيل هذه الفئة. ويشتمل رأس المال على الأسهم الاساسية، وإن أمكن، والصكوك القابلة للتحويل أو الثانوية والتي تستوفي شروط الاعتراف بها كرأس مال نظامي.

[23] تعرف المؤسسة التابعة لمؤسسة الخدمات بانها مؤسسة تتحكم في مؤسسة الخدمات المالية او يتم التحكم بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية اوان يكونا معا تحت سيطرة عامة. يعرف التحكم بالمؤسسة في ان (1) الملكية . التحكم .قوة تصويت اكثر من 20٪ فما فوق من اجمالي الاسهم التي يحق لها التصويت في الشركة(2) التجميع لاغراض اعداد القوائم المالية.

[24] إن الهدف من هذا الخصم هو منع الازدواجية في حساب رأس المال، أي للتأكد من أن المصرف لا يدعم رأس ماله الخاص به برأس المال الذي يتم استعماله أيضًا لدعم الشركات التابعة المصرفية أو التكافلية أو المالية الأخرى.

[25] يعني هذا ضرورة أن يتم احتساب المبلغ الذي سيتم خصمه من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي كإجمالي كافة راس المال والذي يتجاوز مجتمعة 10٪ من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مضروبًا في حقوق الملكية في رأس المال الاساسي كنسبة إجمالي ممتلكات رأس المال. وهذا سوف ينتج عنه تخفيض حقوق الملكية في رأس المال الاساسي والذي يتطابق مع نسبة إجمالي ممتلكات رأس المال الثابتة في حقوق الملكية في رأس المال الاساسي. وعلى نحو مشابه، فإنه يجب حساب المبلغ الذي سيتم خصمه من رأس المال الاضافي كإجمالي كافة الممتلكات والتي مجتمعة تزيد على 10٪ من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي للمصرف مضروبًا في ممتلكات رأس المال الاضافي بوصفه نسبة من إجمالي رأس المال..

لإقرار التزامات الزكاة وقياسها، وسوف تفصح عن مبلغ هذه الالتزامات في مركزها المالي. ورغم ذلك، تخضع هذه المتطلبات للأحكام المنصوص عليها في القوانين المحلية المعمول بها، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المحاسبية السارية.

6.1.2 الفترة الزمنية لتطبيق المتطلبات الجديدة لراس المال

32 - يتم توفير ترتيبات انتقالية للمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من اجل الامتثال لمتطلبات رأس المال الجديدة المؤهلة. ويهدف الإطار الزمني لضمان ان تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تلبية متطلبات رأس المال الأعلى على مدى فترة زمنية معقولة. الترتيبات الانتقالية المقترحة هي كما يلي:

المكون	الفترة الزمنية للتطبيق
4.5% من صافي حقوق الملكية المرجح باوزان المخاطر	**يبدأ التطبيق اعتبارا من يناير 2015**
6% اجمالي راس المال الاساسي المرجح باوزان المخاطر	**يبدأ التطبيق اعتبارا من يناير 2015**
8% من راس المال النظامي المرجحة باوزان المخاطر	**يبدأ التطبيق اعتبارا من يناير 2014**

بالاضافة الي ذلك , فان الخصومات و التعديلات الرقابية, والتي تشمل اي قيمة اعلي من 15٪ هي حدود عليا للاستثمار في المؤسسات المالية و ضرائب الاصول المؤجلة من الفروقات المؤقتة يجب ان يتم خصمها بالكامل من صافي حقوق الملكية قبل الاول من يناير 2018

2.2 الهامش الاضافي للحفاظ على رأس المال

2.2.1 مقدمة

33 - إن الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال هو نسبة محددة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي، والتي يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعمل على زيادتها أثناء فترات الاستقرار، ويمكن الاستفادة منها لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والإقتصادي. ويجب أن يفوق الهامش الإضافي هذا متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي وأن يظل ساريًا في جميع الأوقات.

34 - يتمثل الهدف الأساسي من الاحتفاظ بالهامش الإضافي لرأس المال في ضمان أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتمتع بقدرة كافية على استيعاب الخسائر في أوقات الضغط المالي التي قد تستمر لعدة سنوات. ومن المتوقع أن تقوم المؤسسة بتكوين هذا النوع من رأس المال في فترات التوسع الإقتصادي. ويقصد من هذا الهامش تحقيق الهدف الاحترازي الكلي المتعلق بحماية النظام المصرفي والاقتصاد الحقيقي من المخاطر على نطاق النظام الكلي. وقد تنشأ هذه المخاطر على نطاق النظام الكلي من تعرض القطاع المصرفي، بما في ذلك القطاع المصرفي الإسلامي، لعوامل عديدة تتعلق بالاستقرار المالي ومتغيرات هيكلية أخرى، من شأنها التأثير على سلامة المؤسسة واستقرارها.

35 - إذا انخفض رأس مال إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى ما هو أقل من مستوى الهامش المطلوب، تخضع المؤسسة ذات الصلة إلى عدة قيود فيما يتعلق بالتوزيعات التقديرية للأرباح، حتى يعود رأس المال إلى المستوى المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المؤسسة سوف تكون مطالبة بوضع "خطة للحفاظ على رأس المال" والاتفاق في هذا الشأن مع السلطة الرقابية المعنية، كي يتم التأكد من أن لديها أستراتيجية موثوق بها لزيادة هذا الهامش. كما يمكن ان يكون أمام هذه المؤسسة الخيار لرفع رأس المال الاضافي من القطاع الخاص بدلًا من سياسة الحفاظ الداخلي على رأس المال عن طريق خفض توزيعات الأرباح. ويجب أن يكون هذا الخيار جزءًا من خطة الحفاظ على رأس المال (انظر الفقرة الفرعية 2. 2. 4) التي ستقوم المؤسسة بتقديمها للسلطة الرقابية، كما أن هذا الخيار سيخضع للتقدير والموافقة الرقابية.

2.2.2 إطار العمل

36 - يجب أن يصل هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال إلى 2.5٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بما يزيد عن متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي، ويجب أن يتكون فقط من رأس المال الأساسي. ويجب أن تستعمل أولاً مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رأس المال الأساسي لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليها في القسم الفرعي 2. 1، والتي هي 4.5٪ من حقوق الملكية ، و8٪ من إجمالي متطلبات رأس المال، متى اقتضت الضرورة. وبعد استيفاء هذه الشروط يمكن فقط استعمال رأس المال الأساسي لهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال.

37 - إذا كان مركز رأس المال الخاص بإحدى المؤسسات المالية الإسلامية أقل من المستوى المطلوب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تطبق السلطة الرقابية العديد من القيود على توزيع الأرباح. وسوف تساعد هذه القيود التي سيتم فرضها على توزيعات الأرباح والنتيجة المتمثلة في الحفاظ على رأس المال في تحقيق مجموعة من الأهداف، تشتمل من بين أمور أخرى:

(i) تعزيز قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على التعامل مع الظروف الاقتصادية المتوترة عن طريق توفير عناصر تخفيف إضافية تساعد رأس المال على استيعاب الخسائر[26]،
(ii) تعزيز مرونة القطاع المصرفي أثناء ظروف ركود السوق ،
(iii) تقديم إطار عمل متجانس من المنظور الدولي لإعادة بناء رأس المال المتآكل أثناء المراحل الأولية من عملية التعافي،
(iv) تخفيض التقلبات الدورية عن طريق التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها رأس المال الذي يمكنها من الاستمرار في توفير التمويل للعملاء أثناء الظروف السوقية المتعسرة، مما يسهم بدوره في التعافي الاقتصادي.

38 - تطبق السلطات الاشرافية قيودًا على التوزيعات التقديرية للأرباح التي تقوم بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تنخفض متطلبات رأس مالها إلى ما هو أقل من الحد المطلوب. وتعتمد درجة شدة هذه القيود على مدى انخفاض نسبة رأس المال لتلك المؤسسات عن ما هو أقل من الحد الأدنى المطلوب.

39 - يجوز للسلطات الاشرافية فرض القيود على بعض البنود التالية أو جميعها، فيما يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تنخفض رؤوس أموالها إلى ما هو أقل من متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها. ولا يجب أن

---

[26] تشتمل أيضًا هذه القدرة على استيعاب الخسائر على الحالات التي يتم فيها ضخ أموال عامة من أجل إعادة رسملة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

تتسبب هذه القيود في إعاقة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن مباشرة الأعمال كالمعتاد وتشمل البنود التي تخضع لهذه القيود ما يلي:

(i) مدفوعات حصص الأرباح لأصحاب حقوق الملكية،

(ii) إعادة شراء الأسهم،

(iii) التوزيعات التقديرية للأرباح على أدوات رأس المال الأساسي الأخرى ،

(iv) مدفوعات العلاوات التقديرية للموظفين، بشرط ألا تتعارض هذه الخطوة مع أية التزامات تعاقدية أو قانونية خاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

40 - يجب النظر إلى "الأرباح" من أجل هذا الغرض بوصفها الأرباح القابلة للتوزيع (عدا حصة الأرباح المدفوعة لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح) ويتم حسابها قبل خصم العناصر التي تخضع للقيود المذكورة في الفقرة السابقة والمتعلقة بحصص الأرباح، وإعادة شراء الأسهم، والتوزيعات على أصحاب أدوات حقوق الملكية في رأس المال الأساسي الأخرى، والعلاوات التقديرية للموظفين. وتشتمل هذه الأرباح أيضًا على: (i) الأرباح المرحلية التي لم يتم تضمينها بعد في حقوق الملكية في رأس المال الأساسي ، والتي تم تحقيقها منذ أحدث القرارات صدورًا والمتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية إجراءات أخرى مذكورة في الفقرة السابقة، و(ii) أرباح نهاية العام التي لم يتم إدراجها بعد في حقوق الملكية في رأس المال الاساسي، والتي تم تحقيقها منذ أحدث القرارات صدورًا والمتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية إجراءات أخرى مذكورة في الفقرة السابقة. ويجب خصم أية ضرائب واجبة السداد على البندين المذكورين أعلاه عند إعداد هذا الحساب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب حساب هذه الأرباح بعد خصم الزكاة والتحويلات إلى احتياطي معدل الأرباح، حيثما أمكن. ويجب أن يتم الخصم المتعلق بالضرائب على أساس أنه لم يتم سداد أي من البنود القابلة للتوزيع والمذكورة في الفقرة السابقة. وهو ما يعني أنه سيتم عكس أي عبء مباشر للضريبة متعلق بمثل هذه التوزيعات.

41 - يتم تطبيق شرط هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال على مستوى المجموعة الموحدة. وبناءً على ذلك، يتم تطبيق أية قيود مفروضة على توزيعات الأرباح المذكورة في الفقرة 38 على مستوى المجموعة الموحدة. وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية المتعلقة بالمصارف التقليدية (كما هو موضح في الهامش 2)، فإنه سيتم تطبيق القيود على المصرف الأم (المالك). وإذا اختارت السلطات الرقابية أن تطلب الحفاظ على رأس المال في أجزاء بعينها من المجموعة، فإنها قد تطبق هامش الزيادة ذلك على أساس فردي (مؤسسة فردية).

42 - إذا انخفض مركز رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ما هو أقل من متطلبات الحد الأدنى، فإن المؤسسة ذات الصلة لا يمكنها اللجوء إلى توقعات التعافي المستقبلية كمبرر للقيام بأي من أنواع التوزيعات

المنصوص عليها في الفقرة 39. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يُسمح للمؤسسة بالقيام بأية توزيعات من الأرباح، للإشارة إلى قوتها المالية، مثل قدرتها على دفع حصص الأرباح.

43 - ونظرًا لأن هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال يجب أن يتكون من حقوق الملكية العادية، فإنه لا يتم اعتبار أي رأس مال يتم رفعه عن طريق إصدار الصكوك كجزء من هذا الهامش، إذ أن الصكوك لا تستوفي شروط إدراجها في حقوق الملكية العادية.

3.2.2 نسب الحفاظ على رأس المال

44 - من أجل أن تستوفي متطلبات الحد الأدنى لحقوق الملكية في رأس المال الأساسي (وهي 4.5٪، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية 2. 1) بالاضافة الي الهامش الاضافي (وهو 2.5٪) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ان تحتفظ بما لا يقل عن 7٪ من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في جميع الأوقات. وإذا انخفض مستوى رأس المال الاساسي إلى ما هو أقل من متطلبات الحد الأدنى، فإن المؤسسة سوف تخضع للقيود المفروضة على توزيعات الأرباح الموضحة في الفقرة 38، أي أنها ستكون مطالبة "بالحفاظ" على نسبة محددة من الأرباح في السنة المالية التالية. وتسمى نسبة الأرباح التي سيتعين الحفاظ عليها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عند عملها في مدى محدد من حقوق الملكية في رأس المال الاساسي "نسبة الحفاظ على رأس المال". ويوضح الجدول التالي هذه النسبة:

نسبة حقوق الملكية في رأس المال الأساسي	الحد الأدنى" نسب الحفاظ على رأس المال" (كنسبة من الارباح)
%5.125 - %4.5	%100
> %5.75 - %5.125	%80
> %6.375 - %5.75	%60
> %7.0 - %6.375	%40
> %7.0	%0

45 - ويوضح الجدول المذكور أعلاه أنه، على سبيل المثال، عندما يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حقوق الملكية في رأس المال الاساسي في المدى الممتد من 5.75٪ إلى 6.375٪، فيجب الحفاظ على 60٪

من أرباح هذه المؤسسة في السنة المالية التالية، أي أنه لا يجب أن يصل إجمالي توزيعاتها من أي من الأنواع المنصوص عليها في الفقرة 38 إلى ما هو أكثر من 40٪ من الأرباح عقب القيام بالخصومات المذكورة في الفقرة 39.

46 - تتضمن نسبة حقوق الملكية في رأس المال الأساسي المبالغ المقررة لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال والتي تصل إلى 8٪، لكنها لا تتضمن أي اضافة لحقو الملكية في رأس المال الأساسي ، فعلى سبيل المثال، يستوفي مصرف لديه 8٪ من رأس المال الأساسي وليس لديه اي رأس مال اضافي كافة متطلبات الحد الأدنى من رأس المال، لكنه لديه هامش اضافي مقرر للحفاظ على رأس المال قدره صفر، وبناءً على ذلك، سيكون خاضعًا للقيود بنسبة 100٪ على توزيعات الأرباح.

47 - إذا رغبت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في القيام بتوزيعات تزيد عن المتطلبات الموضحة في الجدول أعلاه، فلها خيار زيادة رأس المال بمبلغ ممول من القطاع الخاص يعادل المبلغ الموضح كما هو مطلوب وفقًا للحد الأدنى من نسبة الحفاظ على رأس المال. ويجب على المؤسسة أن توضح مثل هذا الاقتراح كجزء من خطتها الخاصة بالحفاظ على رأس المال كما هو منصوص عليه في القسم الفرعي التالي.

4.2.2 خطة الحفاظ على رأس المال

48 - إذا عجزت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن استيفاء المستوى المطلوب من هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال، فعليها إعداد خطة للحفاظ على رأس المال (المشار إليها فيما بعد "بالخطة") تعرض بوضوح المعلومات المذكورة أدناه. وتقدم المؤسسة هذه "الخطة" إلى السلطات الاشرافية ذات الصلة، في إطار زمني وجيز ومناسب تقوم السلطات الاشرافية بتحديده، . ومن الأفضل أن تكون المؤسسة قد قامت بوضع مثل هذه "الخطة" على أساس طارئ. ويجب أن تشتمل "الخطة" على ما يلي:

(i) تقديرات الايرادات والمصروفات ، وتنبؤات القوائم المالية،

(ii) بعض التدابير التي يتم اتخاذها لزيادة نسب رأس مالها،

(iii) خطة وإطار زمني لزيادة رأس المال بهدف استيفاء شرط الهامش الاضافي استيفاءً تامًا،

(v) أية معلومات أخرى تراها السلطة الاشرافية ضرورية للقيام بالتقييم المطلوب كما هو موضح في الفقرة التالية.

49 - تقوم السلطة الاشرافية بمراجعة "الخطة" التي قدمتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتقرها بعد تقييمها وبشرط أن ترى أن هذه "الخطة" تقدم أساسًا للحفاظ على رأس المال الكافي أو رفعه على نحو يمكن

المؤسسة من استيفاء متطلبات هامش الزيادة في غضون فترة تقرها السلطة الاشرافية. وفي أثناء مراجعة "الخطة"، تقوم السلطة الاشرافية أيضًا بتقدير ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد قامت عن عمد بخفض حقوق الملكية في رأس مالها الأساسي دون المستوي المقرر للهامش الاضافي لراس المال (أي أقل من النسبة المطلوبة لهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال) لتقليل تكلفة رأس مالها لأغراض تنافسية.

50 - إذا لم تقم السلطة الاشرافية بالموافقة على "الخطة"، فيجوز لها اتخاذ إحدى هذه الخطوات التالية أو أكثر، من بين أمور أخرى، وفقًا لما تراه ضروريًا:

(i) أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القيام بمراجعة "الخطة" وإعادة تقديمها في غضون فترة زمنية محددة،

(ii) أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القيام برفع رأس مال جديد من مصادر خاصة لمستويات محددة في غضون فترات زمنية محددة،

(iii) أو أن تفرض قيود أكثر صرامة على التوزيعات من تلك المذكورة في الفقرة الفرعية 2. 2. 2.

5.2.2 الترتيبات الانتقالية

51 - تخضع متطلبات الهامش الاضافي المقرر للحفاظ على رأس المال لترتيبات انتقالية فيما بين 1 يناير 2016 و31 ديسمبر 2018. وسيتم تطبيقها على المستوى الكامل الذي يصل إلى 2.5٪ اعتباراً من 1 يناير 2019. وسوف تبدأ عند 0.625٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 يناير 2016، وتزداد بنفس النسبة كل سنة تالية حتى تصل إلى المستوى النهائي الذي يصل إلى 2.5٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 يناير 2019، كما هو موضح في الجدول التالي.

تاريخ البدء	المستوى المطلوب من الهامش الاضافي المقرر للحفاظ على رأس المال
1 يناير 2016	%0.625
1 يناير 2017	%1.25
1 يناير 2018	%1.875
1 يناير 2019	%2.50

52 -يتم تطبيق المتطلبات المتمثلة في "خطة الحفاظ على رأس المال" والقيود المفروضة على التوزيعات حينما تعجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن استيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرة السابقة، أثناء الفترة الانتقالية فيما بين 1 يناير 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018.

53 -يجوز للسلطات الرقابية أن تفرض فترة انتقالية أقصر من تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية إذا كان ذلك يعد مطلبًا لتخفيف النمو الائتماني المفرط.

2 .3 الهامش الاضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية

2 .3 .1 العوامل المؤدية إلى التقلبات الدورية

54 -ستتم مناقشة بعض العوامل المؤدية إلى التقلبات الدورية في هذا الفرع من القسم، بالرجوع أساسًا إلى القطاع المصرفي التقليدي. ورغم ذلك، وفي ضوء نموذج الأعمال الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وحقيقة أن هذه المؤسسات تمثل جزءًا من النظام المالي الشامل، فإن هذه العوامل قد يكون لها علاقة بعمليات هذه المؤسسات، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر.

55 -تشير "التقلبات الدورية في النظام المالي " إلى تأثير المكونات العديدة لهذا النظام على المؤسسات المالية على وجه العموم، والمصارف على وجه الخصوص، والتي تميل إلى تفاقم الدورة الاقتصادية. وفي أثناء مرحلة توسع الدورة الاقتصادية، فإن ثمة عددًا من العوامل يجعل الأمر يسيرًا على المؤسسات المصرفية لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال. وعلى وجه الخصوص، فإن تأثير العديد من العوامل على المستوى الجزئي على سلوك المصارف يسبب تفاقم الدورة الاقتصادية. وتشتمل هذه العوامل على ما يلي:

(i) تميل أرباح المؤسسات المصرفية إلى أن تكون نشطة ، بما يعمل على زيادة احتياطياتها، أي رأس مالها الخاص بها.

(ii) يؤثر ازدياد نشاط قيم الموجودات، في كل من محفظة المتاجرة ومحفظة المصرف، وكذلك ما ينتج من مخاطر الخسائر المنخفضة (والمخصصات المرتبطة بها) على زيادة أرباح المصارف واحتياطياتها،

(iii) تميل أوزان المخاطر التي يتم تطبيقها على موجودات محفظة المصرف، في ضوء كل من الطريقة المعيارية وأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، إلى أن تكون أقل تحفظًا في الأجواء الاقتصادية الإيجابية، بسبب النظرة الأكثر تفاؤلًا و التي تنعكس على التصنيفات التي تقوم بها مؤسسات تصنيف

الائتمان الخارجية وعلى التقديرات الناتجة عن أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي والخاصة باحتمالات الإخلال بالالتزامات، على التوالي.

56 - في أثناء مرحلة توسع الاقتصاد، ونظرًا للعوامل المذكورة آنفاً، تكون المصارف قادرة على على استيفاء متطلبات رأس المال النظامي بسهولة، وهو الأمر الذي يسمح لها بتوفير المزيد من القروض لكل من القطاعين العام والخاص، مما يسهم بدوره في توسع الائتمان في الاقتصاد، والذي يغذي التوسع الاقتصادي بعد ذلك ، وهو ما يمثل تأثيرًا للتغذية الراجعة الإيجابية. وتستمر هذه الظاهرة لحين حدوث صدمة اقتصادية ما، مثل حدوث فقاعة في سعر أحد الموجودات، مما يقود للاثر العكسي، وهي مرحلة الانكماش في الدورة الاقتصادية. وفي هذه المرحلة، فإن تدهور جودة موجودات المصارف وما ينتج عن ذلك من حاجة إلى قيام تلك المصارف بتوفير مخصصات للخسائر والاعتراف بالاهلاكات يميل إلى ممارسة ضغوط هامة على رأس المال الذي تملكه هذه المصارف. وإذا ما اعتمدت المصارف على مصادر التمويل الخارجية على نحو عال واصبح زيادة راس المال للحفاظ على نسب راس المال امرا صعبا ومكلفا ، فإنه يصبح لزامًا على هذه المصارف أن تخفض موجوداتها المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، وما ينتج عن ذلك من تضييق للائتمان الذي يفاقم من الانكماش المالي ويزيده عمقاً، مما قد يؤدي إلى انحسار النشاط الاقتصادي. وفي الوقت ذاته، يؤثر الانكماش الاقتصادي على أرباح المصارف على نحو سلبي، بل ويتطلب المزيد من المخصصات لمواجهة خسائر انخفاض الموجودات وخسائر محفظة المتاجرة. ولذا، فإنه أثناء الانكماش، فإن التأثير المجمع لهذه العوامل يمارس ضغطًا على مركز كفاية رأس المال الخاص بالمصارف، بما في ذلك بعض هذه المصارف التي كانت تتمتع بمركز رأس مال مستقر نسبيًا قبل فترات الانحسار الاقتصادي.

57 -إن الحوافز السيئة، كما هو الحال في نموذج إنشاء القروض والاحتفاظ بالمخاطر المقترن بممارسات الإقراض للرهن العقاري قد تؤدي إلى حدوث فقاعة في الموجودات وما ينتج عن ذلك من خسائر في رأس المال. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم الطبيعة غير الموضوعية لبعض مقاييس القيمة العادلة للموجودات وكذلك لمخصصات الخسائر في التقلبات الدورية.

2.3.2 التقلبات الدورية في التمويل الإسلامي

58 -يرتبط الأسلوب الذي تقدم به مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التمويل لعملائها على نحو نموذجي بالاستثمار في موجودات حقيقية وبالتالي تكون أقل عرضة للإسهام في الفقاعات الائتمانية والموجودات عديمة الأداء أو الدخل، على الرغم من أنه في حالة العقارات فإن الطبيعة الدورية للفئة التي تنتمي إليها إحدى هذه الموجودات قد تسهم في التقلبات الدورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

قد تجمع مبالغ كبيرة من الأموال ، ليس في صورة ودائع (أي الالتزامات التي لا تتحمل الخسائر)، وإنما في صورة حسابات استثمار على أساس المشاركة في الأرباح سواء أكانت مطلقة أو مقيدة، مثل عقود المضاربة التي تعتمد على المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، والتي تعد على نحو نموذجي قادرة على استيعاب الخسائر لمدى كبير أو صغير (انظر فرع القسم رقم 3. 4. 1 للإطلاع على التفاصيل). واعتمادًا على مستوى المخاطر التجارية المنقولة التي تتكبدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإنه يمكن اعتبار أن حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح تقع في المدى الممتد من القدرة الكاملة على تحمل الخسائر إلى القدرة الجزئية على تحمل الخسائر (انظر فرع القسم رقم 3. 4. 2). من جهة الموجودات، فإن التمويل والاستثمار الذي تقوم به مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يرتبط على نحو نموذجي ببيع أو شراء أو حق الانتفاع أو تقديم خدمات على نحو يتعلق بأنواع عديدة من الموجودات الحقيقية (انظر القسم الرابع للتفاصيل الخاصة بالأساليب الرئيسة للتمويل والاستثمار اللذين تقدمهما مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية). ويمكن أيضًا تطبيق قيود مماثلة مفروضة على الموجودات على كل من تصكيك الموجودات، وإصدار الصكوك، وهيكلة الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، مما يجعل الأمر أيسر في اقتفاء أثر المخاطر الكامنة والمتضمنة في هذه الهياكل أكثر من اقتفائه في حالة السندات التقليدية المحددة، (انظر فرع القسم رقم 2. 5). وهكذا تكون إجمالًا العلاقات فيما بين الودائع والرفع المالي والامتداد الائتماني ومتطلبات رأس المال والموجودة في التمويل التقليدي أقل ميكانيكية، بالمقارنة مع التمويل الإسلامي ايا كان العائد.

59 -وعلى الرغم من النقاط التي تم توضيحها في الفقرة السابقة، فإن تأثير ثلاثة عوامل على المستوى الجزئي والمذكورة في فرع القسم رقم 2. 3. 1 ينطبق الي حد ما على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي ظل الظروف الاقتصادية النشطة كما هو الحال في المصارف التقليدية يتم أيضًا تعزيز نسب رأس المال كنتيجة للأرباح المتزايدة التي تؤدي إلى ارتفاع الاحتياطيات، ومتطلبات أدنى للمخصصات من أجل مواجهة الخسائر في الموجودات، وكذلك تطبيق اوزان مخاطر منخفضة على موجودات محفظة المصرف. وفضلًا عن ذلك، فإن ميل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للاستثمار في فئات الموجودات المرتبطة بالقطاع الحقيقي مثل الاستثمارات في حقوق الملكية والعقارات قد يعرض هذه المؤسسات لتأثيرات التقلبات الدورية الاقتصادية على تلك الموجودات الخاصة بالدورة الاقتصادية في الاقتصادات التي تعتمد بصورة كبيرة على تصدير السلع، مثل المحركات، وللحركات الدورية لأسعار هذه السلع تأثيرات اقتصادية كلية من شأنها التأثير على القطاع المالي، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي السنوات الأخيرة، بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في جمع الودائع لأجل (والتي عادة ما تكون قصيرة الأجل) وفي منح التمويل لأجل، اعتمادًا على معاملات المرابحة العكسية في السلع. ولهذه الممارسات تأثيرات تتمثل في إدخال درجة كبيرة من التقلبات الدورية على قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، نظراً للتوقعات الدورية لمخاطر الطرف الآخر والتي تتعرض لها

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها الممول، بالإضافة إلى اعتمادها على الودائع لأجل القائمة على معاملات المرابحة في السلع والتي لا تتوفر لديها القدرة على تحمل المخاطر.

60 -وبالنظر للمخاطر على نطاق النظام الكلي، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتعرض لمخاطر الطرف الآخر على نحو محدود مقارنة بنظرائها التقليديين، عدا في حالة معاملات المرابحة في السلع والمعاملات القائمة على الوكالة في الأسواق ما بين المصارف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تشترك في المعاملات التجارية المتسمة بقدر كبير من المضاربات. ولا تقوم أيضًا مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق نموذج إنشاء القروض والاحتفاظ بالمخاطر المتعلق بإنشاء الائتمان، عدا إلى مستوى محدد في حالة إصدار بعض الصكوك وتصكيك الموجودات، و قد تم تخفيضهما على نحو ملحوظ من مضاعفات التعرض للتقلبات الدورية الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى العديد من العواقب السلبية للدورات الاقتصادية بعدد من الطرق، كما هو مذكور في الفقرة السابقة. وبناءً على ذلك، ترى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنه من المعقول توقع قيام تلك المؤسسة بالحفاظ على هامش اضافي من أجل مواجهة هذه التقلبات الدورية وهو ما يتفق أيضًا مع الممارسات الدولية الأخرى الناشئة.

2. 3. 3 التقلبات الدورية في الأسواق الناشئة

61 -نظرًا لأنه يتم تصنيف أغلب نطاقات الاختصاص التي يتبعها أعضاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوصفها اقتصادات ناشئة، فإن تقييم حدوث التقلبات الدورية الاقتصادية وأي احتياج إلى وجود هامش اضافي لمواجهة تلك التقلبات في هذه الاقتصادات يعد من الأمور ذات الصلة.

62 -يرتبط العمق المالي ارتباطًا وثيقًا بتنمية الاقتصادات المعنية، وتاريخيًا نشأت أغلب الأزمات المالية في الاقتصادات المتقدمة بسبب عوامل داخلية بالنسبة للنظم المالية، مثل منتجات مالية جديدة غير متداولة، وقيام المؤسسات المالية بتقديرات ائتمانية غير متحفظة، تؤدي إلى فقاعات في أسعار الموجودات، والممارسات غير المنضبطة لدفع المكافآت ، الخ. وقد نشأت الأزمات المالية في الأسواق النامية (أو الناشئة) بصورة أساسية بسبب الصدمات الخارجية مثل التذبذب الحاد في أسعار السلع، والمضاربة في العملات (بما في ذلك قيام المصارف باتباع اساليب ائتمانية سيئة) والتوقفات الفجائية[27]، أو أي منها. ولذا، تخضع الأساسيات التي يقوم عليها الإشراف المالي إلى مجموعة مختلفة من العوامل السابقة في هذين النوعين من أنواع الاقتصادات.

[27] يشير مصطلح "التوقف الفجائي" إلى التوقف المفاجئ في تدفقات رأس المال الخاص الداخلة إلى اقتصادات الأسواق الناشئة، وعادة ما يكون هذا التوقف الفجائي متبوعًا بانخفاضات حادة في الإنتاج، والإنفاق الخاص، والائتمان الموجه للقطاع الخاص. ومع مراعاة طبيعة الدول، فإن الانخفاض في تدفقات رأس المال الخاص قد يؤدي إلى التحول من العجز الكبير في الحسابات الجارية إلى عجز أصغر أو فائض صغير.

63 -ثمة جدال بأن الطلب على الائتمان يكون أعلى في الاقتصادات الناشئة وأن أية هوامش إضافية مقررة للحفاظ على رأس المال تطلبها المصارف لا يجب السماح بها لتعميق توقعات النمو في هذه الاقتصادات. وقد يكون تأثير الهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية بالغ القوة في البلدان النامية، حيثما لا يُلاحظ أي نمو متزايد للائتمان من النوعية المشكوك في قيمتها. ولذا، فمن الضروري القيام بفحص دقيق حتى لا تكون النتيجة خسائر لا مبرر لها في الإنتاج وفي نمو الائتمان السليم في الاقتصادات النامية. وبينما تسعى المصارف للالتزام بقواعد رأس المال الجديد، فقد يؤثر انخفاض نمو الائتمان على النمو الاقتصادي كما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على تنمية القطاع المالي والمقدرة المالية للأفراد. وقد يتأثر منح الائتمان أيضًا في حالة ما إذا اعتبرت المصارف أن الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية هو حد أدنى جديد ولم تعمل على خفض رأس مالها حتى لو سمحت لها السلطة الإشرافية بإطلاق هذا الهامش.

64 -ورغم ما سبق ذكره، فإن فرض هوامش إضافية جديدة لرأس المال في الاقتصادات الناشئة التي لديها أسواق مالية غير تامة - في الدول التي تكون فيها خطط حماية الودائع إما غير موجودة أو تتمتع بقدر محدود من الثقة - ربما يؤدي دورًا إضافيًا كإشارة للمودعين بأن المصارف سيكون لديها قدرة أكبر على ربط رأس المال بالتعهدات الكبيرة لمنح الائتمان، مع التزام أكبر تجاه شروط منح الائتمان ومراقبته، وستكون أقل عرضة لخسائر رأس المال التي قد تؤثر على المودعين والحسابات غير المقيدة للاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح[28]. وقد تساعد هذه الظاهرة على تعزيز الثقة السوقية في النظام المالي وتحسين التضمين المالي.

65 -لذا فمن المستحسن أن تأخذ السلطات الإشرافية في الاقتصادات الناشئة بعين الاعتبار، عند التفكير في فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدول التابعة لها، مجموعة من المؤثرات والمتغيرات التي تتناسب على الوجه الأكمل مع الإشراف الموضوعي الاحترازي الكلي، بينما تتأكد في الوقت نفسه من أن فرض هذا الهامش لا يعرقل النمو الاقتصادي ونمو القطاع المالي. وستتم مناقشة عدد من المؤثرات البديلة والمتغيرات الاقتصادية الكلية التي يمكن أن تأخذها السلطات الإشرافية بعين الاعتبار في الملحق (ب) لهذا المعيار.

4.3.2 إطار العمل

66 -يجب أن تضع السلطات الإشرافية المتطلبات الخاصة بالهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية في الدول [29] التابعة لها، اعتمادًا على الإرشادات المذكورة في هذا القسم. وكما هو موضح أعلاه، فإن لتلك الهوامش

[28] يتمثل الافتراض في أن لدي المصارف راس مال كاف لمقابلة الخسائر، والمزيد من رأس المال لاستيعاب الخسائر قبل أن يواجه المودعون تلك الخسائر.

[29] لغرض الإشراف على النظام الخاص بالهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، فإنه يجب على نطاقات الاختصاص تقرير أية مؤسسة إشرافية – مصرف مركزي أو سلطة إشرافية مالية، إذا كانت تقع ضمن نطاق الاختصاص – سوف يتم تكليفها بهذه المسئولية. ويتطلب عمل نظام الهوامش الإضافية تلك تحليل كل من المعلومات الاقتصادية الكلية والإشرافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون لها معان هامة في سير عمل السياسات النقدية والمالية في نطاق الاختصاص.

الإضافية هدفًا احترازيًا كليًا للحد من المخاطر النظامية عن طريق حماية القطاع المصرفي من فترات زيادة نمو الائتمان الكلي. وبينما يكون لدى متطلبات الحد الأدنى من رأس المال والهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال الأهداف الأساسية الاحترازية الكلية للتأكد من أن المصارف الفردية تظل قادرة على السداد في ظل الظروف الضاغطة التي تتعرض لها الأسواق، فإن هذا الهامش الاحترازي الكلي يهدف للتأكد من أن القطاع المصرفي لديه مستويات من رأس المال تكفي لاستمرار منح الائتمان للقطاعات الاقتصادية المتعددة في غضون فترات الضغط. والقصد هنا هو التأكد من أن انخفاض التدفق الائتماني لا يقيد القطاع الحقيقي أثناء فترات الركود الاقتصادي، ومن أن رأس المال في القطاع المصرفي لديه عناصر تخفيف إضافية تمكنه من استيعاب التخصيص الإضافي والخسائر الائتمانية أثناء الظروف السوقية الضاغطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القصد من الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية هو تعزيز الاستقرار المالي بمنع تراكم فقاعات أسعار الموجودات في فترات التوسع الاقتصادي (بفرض متطلبات رأس مال متزايدة أثناء هذه الفترات) وما يترتب عليها من اختلالات نظامية مالية. وبعبارة أخرى، فإنه في أثناء فترة المنح المفرط للائتمان المصرفي في المرحلة الأولية من الدورة الاقتصادية، يمكن أن يزيد تراكم الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية من تكلفة الائتمان، مما يؤدي إلى نقص الطلب عليه. وبالتالي يهدف إلى إيجاد التوافق فيما بين السياسات الاحترازية المصغرة بهدف الحفاظ على سلامة النظام المالي بأكمله.

67 -تتمثل المسئولية الأساسية للسلطة الإشرافية في هذا الشأن في تحديد تراكم المخاطر على نطاق المنظومة بسبب النمو الائتماني المفرط في دولها. ويتم هذا التحديد على أساس مقاييس رقابية عديدة تختارها السلطة الإشرافية،كما هو موضح في الملحق ب. وبعد أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وجود مخاطر على نطاق المنظومة بسبب ازدياد نمو الائتمان على أساس مجموعة منتقاة من المقاييس، تقوم بتطبيق قراراتها للتوصل إلى (i) ما إذا كان من الواجب فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة التابعة لها، و(ii) المستوى الذي يجب أن يكون عليه هذا الهامش كنسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، و(iii) ما إذا كان من الضروري زيادة أو خفض هذا الهامش مع مرور الوقت، اعتمادًا على اتجاه المخاطر على نطاق النظام الكلي، و(iv) ما إذا كان ضروريًا زيادة متطلبات هذا الهامش في حال أن بدأت المخاطر على نطاق النظام الكلي في التطور.

68 -يمكن اختيار الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية في مدى يتراوح بين صفر٪ و2.5٪. ورغم ذلك، فإن للسلطة الإشرافية الحق في تقدير ما إذا كانت ستطبق أية أدوات احترازية كلية تراها ملائمة في دولها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد مستوى هذا الهامش إلى ما هو أكبر من 2.5٪ متى اقتضت الضرورة بالنسبة

ولذا، فإنه من المستحسن التأكد بصرف النظر عن أي سلطة إشرافية تم اختيارها من أن التبادل المعلوماتي منسق وفي حينه، وأن اتخاذ القرارات يتسم بالاتساق فيما بين السلطات الإشرافية العديدة الواقعة في نطاق الاختصاص الواحد.

لكافة المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية[30]. ويجب أن يتكون الهامش الإضافي هذا بأكمله من حقوق الملكية في راس المال الاساسي. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الانتشار العالميّ، فيتم تطبيق متوسط مرجح لهذه الهوامش المعمول بها في الدول والتي لدى هذه المؤسسات تجاه هذا المتوسط المرجح للمخاطر الائتمانية.

69 -حينما تقرر السلطة الإشرافية فرض أو زيادة متطلبات الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، فيجب عليها القيام بهذا الإعلان قبل فترة 12 شهرًا من تاريخ التطبيق، حتى يتوفر الوقت الكافي لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستيفاء متطلبات رأس المال الإضافي. وحينما تقرر السلطة الإشرافية أنه من الملائم إطلاق هذا الهامش جزئيًا أو كليًا، فيمكن تطبيق إطار زمني أقصر، حتى لا تقوم متطلبات رأس المال الأعلى في تقييد التوسع الائتماني، في الوقت الذي تتطلب فيه الظروف الاقتصادية توسع ائتماني كبير.

70 -ويجب أن توضح السلطة الإشرافية بصورة منتظمة مدى المقاييس والأدوات المرجعية التي تم الاعتماد عليها للوصول إلى القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. والهدف الأساسي من استعمال هذه الأدوات الوصفية والكمية وأية متغيرات أخرى هو فحص تراكم المخاطر على نطاق المنظومة بسبب النمو الائتماني المتزايد من أجل توجيه القرارات المتعلقة بهذا الهامش. ويفسر هذا "المعيار" العديد من المقاييس الممكنة والتي قد تأخذها السلطات الإشرافية بعين الاعتبار عند صياغة القرارات المتعلقة بهذا الهامش، لكنها لم تقدم تفسيرًا مفصلًا لهذه المقاييس، عدا مقياس الفجوة بين الائتمان المتسق عالميًا وبين الناتج المحلي الإجمالي، والذي اقترحته لجنة بازل للرقابة المصرفية.

71 -تم تقديم بعض الإرشادات الإشرافية الإضافية حول الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الملحق ب، الذي يصف بدقة آلية الحساب الخاصة بالمكونات العديدة لمقياس الفجوة بين الائتمان والناتج المحلي الإجمالي، كما يقترح أدوات ومؤشرات إضافية يمكنها أن تدعم السلطات الإشرافية من أجل تقييم مستوى ملائم من هذا الهامش في دولها. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم إرشادات للسلطات الإشرافية في مراحل عديدة أثناء إعداد النظام الخاص بهذا الهامش وتتعامل مع بعض القضايا التشغيلية المتعلقة به، مثل تطبيق هذا الهامش على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحلية أو العالمية وسقف هذا الهامش.

[30] على الرغم من ذلك، لا يتم تطبيق الأحكام الدولية للمعاملة بالمثل على الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية فيما يزيد عن 2.5٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها.

5.3.2 ترتيبات انتقالية

72 -ومثل الهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال، فإن الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية سيتم تقسيمه على مراحل تمتد من 1 يناير 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018، على أن يصبح ساريًا على نحو تام في 1 يناير 2019. وهو ما يعني أن متطلبات الحد الأعلى من هامش التقلبات الدورية سوف يبدأ عند 0.625٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 يناير 2016، ويزداد كل سنة تالية بزيادة قدرها 0.625٪ ، ليبلغ حده الأقصى وقدره 2.5٪ من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 يناير 2019. وللسلطات الإشرافية الحق في الإسراع بالمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية أو زيادة مدته، وفقًا لتقديرها، إذا حدث نمو ائتماني مفرط.

4.2 نسبة الرافعة المالية

1.4.2 العوامل المؤدية إلى الرفع المالي

73 -يقصد بالرفع المالي استعمال مصادر الأموال عن غير طريق اصدار الأسهم، ويسمح للمؤسسات المالية (كشأن أي شركة) بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها ، مع زيادة مصاحبة في مخاطر رأس المال الأساسي، وتعرضه للخسائر، نظرًا لأن مصادر الأموال بخلاف حقوق الملكية لا تتحمل المخاطر سواء كليا او جزئيا . وبالتالي، فإنه عادة ما يتم تحقيق الرفع المالي عن طريق استعمال الأموال المقترضة، أو رأس مال مقترض، أو من خلال الأدوات المشتقة، الخ. ومن الشائع للمصارف أن تعتمد على الرفع المالي عن طريق الاقتراض لاقتناء المزيد من الموجودات، بهدف زيادة عائدها على حقوق الملكية. وبالمثل، فإن التعرض لمخاطر الالتزامات العرضية بأحد المصارف قد يعرضه إلى خسائر أكبر بكثير من مخاطرالموجودات التي يتضمنها مركزه المالي. ويعد أيضًا التصكيك متعدد الطبقات أو إعادة التصكيك، مثل حالة الالتزامات التقليدية بضمان الدين، والتي تستثمر في أوراق مالية مدعومة بموجودات[31]، مصدرًا رئيسًا لتزايد الرفع المالي للمصارف.

[31] بالإضافة إلى ذلك، يمكن استعمال أدوات تحويل مخاطر الائتمان مثل منتجات الائتمان المهيكلة، والتي من خلالها يمكن تقسيم محافظ مخاطر الائتمان وإعادة تجميعها من أجل استيفاء حاجات المستثمرين، حيث قامت المصارف برسملة كم متزايد من الموجودات طويلة الأجل بالتزامات قصيرة الأجل في أسواق المعاملات المالية الكبرى عن طريق استعمال وسائل من خارج الميزانية العمومية، مما جعلها تعرض نفسها لمخاطر الائتمان والسيولة وذلك بتقديم تسهيلات إلى تلك الوسائل. كما احتفظت أيضًا بأدوات ائتمانية مهيكلة في ميزانيتها العمومية الخاصة بها، مما عرضها إلى الرفع المالي الضمني وزاد من عدم التوافق بين الموجودات والالتزامات ومخاطر سيولتها التمويلية.

74 -كما هو موضح في فرع القسم رقم 2. 3. 1، تعد متطلبات رأس المال عرضة للتقلبات الدورية، وقد تمثل المتطلبات الجديدة لرأس المال حافزا للمصارف لهيكلة المنتجات حتى تكون مؤهلة لمتطلبات أقل لرأس المال. وعندما تقوم المصارف مجتمعةً في دولها بالاستفادة من هذا الحافز ، فإنه من المحتمل أن يقود ذلك النظام المالي إلى تركيزات عالية في المنتجات المهيكلة التي يُقصد من ورائها تلبية متطلبات رأس المال النظامي، وهو ما يساعد على زيادة العوائد على حقوق ملكية المساهمين. ومن ضمن الأدوات الأخرى التي تصلح لمواجهة المشكلة النظامية للتقلبات الدورية[32] ولتقليل الحوافز للمصارف كي تقدم منتجات ذات رفع مالي بشكل كبير، يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بتطبيق نسبة الرفع المالي كآلية مساندة لمتطلبات رأس المال القائم على التعرض للمخاطر.

75 -أظهرت الأزمة المالية التي بدأت في عام 2007 الآثار المدمرة للتقلبات الدورية الاقتصادية مصحوبة بالرفع المالي العالي، وأوضحت أن الإجراء الجماعي للمصارف الفردية قد يعمل على تضخيم دورة الأعمال ويتسبب في مخاطر نظامية على نطاق متزايد. وكشفت هذه الظاهرة عن أن الأساليب التنظيمية الاحترازية المصغرة المتاحة حاليًا والتي تلجأ إليها السلطات الإشرافية بحاجة إلى أن يتممها الإشراف الاحترازي الكلي، للتخفيف من آثار الأعمال والدورة الاقتصادية. وتشتمل مؤشرات ازدياد الرفع المالي على نسبة هذا الرفع ومقاييس عدم التوافق بين الموجودات والالتزامات. والأكثر أهمية من ذلك أن نسبة الرفع المالي هي أداة يمكن أن تصبح معيارية ويمكن تطبيقها على مستوى كل دولة. وهي متعددة الجوانب على نحو يكفي باستعمالها كأداة تخدم السياسة الاحترازية الكلية أو المصغرة، وكأداة لمواجهة التقلبات الدورية. ولدى هذا الشرط أيضًا المرونة الضرورية التي تسمح بتحديده وفقًا للطلب لمواجهة بيانات المخاطر المحتملة لمصارف محددة.

2.4.2 الرفع المالي في التمويل الإسلامي

76 -وعلى وجه العموم، فإن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، أي بالمعاملات والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتجارة. وبالمثل، فإن ثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر). وفي الوقت نفسه، يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر . ويحد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي، رغم أن هذا الجمع لا يقضي تمامًا على هذه الظاهرة كما سيتم ايضاحه فيما بعد في هذا القسم.

---

[32] يعد الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية الذي تمت مناقشته في القسم 2. 3 أحد هذه الإجراءات.

77 -وبالنظر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنها تلجأ إلى استعمال الودائع ذات العائد لمدى محدود من أجل رفع مصادر اموالها (كما هو موضح في الفقرة التالية). وقد تُستخدم الحسابات الجارية بدون عائد لهذا الغرض، ، ولا تمثل الحسابات الجارية غالب الموارد التمويلية الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع وجود بعض الاستثناءات. وتاريخيًا، فإن أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على المشاركة في الأرباح كانوا يمثلون مصدرًا رئيسًا للأموال. وبالمثل، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تشترك في المعاملات التي تشتمل على الغرر أو أية عمليات أخرى تم رفعها ماليًا مثل الالتزامات بضمان الدين أو إعادة التصكيك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتبع النموذج المصرفي العالمي وهو ما يجعل هيكلها أقل عرضة لمخاطر الرفع المالي.

78 -ورغم ذلك، ثمة ممارسات ومعاملات محدودة والتي قد تنطوي على إقبال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الاشتراك في معاملات ذات رفع مالي، مثل:

(i) تقدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ودائع معاملات المرابحة العكسية[33] في السلع من أجل تقديم إحدى صور الودائع لأجل ذات العائد. وبعض المؤسسات الأخرى تلجأ إلى معاملات المرابحة في السلع فيما يتعلق بالموجودات المدرجة في مركزها المالي، ليس فقط من أجل إدارة السيولة لكن أيضاً من أجل تقديم التمويل غير المعزز بضمانات لعملائها. وتعد ودائع معاملات المرابحة العكسية في السلع من إحدى صور الرفع المالي، والتي بالإضافة إلى التمويل لأجل والقائم على معاملات المرابحة في السلع، لديها القدرة على تكوين ديون ليس لها حدود في النظام المالي،

(ii) تتعامل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع المنتجات المهيكلة التي ينتج عنها التزامات تدفق نقدي أو تعهدات مرتبطة باداء مؤشر محدد بما يتوافق مع مبادئ الشريعة مثل أسواق الأسهم، والمؤشرات والسلع.

(iii) ان عقود التحوط المتوافقة مع الشريعة مثل مبادلات معدل العائد، اومبادلات العملات الاجنبية يمكن ان تعمل على زيادة الرفع المالي نظرًا لأنها تقوم أساسًا على العقود القائمة على معاملات المرابحة في السلع أو على الوعد، ومثال ذلك أنه يمكن مبادلة معدل الربح في تحويل المعدل العائد للثابت إلى المعدل العائم ، أو العكس. ويسمح مثل هذا التحويل للمصرف بالتخلص من الشكوك أو التناقضات فيما بين تدفقات العائد الداخلة والخارجة.

(iv) تتمتع بعض الصكوك القائمة على الموجودات بهيكل تنظيمي لا ترتبط فيه التدفقات النقدية بالموجودات ذات الصلة، بينما يمثل رفعًا ماليًا لكل من المنشئين والمصدرين أو أي منهما.

[33] تعرف هذه المعاملة أيضًا باسم ودائع التورق، ودائع معاملات المرابحة في السلع، الودائع الدولية لمعاملات المرابحة في السلع، الخ.. في دول عديدة.

79 -واستنادًا إلى العوامل الموضحة أعلاه، يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الأحوط أن تقوم السلطات الإشرافية بتطبيق متطلبات نسبة الرفع المالي على المؤسسة[34]، كما هو مذكور في فرع القسم التالي، وهو ما لا يقدم مجالًا ممهدًا تتقابل فيه المؤسسة وجهًا إلى وجه مع المؤسسات التقليدية فحسب، لكنه أيضًا سيكون متسقًا مع الممارسات الدولية الناشئة.

2. 4. 3 تفاصيل حسابية

80 -تتسم نسبة الرافعة المالية بالبساطة، والشفافية، وبأنها إجراء لا يرتبط بالمخاطر، وبالتالي تمثل اساسا تكميليا لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر والمنصوص عليها في هذا "المعيار". وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، والذي قد يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي، وبالاقتصاد وذلك إذا اصبح الرفع المالي سمة اساسية.

81 -أن نسبة الرفع المالي المسموحة من قبل السلطات الاشرافية هي 3٪، ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية او كل ثلاثة اشهر، انطلاقًا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر المذكور أدناه. وفيما يلي معادلة حساب نسبة الرفع المالي:

نسبة الرفع المالي = رأس المال الاساسي ÷ إجمالي التعرض للمخاطر ≤ 3٪

2. 4. 3. 1 رأس المال

82 -يمثل رأس المال الاساسي البسط في كسر نسبة الرفع المالي، كما هو موضح في فرع القسم رقم 2. 1. 1 أعلاه. واستنادًا إلى فرع القسم رقم 2. 1. 5، لا تدرج البنود التي تتم معاملتها كخصومات كاملة من رأس المال في نسبة الرفع المالي، ولذا يجب خصمها من المقام، وهو ما يسمى قياس التعرض للمخاطر. والهدف من ذلك يتمثل في تحقيق قياسات متسقة لكل من رأس المال والتعرض للمخاطر لتجنب الحساب المزدوج لمكونات نسبة الرفع المالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من أجل تحقيق هذا الاتساق، يجب أن تتم الخصومات من حقوق الملكية في رأس المال و أيضًا من اجمالي التعرضات.

---

[34] خلص المسح الذي أجرته مجموعة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن أغلب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها نسبة الرفع المالي الحالية الخاصة بها والتي هي أقل على نحو ملحوظ من نسبة الرفع المالي المقترحة هنا وقدرها 3٪.

83 -فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بإحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في رأس مال مؤسسات مصرفية او مالية اوتكافلية، كما هو موضح في الفقرة 31 (ي) حيثما يتم شمول الكيان المالي في الدمج المحاسبي دون السماح بذلك من الناحية الرقابية، فإنه يجب خصم الاستثمارات في رأس مال هذا الكيان اذا تجاوزت مستويات معينة. ولذا، فإن موجودات هذه الكيانات المشمولة في الدمج المحاسبي يجب استبعادها من مقياس التعرض تبعًا لرأس المال المستبعد.

2.3.4.2 التعرض للمخاطر

84 -يجب أن يتم حساب إجمالي التعرض للمخاطر في قياس نسبة الرافعة المالية على وجه العموم وفقا للمعايير المحاسبية. ويجب إدراج كافة أنواع التعرض للمخاطر المدرجة داخل المركز المالي من غير المشتقات بالقيمة الصافية بعد استبعاد المخصصات المحددة وتسويات التقييم (مثل تسويات التقييم الائتماني). ولا يجب أن يؤخذ تأثير مخففات المخاطر الائتمانية (بما في ذلك ضمان الرهونات العينية أو المالية ، والكفالات، والعربون، وهامش الجدية، الخ) في الاعتبار. ولا يجب اجراء تقاص بين المخاطر داخل المركز المالي عند حساب إجمالي التعرض للمخاطر. ولن يسمح[35] باجراء التقاص بين بنود التعرض للمخاطر المالية و حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح أو الودائع. وثمة تفاصيل محددة متعلقة بمعاملة البنود داخل المركز المالي أو خارجه عند حساب إجمالي التعرض للمخاطر سترد فيما بعد أدناه.

85 -البنود داخل المركز المالي: يتم إدراج كافة بنود الموجودات داخل المركز المالي الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. و يتضمن ذلك كافة البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة لمعاملات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية. ويتم تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة للمؤسسات الاسلامية عند حساب هذه المعاملات الا اذا تعذر ذلك فيجب الافصاح. وبالنسبة لمعاملات المشتقات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة[36]، فيتم تطبيق المعايير المحاسبية لقياس التعرض للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتم حساب التعرض المستقبلي المحتمل وفقاً "لطريقة القيمة الحالية للتعرض"، كما هو موضح في فرع القسم رقم 3. 1. 9. 1.

86 -البنود خارج المركز المالي: تتضمن تلك البنود ، على سبيل المثال لا الحصر، خطابات الاعتماد والكفالات، والتعهدات القابلة للإلغاء دون شروط، وتسهيلات السيولة، وبدائل اتفاقيات إعادة الشراء، ومعاملات تمويل

---

[35] مبدئيا فان التعرض للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح يتحمل مخاطرها اصحاب هذه الحسابات . وعلى الرغم من ذلك فانه لاغراض احتساب نسبة الرفع المالي من ناحية احترازية يجب تضمين هذه التعرضات عند احتساب مخاطر مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية. وتخضع للخصومات المماثلة لاحتساب احتياطي مخاطر الاستثمار.

[36] يجب ان تفصح مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية عما اذا كانت تتطبق معايير محاسبية مطبقة لدي المؤسسات المالية التقليدية.

الأوراق المالية المتوافقتين مع أحكام الشريعة (انظر فرع القسم رقم 3. 1. 2). وقد تم إيضاح البندين الأخيرين في الفقرة السابقة. ويكون لكافة البنود خارج المركز المالي معامل تحويل ائتماني بنسبة 100٪ بينما يتم تطبيق معامل تحويل ائتماني بنسبة 10٪ في حالة التعهدات التي تكون قابلة للإلغاء دون شروط في أي وقت من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دون إشعار مسبق. ولا يتم إدراج الموجودات المصككة، في نسبة الرافعة المالية.

87 - ويتم إدراج نسبة ملائمة من الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح في حساب التعرض، سواء اعتبرتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضمن البنود داخل المركز المالي أو خارجه. ويتم حساب هذه النسبة الملائمة من الموجودات بضرب تلك الموجودات ذات الصلة في معامل ألفا المعمول به في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأغراض حساب نسبة كفاية رأس المال. ولا يتم إدراج الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح في التعرض للمخاطر إلا إذا كانت أحد مصادر المخاطر التجارية المنقولة للمؤسسة، وفي هذه الحالة يجب أن تتم معاملتها بطريقة مماثلة لحسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح.

4.4.2 الإرشادات الإشرافية الإضافية

88 -كما هو الحال بالنسبة لمقاييس رأس المال النظامي، يتم تطبيق نسبة الرافعة المالية على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية، وعلى أساس تجميعي.

89 -ويمكن طلب نسبة أعلى للرفع المالي لأي مؤسسة خدمات مالية إسلامية في حالات الضرورة بعد معرفة طبيعة و ظروف المخاطر الخاصة بها. وقد تلجأ السلطات الإشرافية إلى تطبيق اختبارات الضغط كأداة مكملة لتسوية شرط نسبة الرافعة المالية على مستوى دولها أو مستوى المؤسسة الفردية أو أي منهما.

90 -يجوز للسلطات الإشرافية أن تحد من تراكم الرفع المالي للحد من التقلبات الدورية في فترة التحسن الاقتصادي وذلك بتحديد سقف لنسبة الرافعة المالية. ويمكن للسلطات الإشرافية أن تنشئ آلية من شأنها العمل على خفض هذا الحد أثناء فترات الانحسار ، نظرًا لأن السقف المحدد الثابت لنسبة الرافعة المالية قد يعمل على تضخيم التقلبات الدورية وذلك بتشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تخفيض الرفع المالي أثناء فترات الانحسار (والعكس صحيح).

91 -ويمكن استعمال نسبة الرافعة المالية في كل من الرقابة الاحترازية على المستوي الجزئي والكلي، فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق نسبة رفع مالي متسقة، بوصفها أداة احترازية كلية، على كافة مؤسسات الخدمات

المالية الإسلامية في نطاق الاختصاص كمؤشر لمراقبة الضعف المالي. وبوصفها أداة احترازية جزئية ، يمكن الاعتماد عليها كدافع للمزيد من الرقابة أو رفع متطلبات رأس المال لمؤسسة خدمات مالية إسلامية بعينها وفقا لإجراءات المراجعة الإشرافية.

92 -ويسري هذا المعيار على المصارف الاستثمارية الإسلامية، والتي تخضع للمتطلبات المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بنسبة الرافعة المالية.

5.4.2 ترتيبات انتقالية

93 -تبدأ السلطات الإشرافية في تطبيق نسبة الرافعة المالية اعتبارًا من 1 يناير 2014. وبعد تطبيق هذا الشرط، تقوم السلطات الإشرافية بتقييم عدة مؤشرات مقترحة في هذا القسم، ثم تقوم بتقدير مدى ملائمة هذه المؤشرات لدولها. والأكثر أهمية من ذلك، أن السلطات الإشرافية قد تقوم بتقدير البنود التالية:

(i) البسط: أي مقياس لرأس المال سيكون الأنسب، على سبيل المثال ، حقوق الملكية في راس المال الاساسي أم مقياس آخر أكثر صرامة ام حقوق الملكية في راس المال الاساسي من دون الاحتياطيات؟
(ii) المقام: هل سيكون التعريف الأكثر اتساعًا لإجمالي التعرض للمخاطر أو التعديلات ذات الصلة مطلوبًا، وهل يحتاج تعريف التعرض للمخاطر للمزيد من التحديد أو بعض التعديلات؟
(iii) النسبة الإجمالية: هل معدل نسبة 3٪ يتماشى مع بيانات المخاطر التي تتعرض لها إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة المعنية، وهل ثمة حاجة لاقتراح معدل مختلف للمؤسسة مقارنة بالمصارف التقليدية في نطاق الدولة نفسها ؟
(iv) المعايير والممارسات المحاسبية: ماذا سيكون تأثير المعايير والممارسات الخاصة بإعداد التقارير المالية المطبقة على تعريف نسبة الرافعة المالية وكيفية حسابها؟
(v) التفاعل مع متطلبات رأس المال: كيف تتفاعل نسبة الرافعة المالية مع متطلبات رأس المال النظامي؟

94 -سوف يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع السلطات الإشرافية الأعضاء، واستنادًا إلى التعليقات التي سترد بشأن البنود المذكورة أعلاه، سوف ينظر في القيام بأية تعديلات لنسبة الرافعة المالية في هذا "المعيار" في وقت مناسب.

5.2 عمليات النوافذ الإسلامية

1.5.2 خلفية الموضوع

95 -يوضح هذا القسم قضايا كفاية رأس المال المتعلقة بالتعامل مع عمليات النوافذ الإسلامية (المشار إليها فيما بعد بـ"النوافذ الإسلامية") الخاصة بالمصارف التقليدية كما هو موضح في الفقرة 9، فرع القسم رقم 1. 3. وتوجد النوافذ الإسلامية في أغلب الدول التي يجري فيها التمويل الإسلامي[37]. وفي أغلب الدول، فإن النوافذ الإسلامية قادرة على أن تكون مستقلة ذاتيا، فيما يتعلق بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، أي أن عمليات هذه النوافذ تكون متوافقة مع أحكام الشريعة على جانبي المركز المالي. ورغم ذلك، ففي دول قليلة يستخدم مصطلح النوافذ الاسلامية للإشارة إلى معاملات خاصة في المصارف التقليدية عندما تقدم التمويل على أساس متوافق مع أحكام الشريعة بالنسبة لبعض المنتجات (مثل تمويل شراء المنازل وفقا للإجارة المنتهية بالتمليك)، رغم أن هذه الأموال لم يقم المصرف بجمعها على أساس متوافق مع أحكام الشريعة. وكما هو منصوص في الفقرة 9، فإنه من أجل تحقيق الغرض من هذا "المعيار"، سوف يتم توجيه الإرشادات المتعلقة بالنوافذ الإسلامية بصفة رئيسة نحو عمليات النوافذ المستقلة ذاتيًا والخاصة بالمصارف التقليدية. ورغم ذلك، فإن الإرشادات التالية قد تناولت بشكل موجز أوجه كفاية رأس المال المتعلقة بالمعاملات في"جانب الموجودات فقط" في المصارف التقليدية كإرشادات للسلطات الإشرافية وذلك في فرع القسم رقم 2. 5. 4.

96 -تتنوع الممارسات الإشرافية المتعلقة بتطبيق متطلبات كفاية رأس المال للنوافذ الإسلامية تنوعًا ملحوظًا عبر الدول. ففي بعض هذه الدول، تطلب السلطات الإشرافية من النوافذ الإسلامية أن تحتفظ بمبلغ منفصل من رأس المال وأن تتبع الحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها، بينما تطلب في الوقت ذاته استيفاء متطلبات رأس المال النظامي ومتطلبات نسبة كفاية رأس المال على المستوى التجميعي[38] (أي المؤسسة الأم). وفي الدول الاخري، ليس ثمة شرط محدد للنوافذ الإسلامية للاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس مال نظامي منفصل. وبدلًا من ذلك، فإنه يتم فرض هذه المتطلبات فقط على المستوى المؤسسة ككل، الذي يعني أن عمليات النوافذ الإسلامية يتم تجميعها على مستوى الكيان الأم. وبالمثل، ثمة قضايا كفاية رأس المال تتعلق بسبل التعامل مع النوافذ الإسلامية عندما تكون النافذة الأم كائنة في دولة اخري. وفي الفقرات التالية، سيتم تقديم إرشادات لحساب كفاية رأس المال لكل من هذه الهياكل التنظيمية للنوافذ الإسلامية.

---

[37] خلص الاستبيان الخاص بمجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي أجرته مجموعة عمل مراجعة معيار كفاية رأس المال إلى أن عدد الدول التي لديها نوافذ اسلامية بلغ 10 دول من بين 16 دولة استجابت لهذا الاستبيان.

[38] لغرض فرع القسم هذا والخاص بالنوافذ الإسلامية، فإن مصطلح "تجميع" يشير إلى دمج النافذة مع مصرفها التقليدي الأم، والذي يعد فرعًا أو قسمًا منها. ولا يجب الخلط بين هذا المصطلح وبين اندماج المجموعة فيما بين الشركة الأم والشركات التابعة لها على مستوى المجموعة المصرفية.

2.5.2 نوافذ إسلامية تقع مؤسستها الأم في نفس الدولة

97 -إذا كانت المؤسسة الأم كائنة في نفس الدولة، يجوز للسلطة الإشرافية أن تطلب من المؤسسة الأم الاحتفاظ برأس مال منفصل وحساب نسبة كفاية رأس مال منفصلة للنوافذ الإسلامية، بينما تتبع في ذات الوقت المتطلبات النظامية على المستوى المصرفي الشامل. وفي حالات أخرى، يتم تطبيق متطلبات رأس المال النظامي على المستوى التجميعي فحسب، كما هو مذكور في الفقرة السابقة.

1.2.5.2 نوافذ إسلامية بمتطلبات رأس مال منفصل

98 -في هذه الحالة، يشيع أن تطلب السلطات الإشرافية من المصارف التقليدية تخصيص مبلغ محدد من رأس المال للنوافذ الإسلامية في بداية عملها . وعادة ما يأتي هذا الشرط مصحوبًا بطلب تأسيس فرع أو قسم أو إدارة مصرفية إسلامية منفصلة وقائمة بذاتها، بإدارة معينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النوافذ الإسلامية مطالبة بإتباع متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها في الدولة المعنية. وهكذا، فإن رأس المال الخاص بالنوافذ الإسلامية يتم تحديده بوضوح وفصله عن رأس المال النظامي المتاح للمعاملات التقليدية. وعلى نحو فعال، يعني هذا أنه إذا نمت الموجودات الإسلامية مع مرور الوقت، فإن النوافذ الإسلامية ستكون مطالبة بزيادة رأس مالها تبعًا لذلك من أجل استيفاء نسبة كفاية رأس المال. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار النافذة الإسلامية في المقام الأول وعلى نحو منفصل كفرع أو قسم تابع للكيان الذي هي جزء منه، ويتم اعتبارها في المقام الثاني على أساس تجميعي وعلى مستوى المؤسسة ككل.

99 -يمكن للسلطات الاشرافية ان تستخدم مناهج مختلفة لاحتساب متطلبات راس المال على مستوي المؤسسة الام . المنهج الاول فان عمليات النافذة الاسلامية يتم تضمينها في حساب نسبة متطلبات راس المال للمؤسسة الام. وفي نفس الوقت يطلب من النوافذ الاسلامية اسيتفاء الحد الادني من متطلبات كفاية راس المال بحسبما هو موضح في الفقرة اعلاه.وفي المنهج الثاني وحيث لا يتم التجميع على مستوي المؤسسة الام فانه يتم حساب متطلبات رأس المال بحساب المقام أولًا الخاص بنسبة كفاية رأس المال، أي بحساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والخاصة بالنافذة والقائمة على التعرض للمخاطر الخاص بالموجودات (كما هو مذكور في القسم الرابع) والقيام بخصومات من المقام اعتمادًا على ما إذا كان قد تم استعمال معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو معادلة التقدير الإشرافي (كما هو مذكور في فرع القسم رقم 3. 4. 5). وبالتالي، فإن مبلغ رأس المال المطلوب يتم حسابه بوصفه المبلغ المذكور في بسط نسبة كفاية رأس المال والذي يستوفي متطلبات رأس المال النظامي. ويجب خصم رأس مال النافذة الإسلامية الذي يتم حسابه على هذا النحو من المستوى الملائم من حقوق

الملكية في رأس المال المؤهل والخاص بالمؤسسة الأم في بسط نسبة كفاية رأس مالها. ويخضع استعمال هذه الطريقة للنوافذ الإسلامية لاعتبارات تقديرية مادية وإشرافية.

2.2.5.2 نوافذ إسلامية بدون متطلبات رأس مال منفصل[39]

100 - إذا لم تطلب السلطة الإشرافية أن تقوم النوافذ الاسلامية بالاحتفاظ برأس مال منفصل أو لاستيفاء متطلبات نسبة كفاية رأس مال منفصل، فإن المؤسسة الأم سوف تقوم ببساطة بحساب رأس مالها النظامي ونسبة كفاية رأس مالها على مستوى المؤسسة ككل ، والذي يتضمن العمليات الخاصة بنوافذها الاسلامية. ويشيع في هذه الحالة ألا يتم تسوية مقام نسبة كفاية رأس المال ، من أجل مواجهة أية مخاطر تجارية منقولة مرتبطة بحسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح (كما هو مذكور في فرع القسم رقم 3. 4. 5). ويعني هذا الأمر أن خصائص حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح والمتمثلة في قدرتها على استيعاب المخاطر (سواء على أساس كلي أو جزئي) لا يتم أخذها بعين الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال للمصرف الأم، وفعليًا يتم التعامل معها بوصفها التزامات. وتقدم السلطات الإشرافية، ضمن جملة أمور أخرى، إرشادات تتعلق بالأمور التالية:

(i) أوزان المخاطر المعمول بها للموجودات الخاصة بالنوافذ الإسلامية وفقًا للقسم الثالث - السادس من هذا "المعيار"،

(ii) الحاجة إلى أية تسويات عند حساب نسبة كفاية رأس المال، وفقًا لفرع القسم رقم 3. 4. 5. ويجب اعتبار القدرة على استيعاب المخاطر التي تتمتع بها حسابات الاستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة بالنافذة مع تطبيق عامل ألفا المعمول به.

101 - ربما تنظر السلطات الإشرافية في تطبيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المنفصل وفقًا للقسم السابق رقم 2. 5. 2. 1 للنوافذ الإسلامية التي (i) أصبحت ذات حجم كبير بالنسبة لعمليات المؤسسة الأم، أو (ii) تجني أرباحًا سوقية كبيرة من موجودات المصرفية الإسلامية في الدول التي تعمل بها [40]. وفي بعض الدول، لا تزال توصي السلطات الإشرافية أو تطلب أن تتحول النوافذ الإسلامية في هذه الدولة إلى مؤسسات مصرفية إسلامية تابعة عندما تبلغ حجمًا مؤثرًا عقب سنوات عديدة من التشغيل. وقد تضع السلطات الإشرافية معايير للتحويل (فيما يتعلق بحجم الموجودات التابعة للنوافذ الإسلامية بصورة مطلقة أو كنسبة من المركز المالي

---

[39] ان النافذة الاسلامية حسب القواعد يتطلب ان يكون لها راس مال منفصل لان هذه متطلبات شرعية .

[40] أظهر الاستبيان الذي أجرته مجموعة عمل مراجعة كفاية رأس المال التابعة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أن في بعض الدول ثمة عدد قليل للغاية من النوافذ الإسلامية التي تتفوق حجمًا على بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المالية المكتملة فيما يتعلق بإجمالي الموجودات. وفي بعض الحالات الأخرى، فإن حصة الموجودات المالية الإسلامية التي تحتفظ بها النوافذ الإسلامية يتجاوز ثلث إجمالي الموجودات في الميزانية العمومية للمؤسسة الأم.

للمؤسسة الأم) ، استنادًا إلى إطار العمل القانوني والنظامي الكلي في الدولة وكذلك خطتها الإستراتيجية الكلية للصناعة المصرفية الإسلامية[41].

2. 5. 3 نوافذ إسلامية تقع مؤسستها الأم في دولة أخرى

102 - واعتمادًا على إطار العمل النظامي المعمول به، في أغلب الأحيان، يتم على نحو فعال اعتبار عمليات النوافذ الإسلامية الخاصة بأحد المصارف التقليدية التي لا تخضع للسلطة الاشرافية في البلد المضيف كعمليات فرع أجنبي خاصة بذلك المصرف التقليدي. وتطلب أغلب السلطات الإشرافية في الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية من هذه النوافذ الإسلامية الاحتفاظ برأس مال نظامي منفصل واستيفاء متطلبات الحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال. وفي دول قليلة، رغم ذلك، فإنه بدلًا من اشتراط حد أدنى من رأس المال النظامي، و متطلبات الحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال لفرع أجنبي، فإن السلطة الإشرافية المضيفة تتطلب من المؤسسة الأم تقديم ضمان للتأكد من تخصيص رأس مال ملائم لعمليات الفرع على سبيل الدعم من المؤسسة الام. وهو ما يثير التساؤل حول مدى الاعتماد على هذا الضمان أثناء فترات الضغوط التي تتعرض لها الأسواق.

103 - وبصرف النظر عن متطلبات السلطة الاشرافية المتعلقة بالحد الأدنى لكفاية رأس المال كما هو مذكور في الفقرة السابقة، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تقوم بتقديم إرشادات بشأن النقاط الموضحة في الفقرة 100، البندين (i) و(ii) أعلاه، (فرع القسم رقم 2. 5. 2. 2). ويجب أن تبدي السلطات الإشرافية المضيفة اهتمامًا خاصًا للتأكد من أن النوافذ الإسلامية التابعة للمؤسسة الأم الأجنبية، والتي تجني أرباحًا سوقية متميزة في السوق المحلية، لديها راس مال كافي لدعمها.

2. 5. 4 المعاملات الإسلامية في جانب الموجودات للمصارف التقليدية

104 - كما هو مذكور في الفقرة 95 أعلاه، فإن بعض المصارف التقليدية تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة في جانب الموجودات فقط، دون توفير الأموال التي سيتم استعمالها على أساس متوافق مع أحكام الشريعة في جانب المطلوبات. وفي مثل هذه العمليات، فإن الشرط الوحيد للمصرف هو حساب أوزان المخاطر الملائمة لموجوداتها المتوافقة مع أحكام الشريعة، فيما يتعلق بالإرشادات المذكورة في القسم الثالث - السادس من هذا "المعيار".

---

[41] ومن الأمور ذات الصلة الواجب ذكرها هنا أن العديد من السلطات الإشرافية في الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية تسمح بتأسيس مؤسسات خدمات مالية إسلامية مستقلة فقط وليس نوافذ.

6.2 المؤسسات المالية ذات الاهمية على المستوي المحلي

1.6.2 مقدمة

105 - ان انشطة الوساطة المالية يتم تقديمها عبر المؤسسات المصرفية والتي تشمل مؤسسات مالية اسلامية ايضا وتتعرض بالتالي لمخاطر عالية والتي تؤثر على المؤسسة وعلى الاقتصاد ككل . ان ضخ الاموال العامة لانقاذ بعض المؤسسات المالية الكبيرة خلال الازمة المالية العالمية الاخيرة اوضحت بجلاء ان بعض المؤسسات المالية كبيرة ومعقدة للغاية اذا ما تعرضت للتعثر. وبالتالي فان القطاع المصرفي والاقتصاد ككل قد يتعرض لخسائر كبيرة. وبالتالي فان حزمة من المقاييس والاجراءات تم تقديمها من قبل هيئات المعايير الدولية خلال السنوات الحالية من اجل تخفيف مخاطر المؤسسات المحلية الكبيرة والمعقدة واحتمالية اخفاقها وتعثرها مستقبلا. هذه المقترحات تهدف الي ضمان ان حالات تعثر هذه المصارف يمكن ادارتها والسيطرة عليها بقدر الامكان من دون تحميل التكاليف على الدولة او الخزينة العامة.

106 - بالنظر الي وضع القطاع المصرفي ضمن اعضاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية والدول الاخري. هنالك ادلة وشواهد تؤكد ان هنالك عدد من مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في عدة دول لديها مخاطر نظامية كلية . ووفقا لذلك فان هذه المؤسسات المالية الاسلامية لديها القابلية للادراج ضمن المؤسسات المالية ذات الاهمية على المستوي المحلي من قبل السلطات الاشرافية , اذا ما تم اجراء مثل هذا التقييم من قبلها . لذلك فان محلس الخدمات المالية الاسلامية يري انه من الملائم ان يتم توفير اطار لهذا التقييم بالاضافة الي المتطلبات الاشرافية الاضافية الاخري للمؤسسات المالية ذات الاهمية على المستوي المحلي. عبر اتباع منهج غير توجيهي فان الاطار العام التالي يقدم خطوط عريضة للجهات الاشرافية حول كيفية اختيار المؤسسات المحلية ذات الاهمية ويضع المتطلبات حول المقدرة العالية على امتصاص الخسائر بالاضافة الي خطط المعالجة للازمات. في النظام المصرفي المزدوج , فان الارشادات والتوجيهات التالية للمؤسسات المحلية ذات الاهمية يمكن ان تستعمل من قبل الجهات الاشرافية لتقييم وتوضيح المقاييس والسياسات الاضافية لكل القطاع المصرفي في الدولة بما فيها المؤسسات المالية الاسلامية. تم اعتبار التوجيهات الاشرافية ادناه بمثابة سياسة قياس ومعايرة اضافية والتي تنطبق على اي بنك يتم اختياره كمؤسسة محلية ذات اهمية بناء على تقييم السلطات الاشرافية , سواء كانت مؤسسة تقليدية او مؤسسة اسلامية. سوف يتم استعمال مصطلح مصرف للتعبير عن المؤسسة المالية سواء كانت تقليدية او اسلامية بدلا عن مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية.

2.6.2 الدوافع والاساس المنطقي لاتخاذ سياسات قياسية اضافية

107 - ان الدوافع المنطقية لاتخاذ سياسات قياسية اضافية للمصارف المحلية ذات الاهمية تستند على مبداء (السلبيات الخارجية) مثال لذلك الاثار الجانبية الناجمة من المصارف المحلية ذات الاهمية والتي في الوقت الحاضر لم يتم توضيحها وفق السياسة الاشرافية الحالية, هذه السلبيات الخارجية تحتوي من ضمن عناصر اخري كثيرة على :

- في سعي هذه المؤسسات لتعظيم منفعتها الخاصة , فان هذه المصارف قد تتخذ قرارات تبدو من ناحية عقلانية انها جيدة في الاطار الكلي الا انها لم تاخذ في الاعتبار تاثير هذه السلبيات الخارجية.
- ان تاثير فشل او اخفاق هذه المصارف المعقدة والمهمة على المستوي المحلي قد يسبب صدمة لكل القطاع المصرفي , وبالتالي قد يحدث ضرر على الاقتصاد الحقيقي.
- التشويش الاخلاقي الناجم عن الدعم المباشر او الضمني من الحكومة قد يضخم من رغبة المصرف في اتخاذ نشاطات اكثر خطورة, تقليل انضباط السوق , خلق اختلال في المنافسة , وبالتالي زيادة احتمالية الضغوطات في المستقبل.

108 - بناء على العناصر المذكورة اعلاه ونسبة لاحتمالية فشل اي مصرف كبير ومعقد او مؤسسة مالية اسلامية ضمن القطاع المصرفي , فان اصدار سياسات قياسية اضافية مطلوبة لضمان احكام الاشراف والرقابة للقطاع المصرفي وللقطاع الوطني ككل. هذه المتطلبات الاضافية المقترحة ادناه تهدف الي تخفيض احتمالية فشل وتعثر المصارف ذات الاهمية المحلية , وبالتالي تخفيض التكلفة الاجتماعية وتكلفة الدولة لانقاذ هذه المصارف في حالة تعثرها. بالتالي فان المتطلبات الاضافية تهدف الي تدعيم الاستقرار المالي عبر توفير مرونة كافية للمصارف ذات الاهمية المحلية حتي في ظروف الضغط والازمات.

109 - ان تقييم المصارف ذات الاهمية على المستوي المحلي يجب ان يتم على مبداء اثار الاخفاق لاي مصرف على القطاع المصرفي وعلى الاقتصاد المحلي ككل, بدلا عن التركيز فقط على المخاطر الناجمة عن التعثر في حال حدوثه[42]. الي حد ما فان المتطلبات الاضافية للمصارف ذات الاهمية على المستوي المحلي قد تزيد التكلفة لهذه المصارف لا سيما وان متطلبات نسبة راس المال الرقابي سوف ترتفع. هذه التكلفة المرتفعة قد تؤثر على امكانية هذه المصارف لتقديم التمويل وبالذات للقطاعات الحيوية في الاقتصاد, تحديدا عندما تبداء هذه المصارف في تطبيق هذه المتطلبات الاضافية. وهذا قد يكون له تاثير سلبي على القطاع الاقتصادي ككل. مع ذلك فان العديد من الدراسات اجريت على متطلبات راس المال الاضافية للمصارف ذات الاهمية اوضحت انه وعبر

---

[42] ويمكن التفكير في ذلك باعتباره مبداء احتمالية تاثر القطاع المحلي الاجمالي بالتعثر او الاخفاق بدلا عن مبداء احتمالية التعثر فقط

المدى الطويل فان الاثار على الاقتصاد ككل سوف تكون ايجابية للغاية[43] .وتؤكد هذه الدراسات على ان استقرار القطاع المالي يعتبر متطلبات اولية رئيسة للنمو ومستوي التشغيل في المدي الطويل وبالتالي فان المتطلبات المقترحة سوف تساهم بصورة واضحة في استقرار القطاع المالي في المستقبل.

110 - ان متطلبات راس المال الاضافية سوف تطبق على المجموعة المصرفية ككل وفروعها ايضا, بالرغم من ذلك فان للسلطات الاشرافية الحق في تطبيق هذه المتطلبات على المصارف كل على حدة او فروع المصارف الاجنبية بما يتناسب مع الاطار القانوني والرقابي للسلطات الاشرافية.

111 - بالتوازي مع المدي الزمني الموضوع للمصارف ذات الاهمية العالمية , فان المصارف التي يتم تصنيفها ذات اهمية على المستوي المحلي من قبل السلطات الاشرافية فانها ملزمة بتطبيق متطلبات راس المال الاضافي ابتداء من يناير 2016.

3.6.2 منهجية التقييم

112 - على السلطات الاشرافية تاسيس منهج واضح لتقييم المصارف وبالتالي تصنيفها اذا ما كانت مصارف مهمة على المستوي المحلي او لا. هذا المنهج يجب ان يعكس الاثار المحتملة الناجمة او المفروضة خارجيا في حالة تعثر هذا المصرف على الاقتصاد المحلي. كل المصارف في القطاع المصرفي المحلي يجب ان تخضع للتقييم لتوضيح درجة اهميتها. في حالة المعاملات المحلية للمصارف الاجنبية فان السلطات الاشرافية في بلد هذه المصارف يجب ان تقوم بعملية التقييم في الاطار الكلي للمجموعة لمعرفة درجة تاثيرها على الاقتصاد المحلي , بينما تقوم السلطة الاشرافية المضيفة بتقييم هذه الفروع ضمن المصارف العاملة ضمن سلطتها لمعرفة درجة اهميتها. تقييم المجموعة لمعرفة اتجاهات الفروع ومعرفة درجة اهميتها على القطاع المحلي. ان معاملة المجموعة المصرفية على اساس عالمي موحد سوف يساعد على تقييم الاثار المحتملة والممتدة للعمليات الخارجية للمصرف العالمي على الاقتصاد المحلي. السلطات الاشرافية في بلد هذه المجموعة المصرفية ذات النشاطات الخارجية قد تتاثر باخفاق او تعثر هذه المجموعة المصرفية ككل وليس فقط الجزء من هذه المجموعة العامل في الاقتصاد المحلي[44].

---

[43] ان دراسات لجنة بازل تقدر ان الاثار المحتملة من المتطلبات الاضافية للمصارف المهمة العالمية سوف تكون ايجابية. ان المتطلبات الاجمالية تم تقدير اثارها السلبية على الناتج الاجمالي العالمي بحوالي 0.3٪ خلال مرحلة التطبيق, بينما في المدي الطويل فان الاثار الايجابية الناجمة عن امكانية تخفيض احتمالية تعثر هذه المصارف المهمة سوف تؤدي لارتفاع الناتج الاجمالي العالمي بحوالي 2.5٪ (تقييم الاثار الكلية على الاقتصاد الناجمة عن امتصاص الخسائر العالية للمصارف المهمة على المستوي الدولي) بازل اكتوبر 2011. وبالمثل فان المفوضية الاوربية تقدر ان الاثار الايجابية لمقترح المتطلبات الاضافية سوف يؤدي الي ارتفاع الناتج الاجمالي لدول الاتحاد الاوربي بما يقارب 2٪ على المدي الطويل.

[44] هذه النقطة ذات اهمية عندما تقوم الحكومة المحلية في البلد المضيف بتمويل / او دعم العمليات الخارجية في حالة غياب الاتفاقيات الخارجية المشتركة.

113 - يجب على السلطات الاشرافية اتباع تقييم منتظم للمصارف ذات الاهمية داخل سلطتها الاشرافية لضمان ان هذا التقييم يعكس الوضع الحالي للقطاع المالي. ان المراحل بين كل تقييم واخر يجب ان تكون مناسبة حتي تعكس التغييرات التي قد تطراء , مثلا كل سنة . اذا ما كانت هنالك اي تغييرات هيكلية في القطاع المصرفي مثل عمليات الدمج او الاستحواذ فان على السلطات الاشرافية اعادة تقييم المصارف ذات الاهمية المحلية مع الاخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بذلك وجميع العناصر الاخري ايضا اذا ما كانت ضرورية.

114 - يجب على السلطات الاشرافية الافصاح عن المعلومات التي توفر الخطوط العامة حول المنهجية المتبعة لتقييم المصارف المهمة على مستوي الاقتصاد المحلي . ان الافصاح العام لمنهجية التقييم توفر حوافز اضافية للمصارف الراغبة في تقليل المخاطر النظامية العائدة على القطاع.

115 - عندما يتم تمييز المصارف المهمة على المستوي المحلي في اطار المجموعة الكلية فان الاطار الكلي لاهمية المجموعة يجب وضعه في الاعتبار. ان المؤسسات داخل المجموعة لديها تقارب شديد وبالتالي قد تنتقل التاثيرات السلبية فيما بينها في حالة حدوث ازمات مالية في جزء من المجموعة. وبناء على ذلك فان راس مال المصارف ذات الاهمية محليا يجب ان يتم على مستوي المجموعة الموحدة وبنفس النسبة للمجموعة ككل وايضا لكل مؤسسة داخل المجموعة في نفس الدولة. لا يجب الحكم بشكل قاطع ان المصرف الام سوف يقدم الدعم للمؤسسات التابعة اذا ما واجهت مشاكل وصعوبات مالية. ان الشواهد بعد الازمة المالية الاخيرة تدل على ان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية التي تسمح بتعثر وفشل احد فروعها سوف تعاني من تشويه سمعتها. بصورة فردية فان المصرف قد لا يكون ذو تاثير كبير في حد ذاته ولكنه قد يكون مؤثرا في اطار المجموعة ككل.

116 - قد يكون من المناسب ان تضمين عناصر نوعية عند تحديد المصارف ذات الاهمية المحلية من اجل تحديد المصارف ذات الاهمية عبر طرق مختلفة بدلا من الاعتماد فقط على منهج العناصر الكمية. هذا قد يحدث نتيجة لعوامل مختلفة مثل وجود حصة سوقية كبيرة في قطاع معين او منطقة جغرافية معينة. او نتيجة لان هذه المؤسسة تحديدا متصلة مع بقية القطاعات.

117 - يجب ان تحدد السلطات الاشرافية الخصائص العريضة للعوامل التي سوف يتم بها تقييم اثار اخفاق وفشل المصارف ذات الاهمية المحلية. من ضمن عوامل اخري , فان السلطات الاشرافية يمكنها استخدام العوامل الواردة في الملحق (ز) . للسلطات الاشرافية الحق في وضع اوزان ترجيحية ملائمة لتحل محل هذه العوامل ويعتمد ذلك على الظروف المحلية. وفقا لصلاحيتها فان للسلطات الاشرافية الحق في اختيار كل او جزء من هذه العوامل لكل مصرف على حدة ضمن المصارف المهمة محليا. ان استخدام هذه العوامل لمعايرة المتطلبات الخاصة بالمقدرة

العالية لامتصاص الخسائر سوف توفر التبرير الملائم تجاه ردة الفعل الناجمة عن هذه السياسة في مختلف الدول من قبل المصارف وبالمثل من خلال الاربعة عوامل الاساسية في تحديد المصارف.

4.6.2 المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر

118 - يجب على السلطات الاشرافية توثيق المناهج الكمية والنوعية المستخدمة في معايرة المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر والمطلوبة من قبل المصارف المهمة على المستوي المحلي. هذا المنهج قد يتضمن ايضا المؤشرات الخاصة بالدولة. ان المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر سوف تساهم في تقليل احتمالية التعثر للمصارف المهمة على المستوي المحلي بالمقارنة مع المصارف العادية. ان التوثيق والافصاح فيما يختص بمنهجية التقييم سوف تساعد الدول المختلفة على المقارنة بالاضافة الي توفير الشفافية لكل اصحاب المصلحة.

119 - تتوفر للسلطات الاشرافية سلطة تقديرية فيما يتعلق بتحديد المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر وذلك للمصارف المهمة على المستوي المحلي بناء على اهميتها المحلية. يجب ان يكون هنالك ايضا شفافية في تحليل الاطار العام للمقدرة العالية على امتصاص الخسائر مختلف الفئات للمصارف ذات الاهمية المحلية. والا ، فانه يجب على السلطات الاشرافية اختيار نفس المستوي من المقدرة العالية على امتصاص الخسائر للمصارف ذات الاهمية اذا ما تم تضمين اثر اخفاق هذه المصارف المحلية على القطاع المالي المحلي سواء كان كبير ام لايوجد له اثر. في كلتا الحالتين يجب التاكيد على ان منهجية التقييم توفر حوافز مناسبة للمصارف المهمة على المستوي المحلي والتي تخضع للمتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر من اجل تقليل (او على الاقل ليس زيادة) الاثار الكلية المحتملة عبر الزمن. في حالة ما اذا كان هنالك اوعية مختلفة لتصنيف المصارف المهمة محليا فذلك قد يساعد على اختلاف المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر بين هذه المصارف. وبالمثل فان المصارف ذات نفس الدرجة من الاهمية في دولها, وبغض النظر عن ما اذا كانت مصارف محلية او فرع لمجموعة مصارف اجنبية او حتي فروع لمصارف ذات اهمية عالمية فانها تخضع لنفس المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر بنفس القدر.

120 - ان اي اتجاه من قبل السلطة الاشرافية المضيفة لفرض متطلبات خاصة بالقدرة العالية على امتصاص الخسائر سوف تقود الي ارتفاع في راس مال هذا الفرع والتي يمكن النظر اليها على انها انتقال لراس المال من المصرف الام الي الفرع الا اذا كان الفرع بالفعل يحتفظ بهامش راس مال اضافي في الدولة المضيفة او اذا ما قام بزيادة راسماله عبر استثمار خارجي. هذا قد ينتج عنه في حالة الفروع الكبيرة او المهمة انخفاض حاد في

مستوي حماية راس المال من قبل المؤسسة الام. في مثل هذه الحالات فانه من المهم للسلطة الاشرافية التاكد من توفر الموارد المالية الملائمة في المؤسسة الام, على سبيل المثال من خلال متطلبات راس مال فردية . وبالمثل في حالة ما اذا كان فرع مصرف ما ضمن المصارف المهمة على المستوي المحلي من قبل السلطة الاشرافية المستضيفة, فيجب على السلطات الاشرافية المضيفة والاصلية اجراء تنظيمات للتعاون والتفاهم حول المستوي الملائم من المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر, من خلال القيود المفروضة بواسطة القوانين ذات الصلة في الدولة المستضيفة. السلطة الاشرافية المستضيفة يجب ان توفر التبريرات المنطقية لمثل هذا القرار. و الاشارة الي الخطوات الواجب على المصرف اتباعها من اجل تجنب او تخفيف مثل هذه المتطلبات .

121 - ان المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر يجب توفيرها بالكامل من حقوق الملكية في راس المال الاساسي. والذي يعتبر اسهل وافضل وسيلة لزيادة مقدرة المؤسسة على امتصاص الخسائر خلال فترة عملها. للسلطات الاشرافية الحق في تقرير اي متطلبات اضافية او سياسات اجرائية متي ما رات انها ملائمة لتوضيح المخاطر الناشئة من المصارف المهمة على المستوي المحلي. ان المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر للمصارف المهمة على المستوي المحلي يجب ان تكون اعلي من نسبة راس المال الرقابي وهامش راس المال الاضافي , مع وضع لائحة مسبقة للعواقب التي ستواجه المصارف التي لا تستوفي هذه المتطلبات . للدلالة ,فان السلطات الاشرافية يمكنها اختيار المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر ما بين 0.5٪ الي 3.5٪ من راس المال الاساسي مقابل الموجودات المرجحة باوزان المخاطر . ويعتمد ذلك على منهجية التقييم المختارة والاوعية الملائمة لها ان وجدت.

5.6.2 المقاييس الاخري

122 - بالاضافة الي المتطلبات الخاصة بالمقدرة العالية على امتصاص الخسائر للمصارف المحلية , يجب على السلطات الاشرافية اتباع المقاييس التالية من اجل تعزيز وتقوية الاجراءات الاشرافية على المؤسسات وفقا للاتي :

- على ادارة المصارف ذات الاهمية المحلية عند ملاحظتها لاي مشاكل طارئة ان تتخذ مبادرات ذاتية من اجل اعادة المصرف الي الوضع الصحيح. هذا قد يكون في شكل اعادة هيكلة المصرف . او زيادة راس المال من السوق. بيع بعض الانشطة التجارية ..الخ. بالرغم من هذه الاجراءات اذا ما ظلت المؤسسة دون الحد الادني من متطلبات راس المال يجب على السلطات الاشرافية اطلاق عدة مبادرات للمساهمة في استعادة المؤسسة لوضعها الطبيعي.

- الفشل في مقابلة الهامش الاحتياطي لراس المال سوف يؤدي الي وجود قيود على المدفوعات من قبل المصارف كما تم توضيحه في الفقرة 39 القيود المفروضة سوف تمنع تاكل وتدهور راس المال كما سوف تخفض الارباح الحالية طالما ظل المصرف اقل من الهامش المطلوب. بالاضافة الي ذلك فان المصرف مطالب باعداد وتقديم خطة زيادة هامش راس المال الاضافي للسلطات الاشرافية من اجل الموافقة. من بعد توصية الجهات الرقابية فان المؤسسات المحلية ذات الاهمية تبداء الدخول في مرحلة (بناء الهامش الاضافي) حتي يتم التاكد ان راس المال المطلوب تم اعادة بنائه.
- يطلب من كل المؤسسات المحلية ذات الاهمية ان تعد خطة استرداد مدعمة بالتفاصيل الارشادية حول كيفية قيام المؤسسة باسترداد وضعها المالي في حالة التدهور و الانخفاض المالي. يجب ان تتمكن الجهات الرقابية من اجراء التقييم المناسب لخطة الاسترداد , واذا ما استدعت الضرورة , قد تطلب من المؤسسات مراجعة خطة الاسترداد. اذا كانت خطة الاسترداد المراجعة فشلت في عرض وتحديد المشاكل, يجب على السلطات الاشرافية الطلب من المؤسسات المالية الشروع في عدة مقاييس مثل, تخفيف المخاطر , تغيير استراتيجية الاعمال...الخ.
- في حالة ما اذا كانت هنالك مشاكل في المؤسسات المالية ذات الاهمية المحلية, فان الرقابة على هذه المؤسسات يجب ان يتم تكثيفها. يجب على السلطات الاشرافية الدخول في حوار مكثف وقريب مع المؤسسات المحلية ذات الاهمية على مستوي الادارة بشكل عام وعلى الامور الفنية بوجه خاص. حول النشاطات ذات المخاطر العالية من اجل ضمان انسيابية تبادل المعلومات وايضا تدعيم الرقابة المنتظمة.
- قد تري الجهات الاشرافية انه من المناسب ان تضع متطلبات صارمة للمؤسسات المحلية ذات الاهمية فيما يتعلق بضوابط ادارة المؤسسات. ان متطلبات ادارة المؤسسات يجب ان تساهم في ضمان ان المؤسسة لديها اجراءات داخلية وموجهات وارشادات كافية, والتي الي حد ما تساهم في كفاءة ادارة المؤسسة وبالتالي تخفيف مخاطر تعثر او فشل المؤسسة.

القسم الثالث: المبادئ الخاصة بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال

1.3 مخاطر الائتمان

123 - ينشأ التعرض لمخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي فيما يتعلق بالذمم المدينة في عقود المرابحة ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم والذمم المدينة ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع ومدفوعات الإيجار المستحقة في عقود الإجارة والصكوك المودعة في حساب الاستثمار[45]. وبشكل عام، تُقاس مخاطر الائتمان وفقاً لطريقة بازل2 المعيارية ، كما سيتم مناقشته فيما بعد، باستثناء بعض حالات التعرض الناتجة عن الاستثمارات من خلال عقود المشاركة أو المضاربة المدرجة في موجودات الاستثمار[46]. وينظر إلى هذا النوع الأخير من العقود على أنه يرتبط بمخاطر انخفاض رأس المال وكذلك مخاطر الائتمان[47] ويتم قياس المخاطر بناءً على هيكل المؤسسة والغرض منها وأنواع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها على النحو الموضح في القسم الفرعي 3.1.3 أدناه.

124 - عند تحديد أوزان المخاطر يجب وضع العوامل التالية في الاعتبار:

يعتمد تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو للطرف المقابل أو لأي ملتزم آخر أو للضمانات على تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية. ويتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى السلطات الاشرافية لديها للاستعلام عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية المؤهلة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد التصنيفات الائتمانية من أجل حساب أوزان مخاطر الائتمان.

(أ) تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تتبناها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

(ب) أنواع الموجودات الأساسية التي تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ببيعها أو ضمانها أو تأجيرها.

(ج)مقدار المخصصات المحددة للمبالغ المتأخر سدادها من الذمم أومن دفعات الإيجار المستحقة.

125 - يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الكشف عن أسماء مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية التي استعانت بها في تحديد أوزان المخاطر على الموجودات الخاصة بها. وفي حالة وجود تقييمين بواسطة مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية التي اختارتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يحددان أوزان مخاطر مختلفة، سيتم تطبيق وزن المخاطر الأعلى. أما في حالة وجود ثلاثة تقييمات أو أكثر ذات أوزان مخاطر مختلفة،

---

[45] الموجودات "الاستثمارية" هي أية موجودات تمتلكها مؤسسة خدمات مالية إسلامية لا تعتزم تداولها ويتم الاحتفاظ بها حتى استحقاقها.

[46] قد يُسمح للبنوك المرخص لها بالفعل من قبل السلطة الرقابية باستخدام التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان في أعمالها المصرفية التقليدية، وفقاً لتقدير الجهة الرقابية، بالقيام بذلك في أعمالها المصرفية الإسلامية.

[47] "مخاطر انخفاض قيمة رأس المال" هي مخاطر خسارة كل أو جزء من المبلغ المستثمر في مؤسسة أو في ملكية أحد الموجودات. في حالة عقود المشاركة في الأرباح (المشاركة والمضاربة) المستخدمة في أغراض التمويل، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر خسارة كل أو جزء من رأسمالها نتيجة الخسائر التشغيلية التي تعاني منها المؤسسة أو بسبب انخفاض قيمة موجوداتها. ويُعد التعرض لمخاطر انخفاض قيمة رأس المال في تمويل الموجودات أحد أنواع مخاطر الائتمان المعينة التي لا تتضمن تقصير تعاقدي.

فإنه يتم الرجوع إلى التقييمات التي تتوافق مع أقل وزنين للمخاطر ويتم تطبيق وزن المخاطر الأعلى من بين هذين الوزنين. (راجع القسم الفرعي 13.1.3 للحصول على مزيد من التفاصيل عن مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية).

1.1.3 المطالبات الفردية المستندة إلى تقييمات الائتمان الخارجية

126 - فيما يلي أوزان مخاطر الائتمان المقترحة للأطراف الأخرى التالية:

أوزان المخاطر

التصنيف/درجة المخاطر[48]	AAA إلى-AA	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أدنى من B-	غير مصنف
درجة مخاطر البلد في تقييم الائتمان الخارجي[49]	1	2	3	4 إلى 6	7	
الطرف المقابل	وزن المخاطر (RW)					
الجهات السيادية والبنوك المركزية (أ).	0٪ (ب)	20%	50%	100%	150%	100%
هيئات القطاع العام والوحدات الحكومية غير المركزية (ج)	تخضع لتقدير السلطات الرقابية إما بمعاملتها كمؤسسات خدمات مالية إسلامية وبنوك وشركات أوراق مالية (الخيار 1 أو الخيار 2أ) أو كجهات سيادية					
بنوك التنمية متعددة الأطراف (MDBs) (د)	20%[50]	50%	50%	100%	150%	50%

---

[48] تتبع الرموز المنهجية التي تستخدمها وكالة ستاندرد آند بورز. وقد تم استخدام التصنيف الائتماني الخاص بوكالة ستاندرد آند بورز كمثال فقط، ؛ ويمكن استخدام التصنيفات الائتمانية الخاصة بمؤسسات التقييم الائتماني الأخرى.

[49] لأغراض متطلبات أوزان المخاطر على الجهات السيادية، يجوز للجهات الرقابية الاعتراف بدرجات المخاطر القطرية المخصصة من قبل وكالات ائتمان الصادرات (ECA). قد تختار المصارف استخدام قيم المخاطر التي يتم اصدارها من وكالات التقييم المعترف بها من قبل السلطات الاشرافية مثال طريقة منظمة التعاون الدولية التي اسست ثمان قيم مخاطر متصلة بالحد الادني لهوامش تامين الصادرات والتي تنشاء من مختلف مجموعات اوزان المخاطر.

[50] بالاضافة الي بنوك التنمية متعددة الاطراف المذكورة في الفقرة (د) يجب على السلطات الاشرافية تحديد اي من بنوك التنمية يستحق وزن مخاطر 0٪ من الاصول المرجحة وفقا للمعايير التالية : (أ)ان معظم تقييمات بنك التنمية لا تقل عن ممتاز AAA (ب) ان تركيبة المساهمين تتكون في اغلبها من جهات حكومية مع اصدار طويل المدي يتم تقييمه ليس اقل من –AA او اعلي من ذلك. او ان يكون اغلب راس مال بنك التنمية قد تم دفعه في شكل راس مال او حقوق ملكية على ان لا يكون هنالك رفع مالي او على الاقل هنالك القليل جدا منه(ج) يحظي بدعم قوي جدا من المساهمين ويتمثل ذلك في راس المال المدفوع من قبل المساهمين. القيمة الاضافية من راس مال ببنوك التنمية القابلة للاستدعاء اذا ما تطلب الامر ذلك. من اجل دفع الالتزامات. والاستمرار في مساهمة راس المال والاصدارات الجديدة من المساهمين الحكوميين (د) توفر قدر كاف من راس المال والضوابط الصارمة تجاه منح التمويل والسياسات التمويلية المحافظة والتي يترتب عنها من

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك وشركات الأوراق المالية	20%	50%	100 %	100%	150%	100%
الخيار 2أ❖❖	20%	50%	50%	100%	150%	50%
الخيار 2ب❖❖/@ (هـ)	20%	20%	20%	50%	150%	20%
التصنيف/درجة المخاطر	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-		أدنى من BB-	غير مصنف
الشركات (و)	20%	50%	100%		150%	100%

❖ تقييم ائتماني يستند إلى مؤسسة ائتمان خارجية للجهات السيادية

❖❖ تقييم ائتماني يستند إلى مؤسسة ائتمان خارجية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك وشركات الأوراق المالية

@ يطبق على الاستحقاق الأصلي لمدة تساوي أو تقل عن 3 أشهر والذي لم يعاد استثماره

(أ) تملك السلطات الاشرافية صلاحية الحد من أوزان مخاطر التعرض للجهات السيادية والبنوك المركزية التي يتم تقويمها وتمويلها بالعملة الأجنبية. هذا الحد الادني من اوزان المخاطر قد يمتد الي اوزان مخاطر الضمانات . قد تقوم السلطات الاشرافية بتوسيع هذه المعاملة لتشمل جزء من المطالبات المضمونة من قبل الحكومة او المصرف المركزي. توفير الضمانات بالقيمة المحلية وقيمة التعرض لهذا التمويل الممنوح بهذه العملة.

(ب) تشمل المنظمات الدولية/الجهات الرسمية التي ستتلقى وزن مخاطر 0٪ كما هو محدد من قبل السلطات الاشرافية.

(ج)يمكن قياس المخاطر لمؤسسات القطاع العام، كالحكومة الإقليمية والسلطات المحلية، مثل الجهات السيادية إذا كان لديها الصلاحية لتجميع الإيرادات ولديها ترتيب مؤسسي معين للحد من مخاطر التعثر. قد تعامل الهيئات الإدارية المملوكة للحكومة أو لسلطة محلية بنفس الطريقة التي تُعامل بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من أنها تتمتع بحصانة سيادية لكنها لا تملك صلاحية تجميع الإيرادات أو ترتيباً مؤسسياً معيناً.

ضمن عناصر اخري توفر اجراءات للموافقة على التمويل. سياسة تمويل داخلية وتركيزات لحدود المخاطر (لكل دولة . قطاع وافراد وقطاعات التمويل) التعرضات الكبيرة يجب الموافقة عليها من مجلس الادارة او عبر لجنة تمويل من مجلس الادارة . ثبات جدولة المدفوعات . كفاءة مراقبة ومراجعة الاجراءات. مراجعة الاوضاع. وتقييم صارم للمخاطر ومخصصات الارباح والخسائر.

(د) بعض بنوك التنمية متعددة الأطراف مؤهلة لوزن المخاطر 0٪ وذلك يشمل كمثال :بنك التنمية التعاوني الاسلامي والقطاعات التابعة له مثل الهيئة الاسلامية لتامين استثمار الصادرات والائتمان. مجموعة البنك الدولي والمجموعة المكونة له مثل البنك الدولي للبناء والتعمير والمؤسسة الدولية للتمويل، بنك التنمية الاسيوي وبنك التنمية الافريقي.

(ه) وفقاً للخيار 2ب، يكون وزن المخاطر أقل تميزاً بفئة واحدة من ذلك المخصص للمطالبات على المؤسسات السيادية مع مراعاة حد أدنى 20٪ إذا كان التعرض مقيّماً وممولا بالعملة المحلية.

(و) لا تُمنح أي من الشركات غير المصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالجهة السيادية الخاصة بها.

(ز) يحق للسلطات الاشرافية طلب وزن مخاطر أعلى من 100٪ أو السماح بقياس مخاطر الشركات بنسبة 100٪.

127 - بالنسبة لأي مطالبة ذات استحقاق أصلي يصل إلى ثلاثة أشهر ولم يتم إعادة استثماره، تُطبق أوزان المخاطر قصيرة الآجل التالية المبينة في الجدول التالي:

أوزان المخاطر[51]

التصنيف/درجة المخاطر	A-1/ P-1	A-2 / P-2	A-3/ P-3 أو غير مصنف	أخرى[52]
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

128 - يحق للسلطات الاشرافية السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل داخل دولها بتطبيق طريقة قائمة على التصنيف الداخلي إذا استوفت المؤسسات الحد الأدنى من المتطلبات التي وضعتها السلطات الاشرافية. يعتزم مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار إرشادات توضيحية حول تطبيق طريقة التصنيف الداخلي وطرق أخرى متقدمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في وقت لاحق.

3.1.2 مخاطر التعرض بالنسبة للبنود خارج المركز المالي

129 - سيتم تحويل البنود خارج المركز المالي بموجب الطريقة المعيارية إلى بنود معادلة للتعرض الائتماني من خلال استخدام معاملات تحويل الائتمان.

[51] ينظر إلى التقييمات قصيرة الأجل على أنها خاصة بالإصدار ويمكن استخدامها لاشتقاق أوزان مخاطر للمطالبات الناشئة عن التسهيلات المصنفة. لا يمكن استخدام هذه التقييمات قصيرة الأمد إلا في المطالبات قصيرة الأمد ضد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك والشركات.

[52] تتضمن هذه الفئة كافة التصنيفات غير المميزة وتصنيفات ب وج.

130 - أن الالتزامات ذات الاستحقاق الأصلي لمدة سنة واحدة والالتزامات التي لها استحقاق أصلي يزيد على سنة واحدة تحصل على معامل تحويل ائتمان 20٪ و50٪ على التوالي. ومع ذلك، فان أي التزامات قابلة للإلغاء دون قيود في أي وقت من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدون إشعار مسبق، أو الالتزامات التي تنص على الإلغاء التلقائي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض/الطرف المُمول تحصل على معامل تحويل ائتمان بنسبة 0٪[53].

131 - أن تمويل الاستيراد أو التصدير، القائم على المرابحة حيث يتم ضمان وتأمين البضائع و الشحن ، يحصل على معامل تحويل ائتمان 20٪ لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بإصدار خطاب الاعتماد وتأكيده. تفترض هذه المعالجة للضمانات عدم وجود أي عقبات أمام ممارسة الحقوق عليها من قبل جهة الإصدار أو التعزيز (راجع القسم الفرعي 3.1.7 رهن الموجودات كضمان).

132 - أن البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقيات إعادة الشراء والإقراض/الاقتراض للاسهم على المعاملات تتحصل على معامل تحويل ائتمان 100٪. إضافة إلى ذلك، يتم تطبيق معامل تحويل ائتمان 50٪ على بعض البنود المحتملة المتعلقة بالمعاملات مثل كفالات العطاءات وكفالات حسن التنفيذ والتعهدات. ان بدائل التمويل المباشر مثل خطابات الاعتماد القائمةوالتي تستخدم كضمان مقابل والسندات او الالتزامات الائتمانية المعززة تاخذ معامل ائتمان 100٪.

133 - تُعرض البدائل المتوافقة مع الشريعة لعقود المشتقات[54] التي يتم تداولها خارج الاسواق المالية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر ائتمان الطرف المقابل . تشير مخاطر ائتمان الطرف المقابل إلى مخاطر عجز الطرف المقابل في إحدى المعاملات عن السداد قبل التسوية النهائية للتدفقات النقدية للمعاملة. وقد تحدث خسارة اقتصادية إذا كان للمعاملات أو لمحفظة المعاملات مع الطرف المقابل قيمة اقتصادية إيجابية في وقت العجز عن الدفع. وعلى عكس تعرض الشركات لمخاطر الائتمان من خلال اتفاق تمويل، حيث يكون التعرض لمخاطر الائتمان متعلق بطرف واحد وتواجه فقط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تمول المعاملة مخاطر الخسارة، تنطوي مخاطر ائتمان الطرف المقابل على إمكانية خسارة كلا الطرفين، بمعنى أن القيمة

---

[53] ان التزامات البيع بالتقسيط تعتبر غير ملزمة وقابلة للالغاء في بعض الدول اذا ما كانت الشروط تسمح للمؤسسات المالية بالغاء العملية بالكامل وفقا للقوانين المحددة. وبالتالي فان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية يجب ان توضح الاتي : (أ) من ناحية قانونية اذا كان يحق لمؤسسة الخدمات المالية الغاء التمويل (ب) يمكنها توفير الحد المعقول من نظمة الضبط الداخلي ومراقبة تطبيق الاجراءات من اجل تعزيز الالغاء الوقتي (ج) مثل هذا الالغاء لا يعرض مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية لاي اجراءات قانونية

[54] ان البدائل المتوافقة مع الشريعة لعقود المشتقات تعتبر بديل شرعي لعقود المشتقات الربوية.

السوقية للمعاملة قد تكون إيجابية أو سلبية لأي من الطرفين المشتركين في المعاملة اعتمادا على حركة الاسعار للعوامل ذات الصلة.

134 - يمكن استخدام مشتقات التكافؤ الائتماني المتوافقة مع الشريعة البديلة للمشتقات التقليدية[55] بطريقة التعرض الحالية[56]. تستند مشتقات التكافؤ الائتماني إلى إجمالي التكلفة الاستبدالية الإيجابية للعقد في ضوء أحوال السوق وقيمة إضافية تحسباً للتعرض المحتمل للمخاطر الائتمانية في المستقبل (راجع الملحق ج للحصول على مزيد من التفاصيل). راجع أيضا القسم الفرعي 1.9.1.3 لمعرفة شروط تطبيق وزن مخاطر 0٪ على هذه العقود.

3.1.3 التعرض للمخاطر في الاستثمارات التي تتم وفقاً لأنماط المشاركة في الأرباح

135 - يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم تمويلا وتحتفظ مقابله باستثمارات تعتمد على أنماط المشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة) أو أنماط المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر (المضاربة) والتي يمكن أن يتم استخدامها، من بين أمور أخرى، للاستثمار في:

أ-) مؤسسة تجارية لإنشاء مشروع تجاري (بنيّة الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة أو بغرض البيع النهائي كما في استثمارات رأس المال ذات المخاطر أو الأسهم المملوكة بشكل خاص)،

ب-) المشاركة المتناقصة والتي يتم فيها خفض مساهمة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتدريج خلال مدة العقد حتى يتم بيع الموجودات بالكامل إلى الشريك (الشركاء).

ج-) الاستثمار في حقوق الملكية في شركة أو في برنامج استثمار جماعي اسلامي لا يحتفظ بها بغرض إعادة البيع قصير الأجل أو لأغراض المتاجرة[57]

د-) مشروع محدد، أو

هـ-) ملكية مشتركة لأصول ثابتة أو منقولة (مثل السيارات) على أساس المشاركة لأجل التأجير أو البيع مستقبلا على أساس الإجارة أو المرابحة على التوالي (بمعنى مشاركة بعقد إجارة أو مرابحة من الباطن).

---

[55] أظهر استبيان أجري في 2011 لصالح فريق العمل المعني بالمعيار المنقح لكفاية رأس المال أن البدائل المتوافقة مع الشريعة للمشتقات تستخدم فقط بواسطة 14 ٪ من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (106 مؤسسة من 18 دولة). أظهر الاستبيان أن مبادلات مشتقات تغطية الارباح والمبادلات لمشتقات العملات هي أكثر الهياكل شيوعا حيث تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بنسبة 14٪ و13٪ على التوالي.

[56] التعرض الحالي هو القيمة الأكبر من الصفر أو القيمة السوقية لمعاملة أو محفظة معاملات ضمن مجموعة تقاص لدى طرف آخر والتي يمكن خسارتها في عجز الطرف الآخر عن الدفع، بافتراض عدم استعادة قيمة تلك المعاملات عند الإفلاس. يُشار إلى التعرض الحالي غالباً بمصطلح "التكلفة الاستبدالية". (راجع الملحق ج للحصول على مزيد من التفاصيل)

. [57] لا تشمل استثمارات في سجلات الاستثمار عادة استثمارات الأسهم العادية المدرجة و خطط الاستثمار الجماعي الإسلامي المدرجة، والتي يحتفظ بها غالباً في سجل المتاجرة.

136 - يغطي هذا القسم الفرعي مخاطر التعرض بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لا تهدف إلى المتاجرة وإنما إلى كسب عوائد على الاستثمار في التمويل متوسط إلى طويل الأمد (أي الاستثمارات المحتفظ بها في سجلات الاستثمار). وهذه الاستثمارات:

I. لا يحتفظ بها بهدف المتاجرة أو إعادة البيع قصير الأجل الذي يستفيد من حركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة (كما في الملاحظة أ) أعلاه)،
II. لا تُحدد قيمتها حسب أحوال السوق على أساس يومي؛
III. لا تخضع لمراقبة نشطة بالرجوع إلى مصادر السوق.
IV. معرضة لمخاطر الائتمان في صورة مخاطر انخفاض قيمة رأس المال[58].

137 - عند تحديد وزن المخاطر، يجب أن تؤخذ في الاعتبار نية الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وكذلك طبيعة الموجودات الأساسية. ولأغراض تعيين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، يجب تطبيق أوزان المخاطر وفقا للأقسام الفرعية التالية من 3.1.3.1 إلى 3.1.3.5

1.3.1.3 المؤسسات التجارية التي تباشر مشروع تجاري:

138 - يمكن لتمويل مؤسسة تجارية على أساس المشاركة أو المضاربة من أجل إنشاء مشروع تجاري أن يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر انخفاض قيمة رأس المال وكذلك لمخاطر الائتمان والتي يتوقف نطاقها على هيكل التمويل والغرض منه وأنواع الموجودات التي يتم الاستثمار فيها. عادة، تفضل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاستثمار في مؤسسة تجارية بنية الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة أو بغرض البيع النهائي (كما في حالة استثمارات رأس المال ذو المخاطر أو الأسهم الخاصة). وبصفتها مستثمر في أسهم، تكون حقوق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستحقاقاتها خاضعة لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.

139 - مخاطر انخفاض قيمة رأس المال هي مخاطر خسارة المبلغ المستثمر في إحدى المؤسسات أو في ملكية أحد الموجودات. وقد ينشأ انخفاض القيمة عن نوعين من الأسباب: 1) قد تكون المؤسسة المستثمر فيها غير مربحة وبالتالي تعجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القائمة بالاستثمار عن استعادة استثمارها و2) أن

---

[58] كما هو مذكور في الفقرتين 48 و55 في نشرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية - 1، فإنه وفقاً لنظامي التمويل *بالمشاركة والمرابحة*، لا يكون رأس المال الذي يستثمره مقدم التمويل مضموناً لأنه ليس ديناً، وإنما يكون معرضاً بوضوح لانخفاض القيمة في حالات الخسارة؛ بمعنى معرض لمخاطر انخفاض قيمة رأس المال. انظر أيضا الحاشية رقم 47 في المعيار اعلاه

يعجز الشريك في خطة المشاركة أو المضارب عن: أ) سداد حصة أرباح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل منتظم كما هو متفق عليه تعاقدياً أو ب) تسوية استحقاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحصتها في رأس المال والأرباح في وقت الاسترداد. يمثل النوع الأول من الأسباب انخفاض قيمة رأس المال لكنه لا ينطوي على أي عجز عن سداد الائتمان ذي الصلة، فيما يمثل النوع الثاني من الأسباب، والذي يتلخص في عجز الشريك عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، نوعاً من العجز الائتماني.

140 - ومع الوضع في الاعتبار الطبيعة الخطرة نسبيا للتمويل القائم على المشاركة في الأرباح، يمكن للسلطات الاشرافية وضع بعض الشروط الاحترازية على مثل هذا النوع من التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستثمر أموال أصحاب حسابات الاستثمار في مثل هذا النوع من التمويل إما بشكل مباشر أو من خلال دمج أموال أصحاب هذه الحسابات مع أموال المساهمين في هذا التمويل. ان اصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة لديهم شهية اقل للمخاطر ويفضلون الاستثمارات ذات المخاطر والعائد الاقل.

141 - تُحسب أوزان المخاطر لتلك الاستثمارات وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

I. طريقة أزان المخاطر البسيطة والتي تعامل الاستثمار على أنه تعرض لحقوق الملكية محتفظ به في سجلات الاستثمار، و

II. الطريقة الانتقائية والتي تعتبر الاستثمار نوعاً من التمويل المتخصص.

طريقة أوزان المخاطر البسيطة:

142 - بالنسبة لاستثمارات المشاركة والمضاربة في المؤسسات التجارية التي تكون أسهمها العامة مدرجة في سوق أوراق مالية معترف بها، فيتم تطبيق وزن مخاطر 300٪. أما بالنسبة لاستثمارات المشاركة والمضاربة في كافة المؤسسات الأخرى، فيمكن تطبيق وزن مخاطر 400٪، طبقا لما يتبع.

143 - من منظور إدارة المخاطر، ثمة فرق كبير بين تمويل المضاربة وتمويل المشاركة يتعلق باشتراك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاستثمارات أثناء مدة العقد. في المضاربة، تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كشريك صامت وتقع مسؤولية الإدارة بالكامل على الطرف الآخر؛ أي المضارب. على النقيض، في تمويل المشاركة، تستثمر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (وشريكها أو شركاؤها) أموالهم معاً، وقد تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شريكاً صامتاً أو قد تشارك في الإدارة. ولذلك، فقد تسمح السلطات الاشرافية، وفق تقديرها، بتطبيق وزن مخاطر 300٪ على أي تمويل مشاركة من هذا القبيل. فضلاً عن ذلك، ففي كافة الحالات حيث يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سحب تمويلها بعد مدة إخطار قصيرة (5 أيام

عمل كحد أقصى)، فقد يعتبر الاستثمار يتمتع بنفس درجة السيولة التي تتمتع بها حيازات الأسهم التي يتم تداولها بشكل عام. ويكون وزن المخاطر المطبق في هذه الحالة 300٪.

144 - كما هو الحال في أنواع التمويل الأخرى، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم تقنيات تخفيف للمخاطر متفقة مع أحكام الشريعة في تمويل مشاركة الأرباح للحد من التعرض لمخاطر الائتمان ومخاطر انخفاض رأس المال المحتملة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار استخدام تقنيات تخفيف المخاطر هذه والحد من التعرض لمخاطر الائتمان عند حساب المتطلبات الرأسمالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية[59].

المنهج الرقابي الانتقائي

145 - في الحالات الملائمة التي ترتبط في الغالب بتمويل المشروعات أو مشاريع الأعمال، يجوز للسلطة الاشرافية أن تسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام نهج بديل، أي معايير التصنيف الانتقائي. ووفقاً لهذه الطريقة، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بتصنيف درجات المخاطر الداخلية لديها في أربع فئات رقابية للتمويل المتخصص على النحو الموضح في الملحق هـ، حيث تكون كل فئة من هذه الفئات مرتبطة بوزن مخاطر معين على النحو الوارد فيما يلي. تتضمن أوزان المخاطر هذه معامل ثابت إضافي بوزن مخاطر 20٪ لتعويض الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المضاربة أو المشاركة.

الفئات الرقابية	قوي	جيد	مرَضي	ضعيف
وزن المخاطر	90%	110%	135%	270%

59 تطبق بعض السلطات الرقابية وزن مخاطر 150٪ على استثمارات المضاربة و/أو المشاركة التي تزاولها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها وذلك افتراضاً إلى ان التعرض في هذه الاستثمارات سيكون مماثلاً للتعرض في استثمارات رأس المال ذوالمخاطر و/أو الأسهم الخاصة. ووفقاً للفقرة 22 من اتفاقية بازل 2، المحور الأول فإنه السلطات الرقابية يمكنها فرض وزن مخاطر 150٪ أو أكثر على مثل هذه التعرضات. وإذا ما وضعنا في الاعتبار الخصائص والآلية التشغيلية لتمويل المشاركة والمضاربة الذي تقوم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المؤسسات التجارية الخاصة بغرض إنشاء مشروعات الأعمال، فإن فريق العمل يعتبر أن أوجه التعرض هذه تشبه إلى حد بعيد طبيعة "تعرض الأسهم في الدفتر المصرفي" كما هي مشار إليها في الفقرة 344 من اتفاقية بازل 2، المحور الأول. على أنه يتعين أن يخضع أي قرار رقابي يقترح تطبيق وزن مخاطر أدنى من ذلك المقترح بواسطة طريقة ترجيح المخاطر البسيطة إلى مراجعة رقابية شديدة للعوامل بما فيها البنية التحتية وقدرة المؤسسة المالية الإسلامية على مراقبة الأداء والعمليات في الكيان الممول وجودة الضمان المستخدم وطبيعة أنشطة الأعمال التي ستتم مزاولتها، والبيئة القانونية والتنظيمية، وكفاية الضوابط المالية ونظم الإبلاغ لدى العميل ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وإجراءات مشاركة المعلومات، وطرق التقييم، واستراتيجيات الخروج من الاستثمارات. وفي الحالات الملائمة، فإن الطريقة الانتقائية تقدم وسائل أكثر مراعاة للمخاطر في تحديد وزن المخاطر.

2.3.1.3 المشاركة المتناقصة

146 - هذا النوع من المشاركة عبارة عن آلية يمكن من خلالها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم التمويل الآجل إلى العميل على أساس المشاركة في الأرباح. تدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا النوع من المشاركة بهدف نقل الملكية إلى العميل، حيث تعمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في البداية كمالك مشترك للموجودات والعميل كشريك لها والذي يقدم تعهدًا محررًا في وثيقة مستقلة بشراء حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن طريق سداد المدفوعات في تواريخ مستقبلية محددة وفقًا لعقد بيع مستقل يبرم في حينه. وقد ترتبط المشاركة المتناقصة بأحد الموجودات/العقارات المعنية المؤجرة إلى العميل بموجب عقد إجارة أو ترتبط برأس المال العامل العام لمشروع الأعمال الخاص بالعميل.

147 - بالتالي، فإن وضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المشاركة المتناقصة يترتب عليه نوعان من أوجه التعرض للمخاطر.

1) المبالغ المستحقة على الشريك لشراء حصص الاستثمار المتفق عليها في التواريخ المتفق عليها تخضع لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بقدرة العميل واستعداده للدفع[60]. ويعتمد سعر بيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لكل حصة من حصص الملكية التي يتم نقلها إما على القيمة العادلة لهذه الحصة في تاريخ نقل الملكية الجزئي (مما يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأرباح أو لخسائر رأسمالية ومن ثم لمخاطر انخفاض رأس المال) أو على السعر المتفق عليه وقت إبرام العقد. ويحتسب التعرض لمخاطر الائتمان الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشأن استثمار المشاركة بناءً على الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (والذي يقاس على أساس التكلفة التاريخية بما فيها أي حصص أرباح غير موزعة) مطروحًا منه أي مخصص لانخفاض القيمة. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث بغرض تعويض مخاطر انخفاض رأس المال، فيتم استخدام وزن المخاطر الخاص بالضامن بدلاً من وزن مخاطر الرصيد المتبقي لاستثمار المشاركة فيما يخص مبلغ هذا الضمان.

2) بصفتها مالكاً مشتركاً، يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على حصتها في الدخل الناتج عن مشاركتها في الموجودات المعنية ، مثل إيرادات عقد الإجارة (على سبيل المثال، عندما يتم تقديم خطة شراء منزل بواسطة مؤسسة خدمات مالية إسلامية على أساس المشاركة المتناقصة).فان الإيجار المستحق الدفع من قبل الشريك/العميل بصفته مستأجرا يُتم تعديله بصورة دورية بما يعكس الحصة المتبقية في ملكية مؤسسة

---

[60] تتضمن عقود المشاركة المتناقصة عادة بنداً يتم بموجبه، في حالة عجز الشريك عن سداد المدفوعات المستحقة، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنهاء العقد وممارسة خيار البيع يتطلب من الشريك شراء كامل الحصة المتبقية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الاستثمار. ومع ذلك، فإن الشريك المتعثر مالياً لن يكون على الأرجح قادراً على الشراء.

الخدمات المالية الإسلامية للموجودات. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بعدم سداد الإيجارات المستحقة من الشريك/العميل.

148 - واستناداً إلى ما سبق، فعندما يتعلق عقد المشاركة المتناقصة بموجودات ثابتة معينة/عقارات مؤجرة إلى عميل بموجب عقد إجارة، فإن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان سيكون مماثلاً للتعرض بموجب المشاركة مع عقد الإجارة من الباطن. وفي هذه الحالة، يخصص للاستثمار في المشاركة وزن مخاطر يقوم على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر وفق تصنيف مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمدة من السلطة الرقابية، ووزن مخاطر 100٪ على قيمة الموجودات المتبقية. إذا كان الطرف المقابل في المخاطر غير مصنف، يطبق وزن مخاطر 100٪.

149 - على الرغم من ذلك، إذا كان التعرض وفقًا لعقد المشاركة المتناقصة يتكون من تمويل رأس المال العامل في المشروع التجاري للعميل، فعلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقيس مخاطر الائتمان لديها بطريقة مشابهة لمخاطر التعرض المتعلقة بحقوق الملكية المحتفظ بها في السجل المصرفي، على النحو الموضح في القسم الفرعي 3.1.3.1 عاليه. وبالرغم من ذلك فستخضع هذه المعاملة لمراعاة أي ضمان طرف ثالث لتعويض خسائر انخفاض رأس المال. وفي هذه الحالة، يستخدم وزن المخاطر الخاص بالضامن بدلاً من وزن مخاطر الرصيد المتبقي لاستثمار المشاركة فيما يخص مبلغ الضمان المعني. علاوةً على ذلك، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من سلطتها الاشرافية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم طريقة التصنيف الانتقائي وفق المعايير المذكورة في الملحق و (المشاركة المتناقصة).

1.3 .3 .3 الاستثمارات في حقوق ملكية شركة أو في برنامج استثمار جماعي إسلامي لا يحتفظ بها بغرض إعادة البيع قصير الأجل أو لأغراض المتاجرة

150 - لا يعد مثل هذا الاحتفاظ تعرضًا لمخاطر سجل المتاجرة، وبالتالي فإن مبدأ "النظر للاصل" حيث يكون وزن مخاطر التعرض هو ذلك الخاص بالموجودات المعنية، لا ينطبق ويكون التعرض هو ذلك الخاص بمركز حق الملكية في سجل الاستثمار المصرفي. في العادة لا تتضمن سجلات الاستثمارات المصرفية الاستثمارات في الأسهم المشتركة أو خطط الاستثمار الجماعي الإسلامية المدرجة بشكل عام. مع ذلك، إذا كان هذا الاستثمار في كيان مدرج بشكل عام في اسواق المال المعتمدة ولم تكن الحيازة بغرض إعادة بيع قصير الأجل أو لأغراض المتاجرة، فيتم تطبيق وزن مخاطر 300٪ تمشيًا مع طريقة حساب المخاطر البسيطة. بالمثل، يتم تطبيق

وزن مخاطر 400٪ على كافة حيازات حقوق الملكية الأخرى. ويقاس التعرض للمخاطر في مثل هذه الاستثمارات بالقيم الدفترية للاستثمارات وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية أو المعايير السارية في دولها المعنية إذا كانت مختلفة (مثل التكلفة التاريخية مطروحاً منها أي مخصصات لانخفاض رأس المال).

4.3. 1. 3 مشروع معين

151 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفر الأموال لشركة إنشاء تعمل بمثابة المضارب في عقد إنشاء لصالح عميل طرف ثالث (العميل النهائي). ويقوم العميل النهائي بسداد مدفوعات تقدم إلى المضارب والذي بدوره يقوم بسداد المدفوعات إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. الدور الجوهري لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا الهيكل هو أن تقدم التمويل المرحلي إلى المضارب في انتظار حصوله على مدفوعات الانجاز. في هيكل المضاربة هذا، تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأموال كمستثمر باعتبارها رب المال لشركة الإنشاء باعتبارها المضارب لمشروع الإنشاء، وبالتالي يخول لها حصة في أرباح المشروع ولكنها يجب أن تتحمل نسبة 100٪ من أي خسائر. في معظم الحالات، لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقة مباشرة أو تعاقدية مع العميل النهائي، ولكن في مثل هذا الهيكل تشترط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توجه المدفوعات من العميل النهائي الي المضارب في حساب لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (حساب دفعات السداد) والذي يتم فتحه لغرض المضاربة ولا يجوز للمضارب السحب منه بدون تصريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

152 - في مثل هذه الحالة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر بخصوص المبالغ التي قدمت إلى المضارب بموجب عقد المضاربة، ولكن هذه المخاطر يتم تخفيفها من خلال المبالغ المستلمة من العميل النهائي في "حساب دفعات السداد" والتي تعد ضمانا بشكل فعال. لذا ففي حين أن المبالغ المدفوعة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب وفقاً لعقد المضاربة تُعامل بموجب مخاطر الائتمان كـ "مراكز حقوق ملكية في السجل المصرفي"، فإن استخدام الهيكل الذي يتضمن "حساب دفعات السداد"، حيث يسدد العميل النهائي المدفوعات في هذا الحساب لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدلاً من سداد المدفوعات مباشرةً إلى المضارب، يعمل على استخدام مخاطر الائتمان المتعلقة بالعميل النهائي بدلاً من تلك الخاصة بالمضارب بمقدار الرصيد المتبقي على العميل النهائي والذي سيتم تحويله في "حساب دفعات السداد".

153 - إضافة إلى مخاطر الائتمان المتمثلة في حالة عدم وجود حساب دفعات السداد وتلقي المضارب المدفوعات من العميل النهائي وتخلفه عن دفعها إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو في حالة استخدام حساب دفعات السداد وعجز العميل النهائي عن السداد، فإن مؤسسة الخدمات المالية تتعرض لانخفاض قيمة

رأس المال في حالة تعرض المشروع للخسارة. وقد تم شرح وزن المخاطر المقترح وتأثير تخفيف مخاطر الائتمان في القسم 7.4.

5.3.1.3 المشاركة مع عقد إجارة أو مرابحة من الباطن

154 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالدخول في ملكية مشتركة للموجودات الملموسة (كالسيارات والآلات ونحوها) مع أحد العملاء على أساس المشاركة، وفي حالة الموجودات المؤجرة أو المباعة على أساس الإجارة أو المرابحة. في هذه الحالات، ينطبق مبدأ "النظر للاصل محل المعاملة" (حيث يرتبط وزن التعرض للمخاطر بالعقد الخاص بالأصل المعني) كما هو موضح فيما يلي.

155 - في حالة الإجارة، يمكن أن تدر ملكية تلك الموجودات دخلاً إيجاريًا للشراكة من خلال تأجير الموجودات لأطراف ثالثة عبر عقود الإجارة. وفي هذه الحالة، تعد مخاطر استثمار المشاركة هي المخاطر المرتبطة بعقود الإجارة المعنية، أي مخاطر التأمين المخففة من خلال "شبه الضمان" المتمثل في الموجودات المؤجرة.[61] في حالة تأجير الموجودات لشريك مؤسسة الخدمة المالية الإسلامية كعميل بدلاً من طرف ثالث، ستكون مخاطر الائتمان مرتبطة بالتزام الشريك بسداد الإيجارات. ويخصص لاستثمار المشاركة هذا وزن مخاطر على أساس الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر، على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمدة من السلطة الاشرافية، ووزن مخاطر 100٪ على القيمة المتبقية من موجودات الإجارة. في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يطبق وزن مخاطر 100٪.

156 - في حالة المرابحة، يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حصة في الدخل (هامش الربح) الناتج عن بيع الموجودات لأطراف ثالثة. تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باعتبارها مشارك برأس المال لمخاطر التأمين فيما يتعلق بالذمم المدينة من المشتري/ الطرف المقابل. يخصص استثمار المشاركة هذا لوزن المخاطر على أساس التأمين الدائم للطرف المقابل/ المشتري، على النحو المصنف من قبل السلطة الاشرافية – والمصدق عليه من قبل مؤسسة التقييم الائتماني. في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يطبق وزن مخاطر 100٪.

---

[61] على وجه الدقة، لا توفر موجودات الإجارة ضماناً للمؤجر لكون الأخير يمتلك الموجودات، لكن يمكنه استرداد الملكية في حالة عجز المستأجر عن الدفع. ويوفر هذا ما يمكن أن يطلق عليه "شبه الضمان"، وهو مصطلح يستخدم في هذا المعيار وفي معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى.

3.1.4 أوزان المخاطر التفضيلية على أساس الموجودات المعنية

157 - يجري الحد من وزن المخاطر المتعلق بالمدين أو الطرف المقابل أو أي ملتزم آخر ومنحه معاملة تفضيلية إذا كانت الموجودات المعنية ممولة بموجب مضاربة أو إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك أو استصناع أو مشاركة متناقصة كما هو موضح أدناه. ويجوز للسلطات الاشرافية تطبيق وزن مخاطر أعلى مما هو مبين فيما يلي استناداً إلى الخبرة الافتراضية بمثل هذه الأنواع من التعرض للمخاطر في الدول التي تتبع لها لهذه السلطات.

1.4.1. 3 محافظ التجزئة

158 - يطبق وزن مخاطر بنسبة 75٪ على التعرض لمخاطر الائتمان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، شريطة أن:

أ- يكون التمويل مقدماً إلى فرد او افراد أو مشروع صغير؛

ب- تكون الموجودات الممولة مرهونة كضمان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛

ت- ألا يزيد إجمالي الذمم المدينة (الذمم المدينة في المرابحة والاستصناع ومدفوعات الإيجار المستحقة في الإجارة المنتهية بالتمليك و الحصص المشتراة و مستحقات الإيجار في المشاركة المتناقصة) المطلوبة من الطرف المقابل الذي هو فرد أو افراد عن مبلغ 500.000 دولار أمريكي وذلك وفقاً لتقدير السلطة الاشرافية.

ث- تكون محفظة التجزئة التنظيمية متنوعة بشكل كاف بما يحد من المخاطر في المحفظة.

159 - أي عقد تمويل تجزئة مضمون أو (شبه مضمون) باحد الموجودات بخلاف الموجودات الممولة لن يكون مؤهلاً لهذه المعاملة التفضيلية الا اذا كانت قيمة هذه الموجودات بعد تطبيق نسبة تخفيض قيمة الموجودات "الخصم"[62] المقررة عليها أعلى من سعر البيع الكلي للموجودات الممولة طوال مدة العقد.

160 - فيما يتعلق بأي تمويل تجزئة يكون مضموناً بالكامل بعقار، فيمكن استبعاد مدفوعات الإيجار المستحقة من هذه الفئة وأن يكون هذا التمويل مؤهلاً لوزن مخاطر أدنى حسب ما هو وارد فيما يخص العقار السكني في القسم الفرعي التالي.

---

[62] المصطلح "تخفيض قيمة الموجودات" في هذا السياق يشير إلى تخفيض القيمة الكلية للموجود كضمان بعد الأخذ بعين الاعتبار بعض المخاطر الملازمة التي تؤثر على عدم ثبات سعر السوق أو قيمة الموجود. وعادةً ما يتم التعبير عن ذلك كنسبة مئوية لتخفيض قيمة الموجود كضمان.

2.4.1.3 العقارات السكنية

161 - يطبق وزن مخاطر بنسبة 35٪ مع مراعاة تلبية المعايير الاحترازية التي تفرضها السلطات الرقابية والتي تشمل من بين أمور أخرى:

I. أن يكون العقار مستخدماً للأغراض السكنية فقط؛
II. يجب أن يكون موضوع العقار السكني مرهونا كضمان (أو كشبه ضمان) لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة؛
III. ألا يتجاوز إجمالي مستحقات الإيجار 50٪ من القيمة السوقية للعقار السكني المضمون حسب التقييم المتخصص للعقار السكني والذي يجري خلال عام واحد سابق لتاريخ العقد مع العلم بأن نسبة 50٪ تخضع لتقدير الجهة الاشرافية؛ و
IV. وجود بنية تحتية قانونية يمكن من خلالها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنفاذ إعادة تملك وتسييل العقار السكني.

162 - يحق للسلطات الاشرافية أن تطبق وزن مخاطر أعلى إذا لم تتم تلبية أي من المعايير سالفة الذكر.

3.4.1.3 العقارات التجارية

163 - يطبق وزن مخاطر بنسبة 100٪. وفقاً لتقدير الجهة الاشرافية، ويمكن تطبيق وزن مخاطر بنسبة 50٪ تفضيلي وفق شروط معينة منها، على سبيل المثال لا الحصر:

(i) توافر سوق متطور وذي تاريخ طويل للعقارات التجارية في الدولة المعنية؛
(ii) تقديم التمويل للمباني الإدارية و/أو المباني متعددة الأغراض و/أو المباني متعددة الإيجار؛ و
(iii) أن يتم تقديم العقارات التجارية الممولة على أساس المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة كضمان.
(iv) ألا تتجاوز شريحة التمويل أو الرصيد المتبقي منه 50٪ من القيمة السوقية للعقار التجاري المقدم كضمان؛
(v) ألا يتجاوز إجمالي الخسائر الناتجة عن تمويل العقار التجاري 0.5٪ من المبلغ الإجمالي المستحق فيما يتعلق بالرصيد المتبقي من التمويل في أي سنة من السنوات.

5.1.3 الذمم المدينة المتأخر سدادها

164 - في حالة التأخر في سداد الذمم المدينة أو دفعات الإيجار المستحقة، يقاس التعرض للمخاطر وفقاً للجدول التالي. وينبغي قياس التعرضات للمخاطر بقيمتها الصافية بعد استبعاد المخصصات المكونة.

النوع	وزن المخاطر	النسبة المئوية للمخصصات المكونة للذمم المدينة المتأخرة
تعرض غير مضمون (بخلاف الجزء غير المضمون من الذمم المدينة المضمونة جزئياً بعقارات سكنية) متأخر لمدة تزيد عن 90 يوماً، بعد استبعاد المخصصات المكونة	150% 100% 100%	أقل من 20٪ من الذمم المدينة المستحقة. 20٪ على الأقل من الذمم المدينة المستحقة. 50٪ على الأقل من الذمم المدينة المستحقة ولكن السلطات الرقابية تملك حرية التصرف في خفض
تعرض مضمون كلياً بضمانات أخرى خلاف الضمانات المؤهلة (كما هو منصوص عليه في القسم الفرعي 3.1.8)	100%	15٪ على الأقل من الذمم المدينة المستحقة. يتعين على السلطات الرقابية وضع معايير تشغيلية صارمة للتأكد من جودة الضمان.
تعرض مضمون بعقارات سكنية	100% 50%	للذمم المدينة المتأخرة لمدة تزيد عن 90 يوماً، صافية من المخصصات المعينة. يمكن خفض وزن المخاطر إلى 50٪ إذا كانت المخصصات المكونة تمثل 20٪ على الأقل من الذمم المدينة المستحقة.

6.1.3 الموجودات الأخرى

165 - تُقاس مخاطر الموجودات الأخرى بوزن 100٪. ويُطبق وزن مخاطر 20٪ على البنود النقدية تحت التحصيل. وسيطبق على الاستثمارات في أدوات رأس المال النظامي الصادرة من البنوك أو شركات الأوراق المالية وزن مخاطر 100٪ على الا يكون قد تم خصمها من قاعدة رأس المال، وفقاً للقسم الفرعي 5.1.2.

7.1.3 تخفيف مخاطر الائتمان

166 - يمكن تعديل التعرض للمخاطر المتعلق بمدين أو طرف مقابل أو أي ملتزم آخر وتخفيضه من خلال مراعاة تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويغطي هذا القسم تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تتبعها المؤسسات بالطريقة المعيارية ويوضح المعايير والمنهجيات والمتطلبات المحددة المتعلقة باستخدام هذه التقنيات.

167 - لا يُسمح بالازدواج عند حساب آثار تخفيف مخاطر الائتمان. لذلك، لن يُسمح بإصدار اعتراف رقابي إضافي بتخفيف مخاطر الائتمان على الذمم المدينة التي يُستخدم بشأنها تصنيف إصدار يعكس فعلياً تخفيف مخاطر الائتمان. وينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار أي مخاطر ائتمان تنشأ عن استخدام تقنيات تخفيف المخاطر مثل مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية ومخاطر السيولة. ولذلك، يتعين على المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية أن يكون لديها إستراتيجية وسياسات وإجراءات للتحكم في المخاطر المتبقية وإدارتها. علاوة على ذلك، ينبغي رصد تأثير هذه المخاطر على الوضع الائتماني الكلي ومخاطر التركيز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والسيطرة عليها.

168 - ويجب أن يكون الضمان المستخدم كجزء من إجراء تخفيف مخاطر الائتمان متوافقاً مع أحكام الشريعة. ويجب أن يكون الضمان[63] موثقاً في اتفاقية ضمانات مالية أو في صورة عقد إلى الحد الذي تسمح به الشريعة، ويجب أن يكون ملزماً لكافة الأطراف وقابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية في الدولة ذات الصلة. ويتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن وثائق تخفيف مخاطر الائتمان قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية ويتعين عليها إجراء مراجعات دورية للتأكد من قابليتها للتنفيذ في جميع الأوقات. ولا تستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التعهد بتقديم ضمان أو كفالة كتخفيف مخاطر ائتمان مؤهل، ما لم يتم تنفيذ هذا التعهد فعلياً.

[63] بصفة عامة، يُستخدم هذا الضمان في إطار مفهوم "الرهن" أو "الكفالة".

169 - ويجب أن يكون الاثر الارتباطي ضئيل و إيجابي ,إن وجد, بين قيمة الضمان ونوعية ائتمان الطرف المقابل. وبناءً على ذلك, لن تكون الأوراق المالية الصادرة بواسطة الطرف المقابل أو الكيانات التابعة له مؤهلة للضمان.

170 - وبالنسبة للمعاملات المضمونة – مثل البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقية إعادة الشراء/اتفاقية إعادة الشراء العكسية أو إقراض/اقتراض الصكوك والأوراق المالية الإسلامية- فينبغي تطبيق متطلبات رأس المال على كلا جانبي المعاملة.

171 - يجوز للسلطات الاشرافية فرض أعباء رأس مالية إضافية أو اتخاذ خطوات رقابية أخرى بموجب المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الاسلامية (معيار اجراءات المراجعة الرقابية) إذا لم يتم السيطرة على المخاطر المتبقية بشكل فعال. وينبغي للسلطات الاشرافية تحديد متطلبات الإفصاح عن تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب المعيار الرابع (معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق).

172 - وتتمثل تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي عادةً ما تلجأ إليها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي:

(أ) هامش الجدية (وديعة تأمين يحتفظ بها كضمان)

173 - هامش الجدية, هو وديعة تأمين قابلة للاسترداد تتلقاها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قبل إنشاء العقد, ويتمتع بحق رجوع محدود في نطاق الأضرار التي تتكبدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حالة إذا ما أخفق الآمر بالشراء في الوفاء بوعد ملزم بالشراء أو بالإيجار. وتمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العملاء بشأن وعد الشراء/ الإيجار إذا كان هامش الجدية لا يكفي لتغطية الأضرار.

174 - وفي حالة ما إذا كان وعد الشراء/ الإيجار غير ملزم, فإنه يحق للعميل استرداد هامش الجدية بالكامل, ومن هذا المنطلق لا يُعتبر تخفيف مخاطر ائتمان مؤهل.

(ب) العربون (مبلغ يُدفع مقدما بعد إنشاء العقد لضمان تنفيذه)

175 - يؤول العربون الذي يؤخذ من المشتري أو المستأجر عند إنشاء العقد لفائدة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إذا أخفق الملتزم (أي المشتري أو المستأجر) في تنفيذ العقد خلال المدة المتفق عليها.

(ج) الضمان المُقدم من طرف ثالث (ضمان مع حق الرجوع أو عدم الرجوع)

176 - قد يملك الضامن أو قد لا يملك حق الرجوع على الملتزم وقد يكون الضمان لمدة زمنية محددة ولمبلغ محدد. دون أن يتلقي أي تعويض مالي من الضامن. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أولاً تقديم المطالبة ضد الملتزم، ثم ضد الضامن، ما لم يكن هناك خيار يجيز مطالبة ايا منهما .

177 - يمكن أن يُقدم الضمان في صورة "غطاء شامل" يغطي مبلغ غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية. وبالرغم من ذلك. سيكون هذا النوع من الضمانات (الذي يُعرف أحياناً باسم "ضمان السوق/الأعمال" أو "ضمان الالتزام التعاقدي") قابلاً للإلغاء في أي وقت قبل وجود الذمة المدينة المستقبلية وهو ليس مؤهلاً ليكون تقنية مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان.

178 - يجوز للسلطة الاشرافية الاعتراف ببعض الضمانات كمخففات للتعرض للمخاطر اذا توفرت فيها الشروط التالية:

(i) أن يترتب على الضمان حق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الرجوع المباشر على الضامن؛

(ii) أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء ولا يسمح للضامن بإلغاء الضمان من جانب واحد بعد إنشاء الذمم المدينة؛

(iii) أن يكون الضمان غير مشروط ولا ينص على أي بند حماية يعفي الضامن من الالتزام بالدفع في الوقت المحدد إذا أخفق الطرف المقابل الأصلي في سداد المدفوعات المستحقة؛

(iv) أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق(في الوقت المحدد)في ملاحقة الضامن للحصول على الأموال المستحقة. بدلاً من ملاحقة الطرف المقابل الأصلي من أجل تغطية المخاطر؛

(v) أن يكون الضمان التزاماً موثقاً بشكل واضح يلتزم به الضامن؛ و

(vi) أن يشمل الضمان كافة المدفوعات المتوقعة التي يتم سدادها بموجب العقد في حالة تخلف الطرف المقابل الأصلي عن السداد.

179 - يُسمح بأن يكون هناك مجموعة من الضامنين لتغطية التعرض للمخاطر. وستؤدي الضمانات التي يصدرها الأطراف الذين يتسمون بوزن مخاطر أقل من الطرف المقابل إلى تقليل أعباء رأس المال إذ يُستخدم وزن مخاطر الضامن في تحديد وزن مخاطر الائتمان. وسيظل وزن المخاطر المطبق على الجزء غير المغطى هو نفس وزن المخاطر المطبق على الطرف المقابل المعني.

(د) رهن الموجودات كضمان

180 - يجب أن تكون الموجودات المرهونة متوافقة مع الشريعة وذو قيمة مالية وقابلة للتملك بصورة قانونية وأن تكون قابلة للبيع والتخصيص والتسليم وغير مرهونة لطرف اخر. ويجب أن يكون الرهن قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية. وقد تكون الموجودات المرهونة هي نفس الموجودات الممولة أو موجودات آخري تؤول ملكيتها إلى العميل. ويتوقف رهن الموجودات المملوكة لطرف ثالث على موافقة المالك على الرهن.

181 - وقد يفوض الراهن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها المرتهن، ببيع الموجودات وتحصيل المبالغ المستحقة من إيرادات البيع دون الرجوع إلى المحاكم. وبدلاً من ذلك، يمكن للمؤسسة المطالبة ببيع الموجودات المرهونة من أجل استرداد المبلغ المستحق. ويُعاد أي فائض من إيرادات البيع إلى الراهن. ويُعامل النقصان على أنه تعرض للمخاطر غير مضمون ويعامل بالتساوي مع الدائنين غير المضمونين الآخرين عند إعلان تعسر المدين.

182 - في حالة إذا ما تلقت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضماناً بموجودات تم رهنها لأكثر من مرة، فإن ضمان المؤسسة يُصنف إما بالتساوي مع ضمانات المرتهنين السابقين بناءً على موافقتهم أو أقل من ضمانات المرتهنين السابقين. وفي هذه الحالة تقتصر مطالبة المؤسسة على القيمة المتبقية من الموجودات المرهونة بعد سداد المرتهنين السابقين. وتستخدم المؤسسة القيمة المتبقية من الموجودات المرهونة بعد تطبيق نسبة الخصم عليها وفقا للطريقة البسيطة أو الطريقة الشاملة (طريقة الخصومات الإشرافية المعيارية أو الخصومات الداخلية) من أجل تخفيف التعرض لمخاطر الائتمان ولكن يجب التأكد أولاً من القيمة القابلة لاسترداد الموجودات المرهونة بعد الأخذ بعين الاعتبار وضع المؤسسة بصفتها المرتهن من حيث ما إذا كان سيتم تصنيفها بالتساوي مع المرتهنين الآخرين أم سيتم تصنيفها أقل من المرتهنين المسجلين السابقين لها.

(ه) الموجودات المؤجرة

183 - ان الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو عقود الإجارة المنتهية بالتمليك تؤدي دورا مماثلا للدور الذي تؤديه الضمانات، من ناحية أنه يجوز للمؤجر استعادة ملكيتها في حالة تعثر المستأجر (ومن ثم يُستخدم المصطلح "شبه ضمان" في هذا المعيار وفي معايير أخرى خاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية).

(و) إجراء التقاص داخل المركز المالي

184 - شريطة التوافق مع الشريعة، يجب أن تكون اجراءات التقاص بين موجودات التمويل والودائع/حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية من أجل استخدامها كتقنية مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان. ويُستخدم صافي التعرض للمخاطر لأغراض كفاية رأس المال إذا كان لدي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترتيبات قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية لاجراء التقاص

بين موجودات التمويل والودائع/حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح بصرف النظر عما إذا كان الطرف المقابل متعسراً أم مفلساً. وينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظام قوي لمراقبة موجودات التمويل والودائع/حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح لدى الطرف المقابل والتي تخضع لاجراءات التقاص. وعند استخدام صافي التعرض للمخاطر في حساب كفاية رأس المال، تُعامل موجودات التمويل على أنها تعرضات للمخاطر وتعامل الودائع/حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح على أنها ضمان في الطريقة الشاملة (وفقاً للصيغة الواردة أدناه). وستكون نسبة الخصم المطبقة صفراً، باستثناء حالات عدم تطابق العملات.

8.1.3 أنواع الضمان

185 - أنواع الضمان التالية مؤهلة لإستخدامها كتقنيات لتخفيف مخاطر الائتمان المذكورة أعلاه:

(أ) هامش الجدية (وديعة التأمين) فقط بالنسبة لاتفاقيات الشراء أو الإيجار التي يسبقها وعد ملزم؛

(ب) العربون؛

(ج)حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح أو المبالغ النقدية المودعة [64] لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتحمل المخاطر.

(د) الصكوك المصنفة من قبل وكالة تصنيف ائتمان خارجية والتي قام بإصدارها:

(i) مؤسسات سيادية ومؤسسات قطاع عام (تُعامل مثل المؤسسات السيادية) ذات تصنيف -BB كحد أدنى؛ أو

(ii) جهات مصدرة أخرى ذات تصنيف -BBB أو A-3 / P-3 كحد أدنى.

(ه) صكوك غير مصنفة من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية إلا أنها تلبي كافة المعايير التالية:

(i) أن تكون صادرة من مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو من بنك تقليدي (يمتلك نافذة اسلامية او لديه شركة تابعة) أو حكومي.

(ii) أن تكون مدرجة في سوق للأوراق المالية معترف به .

(iii) ألا توجد أي معلومات لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعرضة للمخاطر أو التي تحتفظ بالضمان تشير إلى أن الإصدار سوف يحقق تصنيف أقل من -BBB أو A-3/P-3؛ و

(iv) أن تكون السلطات الرقابية على ثقة كافية بشأن السيولة السوقية للأوراق المالية.

(v) الإصدارات الأخرى الصادرة من مؤسسة خدمات مالية إسلامية أو بنك تقليدي يحمل تصنيف -BBB أو A-3/P-3 من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي معترف بها، على النحو الذي تحدده السلطات الاشرافية.

[64] يجب أن تكون مدعومة بموجب اتفاقية أو وثيقة تمنح مؤسسة الخدمات المالية الحق في تلقى تعويض عن مبلغ الذمم المدينة المستحق على العميل.

(و) أن تكون حقوق الملكية في الوحدات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.

(ز) الضمانات المصدرة من أطراف ثالثة ضمن الفئات التالية :

(i) البنوك السيادية والمركزية.

(ii) مشروعات القطاع العام.

(iii) بنوك إنمائية متعددة الأطراف.

(iv) منظمات دولية/ كيانات رسمية ذات وزن مخاطر 0٪.

(v) مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو بنوك تقليدية.

(vi) كيانات مؤسسية (بما في ذلك شركات التكافل وشركات الأوراق المالية) ذات تصنيف بدرجة -A كحد أدنى. تتضمن هذه الفئة الضمانات الصادرة من شركات قابضة وفرعية وتابعة عندما يكون وزن المخاطر بها أقل من الملتزم النهائي.

(ح) الموجودات المرهونة كضمان والمذكورة في القسم الفرعي 3.1.7 (د) أعلاه أو التي تقوم مقام الضمان في القسم الفرعي 7.1.3 (هـ) أعلاه.

186 - يخصص لأي جزء غير مضمون من التعرضات للمخاطر وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل.

9.1.3 طرق تخفيف المخاطر

187 - يمكن السماح باستخدام الضمانات كمخففات للمخاطر إما على أساس الطريقة الشاملة أو الطريقة البسيطة على النحو الموضح أدناه. ومع ذلك، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لها أن تستخدم أي من الطريقتين، ولكن ليس كلتيهما ، للحد من التعرض للمخاطر في السجل المصرفي. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم الضمان الجزئي في كلتا الطريقتين. ولا يسمح بتفاوت الاستحقاقات بين التعرض للمخاطر والضمان إلا في الطريقة الشاملة فقط.

1.9.1.3 الطريقة البسيطة

188 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستبدل وزن المخاطر للضمان بوزن المخاطر للطرف المقابل فيما يخص الجزء المضمون من التعرض للمخاطر، مع مراعاة أن يكون الضمان مرهوناً لمدة العقد على الأقل. ويجب ألا يقل وزن المخاطر للجزء المضمون عن 20٪. فيما يخصص للجزء غير المضمون من التعرض للمخاطر وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل. يتم تطبيق وزن مخاطر 0٪ إذا كان كل من التعرض للمخاطر والضمان مقومين بنفس العملة، وذلك في احدي الحالات الاتية :

- الضمان وديعة نقدية، أم

- الضمان في صورة أوراق مالية لجهة سيادية/مشروعات قطاع عام مؤهلة لتطبيق وزن مخاطر 0٪ وتم تخفيض قيمتها السوقية بنسبة 20٪.

189 - ويمكن تطبيق وزن مخاطر 0٪ على البدائل المتفقة مع أحكام الشريعة لمعاملات المواد المشتقة التي يتم المتاجرة بها عادةً بشكل غير منظم بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها فيما يلي. في حالة عدم استيفاء هذه الشروط، راجع القسم الفرعي 2.1.3 لحساب معادل الائتمان باستخدام طريقة التعرض للمخاطر الحالية.

- تخضع المشتقات غير المنظمة للتعديل اليومي تبعًا للقيمة السوقية.
- لا يوجد عدم تطابق في نوع العملة،
- الضمان يكون نقدًا. إذا لم يكن الضمان نقدًا، وإنما يتكون من صكوك صادرة عن جهات سيادية/مشروعات قطاع عام تكون مؤهلة للحصول على وزن مخاطر 0٪ في الطريقة المعيارية، فينبغي أن يتم تطبيق وزن مخاطر 10٪ كحد أدنى.

2.9.1.3 الطريقة الشاملة

190 - في الطريقة الشاملة، يتم تعديل التعرض لمخاطر الطرف المقابل بناءً على الضمان المستخدم. وتقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتعديل كل من مبلغ التعرض لمخاطر الطرف المقابل أو قيمة الضمان، مع مراعاة تطبيق نسبة الخصم على قيمة الموجودات بما يعكس الاختلافات في قيمة كل من التعرض للمخاطر والضمان بفعل حركات السوق. ويستخدم المبلغ الناتج للتعرض للمخاطر والضمان والمعدل حسب التغيرات في احتساب متطلبات رأس المال للتعرض للمخاطر المحددة. في معظم الحالات، يكون مبلغ التعرض للمخاطر المعدل أعلى من التعرض للمخاطر غير المعدل ويكون الضمان المعدل أدنى من الضمان غير المعدل، ما لم يكن أي منهما نقداً. وتجرى تعديلات اضافية لتخفيض الضمان إذا لم تكن عملات التعرض للمخاطروالضمان متماثلة وذلك من أجل مراعاة تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية مستقبلاً.

191 - تحسب الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر من خلال حساب الفرق بين قيمة التعرض للمخاطر وقيمة الضمان المعدلين وضرب الناتج في وزن المخاطر للطرف المقابل[65].

192 - وتكون المعادلة المستخدمة في حساب معدل التعرض بعد استبعاد مخففات المخاطر باستخدام الطريقة الشاملة كالتالي:

[E* = max [0, {E x (1+He) –C x (1-Hc-Hfx)}] حيث:

[65] هذا الحساب يتم تطبيقه عندما يكون مبلغ التعرض المقتطع منه أكبر من مبلغ الضمانات المقتطع منها، بما فيها أي تسوية إضافية لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.

E* = مبلغ مُعدل التعرض بعد تخفيف المخاطر

E = مبلغ التعرض

He = نسبة الخصم المطبقة على التعرض

C = القيمة الحالية للضمان المعني

Hc = الخصم المطبق على الضمان

Hfx = الخصم المطبق على التعرض لمخاطر صرف العملات الأجنبية، في حال عدم تماثل عملات التعرض للمخاطر والضمان.

193 - إذا تضمنت المعاملة المضمونة أكثر من موجود واحد، يكون التخفيض على سلة الموجودات (H) مبلغاً مرجحاً من الخصم المطبق على كل موجود (Hi)، وتقاس أوزان الموجودات (ai) بوحدات العملات، أي $H = \sum ai\ Hi$

194 - لحساب نسبة الخصم، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام أياً من الطريقتين التاليتين: (1) الخصومات الرقابية المعيارية، و(2) الخصومات الداخلية. وتستعرض الفقرات التالية المحددات الخاصة بالخصومات الرقابية المعيارية وخصائص المعايير الكمية والنوعية المتعلقة باستخدام الخصومات الداخلية.

ب) **الخصومات الرقابية المعيارية**

195 - تجري تسوية كل من مبلغ تعرض الطرف المقابل وقيمة الضمان المستلم باستخدام الخصومات الرقابية المعيارية الموضحة فيما يلي:

أنواع الضمانات❖	الاستحقاق المتبقي (بالسنوات)	التخفيضات	
		السيادية[66]	أخرى
نقد	الكل	0	0
صكوك طويل الأجل: AAA إلى-AA و	≤1	0.5	1
	>1 إلى </=5	2	4
	>5	4	8

[66] تشمل مشروعات القطاع العام والبنوك الإنمائية متعددة الأطراف.

قصير الأجل:A-1			
صكوك طويل الأجل:+A إلى BBB و قصير الأجل:A-2 إلى A-3	≤1	1	2
	>1 إلى </=5	3	6
	>5	6	12
صكوك طويل الأجل:+BB إلى -BB	الكل	15	25
صكوك (غير مصنفة)	الكل	25	25
أسهم (مدرجة ومتضمنة في المؤشر الرئيسي)	الكل	15	15
الأسهم (مدرجة ولكنها ليست متضمنة في المؤشر الرئيسي)	الكل	25	25
الوحدات في خطط الاستثمار الجماعي الإسلامي	الكل	حسب الموجودات المعنية على النحو الوارد أعلاه	حسب الموجودات المعنية على النحو الوارد أعلاه
الموجودات المادية المرهونة وفقا للقسم الفرعي 7.1.3(د)	الكل	>=30	>=30

❖تخضع الضمانات المقومة بعملات مختلفة لتخفيض إضافي بنسبة 8٪ ضد مخاطر صرف العملات الأجنبية

ب) الخصومات الداخلية

196 - يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، شريطة الحصول على موافقة السلطة الاشرافية لديها، استخدام تقديرها الخاص لاجراء الخصومات عند قياس سعر السوق وتقلبات أسعار العملات الأجنبية. وبالطبع ستتطلب تلك الموافقة استيفاء معايير نوعية وكمية[67] تشترطها السلطة الرقابية، تشمل من بين معايير أخرى:

- دمج تدابير المخاطر في إدارة المخاطر اليومية؛
- المصادقة على أي تغيير جوهري في عملية إدارة المخاطر؛
- التحقق من اتساق البيانات وتوقيتها ومصداقيتها؛ و
- دقة وملاءمة افتراضات التقلبات.

[67] درجة ثقة 99٪ يجب ان تطبق. في حالة الخصائص الكمية كما يجب ان يكون المدي الزمني على الاقل سنة سابقة مشاهدة. اقل مدة للاحتفاظ تعتمد على نوع المعاملات وتردد العائد السوقي. كما يجب ان تراعي مدة الاحتفاظ عدم سيولة الاصول الاقل الاقل جودة . معد الخصم الداخلي يجب احتسابه على الاقل كل ثلاثة اشهر في فترات التي تشهد تغيرات عالية في الاسعار. السلطات الاشرافية قد تتطلب فترات مراقبة اقل

10.1.3 فجوات الاستحقاق

197 - المقصود بفجوات الاستحقاق تلك الحالة التي تكون فيها الفترة المتبقية لاستحقاق مخففات المخاطر اقل من فترة استحقاق التعرض للمخاطر المعني. وفي حالة فجوة الاستحقاق التي يكون لمخففات المخاطر فترة استحقاق أقل من عام واحد ، فلن يتم الاعتراف بها. ويعني هذا أن تخفيف مخاطر الائتمان المرتبط بفجوة استحقاق يُسمح به فقط إذا كان استحقاقه عاماً واحداً على الأقل. ولا يمكن إلا استخدام الطريقة الشاملة مع تخفيف مخاطر الائتمان المنطوي على فجوات استحقاق. علاوة على ذلك، فلن يتم الاعتراف بتخفيف مخاطر الائتمان الذي تكون مدة استحقاقه المتبقية ثلاثة أشهر أو أقل، وبالتالي ينطوي على فجوة استحقاق، لأغراض كفاية رأس المال.

198 - وتطبق المعادلة التالية لتخفيف مخاطر الائتمان الذي ينطوي على فجوات استحقاق.

$Pa = P \times (t - 0.25) / (T - 0.25)$، حيث

Pa = القيمة المعدلة لتخفيف المخاطر.

P = قيمة تخفيف المخاطر المستخدمة (على سبيل المثال مبلغ الكفالة أو الضمان).

T = الحد الأدنى (5، الاستحقاق المتبقي للتعرض للمخاطر) بالأعوام.

t = الحد الأدنى (t، الاستحقاق المتبقي لتخفيف التعرض المخاطر) بالأعوام.

11.1. 3 تخفيف مخاطر الائتمان للمضاربة المصنفة كتعرض لمخاطر حقوق الملكية

199 - قد يخضع استثمار الأموال بموجب عقد مضاربة لضمان من طرف ثالث يتفق مع أحكام الشريعة. ويتعلق هذا الضمان برأس مال المضاربة لا بالعوائد. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يتم التعامل مع رأس المال وفقًا لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطر معادل للوزن الخاص بالضامن بشرط أن يكون وزن المخاطر لهذا الضامن أقل من وزن المخاطر للمضارب كطرف مقابل. وفي غير ذلك، يتم تطبيق وزن المخاطر الخاص بالمضارب، أي يتم تطبيق وزن المخاطر الخاص بـ "التعرض لمخاطر حقوق الملكية في السجل المصرفي"، وفقًا للقسم الفرعي 3.1.3.

200 - في استثمار المضاربة المعني بتمويل المشاريع، يمكن عمل ضمان على أساس مدفوعات الانجاز التي تدفع من قبل العملاء النهائيين (على سبيل المثال عن طريق "حساب دفعات السداد" – انظر القسم 4.3.1.3) للحد من التعرض للأداء غير المرضي من قبل المضارب.

201 - يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تودع أموال سائلة لدى بنك مركزي أو مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى على أساس المضاربة قصيرة الأجل بغرض الحصول على عائد من هذه الأموال. ومثل

هذه الإيداعات تعد بمثابة معاملات بين المصارف مع فترات استحقاق تتراوح من ليلة إلى ثلاثة أشهر، ولكن يجوز سحب الأموال بناءً على الطلب قبل تاريخ الاستحقاق وفي هذه الحالة يتم حساب العائد على أساس تناسبي بين المدة والمبلغ. وعلى الرغم من أن الأموال المودعة على هذا النحو لا تمثل ديوناً من وجهة النظر الفقهية، (بشرط انتفاء وجود سوء سلوك أو إهمال) نظراً لأن رأسمال المضاربة لا يشكل التزامًا خاصًا على المؤسسة التي تتصرف كمضارب، فإنه من الناحية العملية تتطلب هذه المعاملات بين المصارف أن يتعامل المضارب معها بشكل فعال كالتزامات. ومن ثم فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تودع أموالاً على هذا الأساس يمكن لها معاملتها كايداعات نقدية ، ولأغراض حساب المخاطر، أن تطبق وزن المخاطر المعمول به بالنسبة للمضارب كطرف مقابل.

12.1.3 معالجة التعرض للمخاطر المغطاة بتقنيات تخفيف مخاطر ائتمان متعددة

202 - إذا تمت تغطية التعرض للمخاطر بأساليب متعددة من تقنيات تخفيف المخاطر الائتمانية (على سبيل المثال التغطية بشكل جزئي عن طريق كل من الكفالة والضمان)، فإنه يتعين على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تمييز التعرض للمخاطر في شرائح تتم تغطيتها بكل نوع من أنواع تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان. وتحتسب الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر بشكل مستقل لكل شريحة. وبالمثل، إذا كان لأحد تقنيات تخفيف المخاطر استحقاقات مختلفة، فينبغي فصلها في شرائح مستقلة.

13.1.3 إقرار التصنيفات من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي

203 - حددت الوثيقة الارشادية الاولي (الإرشادات التوضيحية بشأن إقرار التصنيفات من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي للأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة) المعايير الموصى بمراعاتها من قبل السلطات الاشرافية الوطنية عند اعتماد مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي لتصنيف الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة. وتستخدم هذه التصنيفات من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لحساب متطلبات رأس المال وفقًا للطريقة المعيارية.

204 - تؤكد الوثيقة الارشادية الاولي أن تحليل التصنيف المتعلق بالموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة قد يختلف عن التحليل الخاص بالموجودات التقليدية، سواءً من حيث المبادئ العامة التي تحكم التمويل المتفق مع أحكام الشريعة (على سبيل المثال مفهوم التخلف عن السداد) أو من حيث خصائص الأدوات المالية الخاصة (على سبيل المثال مفهوم المخاطر التجارية المنقولة عند التعامل مع العائدات على حسابات الاستثمار القائمة على عقد مضاربة). وتوضح الإرشادات إلى أن المجالات الرئيسة التي يختلف فيها التمويل المتفق مع أحكام الشريعة عن التمويل التقليدي تتضمن، من بين أمور أخرى: 1) المعاني المختلفة للتصنيفات ومفهوم التخلف عن السداد؛ 2) أولوية المطالبات؛ 3) ضوابط إدارة المؤسسات ودور هيئة الرقابة الشرعية؛ 4) تقنيات تخفيف المخاطر للتعامل مع

المخاطر التجارية المنقولة؛ 5) تعريف رأس المال؛ 6) المتاجرة في الصكوك والتي لا تتضمن في معظم الدول المتاجرة في الدين (بعكس السندات التقليدية)؛ 7) تقييم الموجودات؛ 8) الخسارة عند التخلف عن السداد.

205 - تقع على عاتق السلطات الاشرافية بشكل مستمر مسؤولية الاعتراف والاقرار فيما إذا كانت مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي تستوفي المعايير اللازمة للتقدير وفقًا للوثيقة الارشادية الاولي. وقد تكون تقييمات مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي معترفاً بها على أساس محدد؛ على سبيل المثال حسب نوع المطالبات أو الاختصاص القضائي. ويجب أن تكون العملية الرقابية الخاصة بالاعتراف بمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي شفافة مع توفير المعلومات الضرورية عنها بشكل عام.

206 - وإضافة إلى الإرشادات التي تتضمنها الوثيقة الارشادية الاولي ، ينبغي مراعاة المعايير التالية من قبل السلطات الاشرافية فيما يخص الاعتراف بمؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي المؤهلة فيما يتعلق بالصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة والمؤسسات المالية.

(أ) الموضوعية: يجب أن تتمتع مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي بمنهجية دقيقة ومتناسقة لتقييم تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان، بجانب تطبيق إجراءات المصادقة الملائمة. وينبغي أن تعكس هذه التقييمات التطورات ذات الصلة التي يمكن أن تؤثر على التعرض المعني للمخاطر وأن تخضع للمراجعة متى ما لزم. ويتعين أن تكون منهجية التقييم معمولاً بها لأكثر من عام قبل أن يتسنى الاعتراف بها من قبل السلطات الاشرافية.

(ب) الاستقلالية: يجب أن تكون مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي مستقلة وتضمن عدم التأثر بأية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية أثناء إجراء التصنيف. ويجب كذلك أن تتفادى تعارض المصالح مع مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة العليا والموظفين الآخرين في موضوع التصنيف.

(ج)الوصول الي المعلومات الخارجية /الشفافية: بصرف النظر عن التقييمات الخاصة؛ ينبغي أن تعلن مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي بشكل عام عن إجراءاتها ومنهجياتها وفرضياتها الرئيسة والعناصر الهامة المستخدمة في عملية التقييم. ويتعين عليها نشر تصنيفاتها في صورة يسهل الوصول إليها [68] وإضافة إلى تحليل الخسائر والتدفق النقدي، يجب أن تعلن عن حساسية تصنيفاتها للتغييرات التي تطرأ على الفرضيات ذات الصلة.

(د) الإفصاح: ينبغي أن تفصح مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي عن المعلومات ذات الصلة بما يلي: منهجية الضبط المؤسسي الخاصة بها؛ ومنهجيات التقييم؛ وتعريف التخلف عن السداد؛ وأولوية المطالبات؛ ومعنى كل تصنيف؛ ومعدلات التخلف الفعلية المجربة في كل فئة تقييم؛ والاتجاهات الانتقالية؛ والنهج المتبع في دمج المخاطر التجارية المنقولة في منهجية التقييم؛ واعتبارات التوافق مع أحكام الشريعة. وينبغي أن تفصح أيضًا، حيثما كان ذلك مناسبًا، عن الفرق في المنهجية لتقييم الأنواع المتماثلة من السندات و الأدوات والتعرضات للمخاطر في المؤسسات المالية التقليدية، على سبيل المثال نقاط الخلاف بين تصنيفات التصكيك التقليدي والتصكيك

---

[68] يعني ذلك أن التصنيفات التي تتاح لأطراف المعاملة فقط لا تستوفي شروط "الشفافية" المبينة في هذا المعيار.

الإسلامي وبين الصكوك القائمة على الموجودات والصكوك المدعومة بالموجودات ..الخ.

(ه) الموارد: ويجب أن تبرهن مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي على امتلاكها الموارد الكافية لإجراء تحليل عالي الجودة سواءً عند اجراء التصنيفات للمرة الأولى أو عند الحفاظ على التصنيفات بعد اجرائها. وينبغي أن تثبت أن محلليها يتمتعون بالخبرات ذات الصلة بالقطاعات التي تغطيها الوكالة. وينبغي كذلك أن تثبت أن لديها الموارد المالية اللازمة للاستمرار في العمل على مدار المدة الزمنية اللازمة لعمل تصنيفاتها.

(و) المصداقية: استيفاء المعايير المذكورة عاليه يساعد مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي على تحقيق المصداقية بين مستخدمي تصنيفاتها بما في ذلك، من بين أمور أخرى، المستثمرين والعملاء والمراقبين والمؤسسات المالية ووسائل الإعلام. ويتعين أن تمتلك مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي إجراءات داخلية تضمن عدم إساءة استخدام المعلومات السرية من قبل محلليها والموظفين الآخرين. ومع ذلك، ليس ضروريًا لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي أن تقوم بعمل تقييم لمؤسسات لها وجود في أكثر من سلطة اشرافية لتثبت مصداقيتها ولتكون جديرة بالاعتراف من قبل السلطات الرقابية.

207 - ينبغي أن تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التصنيفات المقدمة من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي المختارة على أساس ثابت لغرض إدارة المخاطر وحسابات كفاية رأس المال (أي وزن المخاطر). ولا يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم التصنيفات المقدمة من قبل مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي المختلفة على أساس اعتباطي او مزاجي ويجب أن يحظى أي استخدام للتصنيفات من أكثر من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي بموافقة السلطة الاشرافية المعنية. عادةً، ينبغي أن تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التصنيفات المقدمة من قبل مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجي المختارة في موضوع طلب التصنيف (أي طلب التصنيف). ويمكن للسلطات الاشرافية، حسب تقديرها، أن تسمح باستخدام تصنيف لم يتم طلبه من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي أخرى بشرط قناعتها بأن التصنيف غير المطلوب يتمتع بقوة وموثوقية التصنيف المطلوب. للحصول على إرشادات بشأن تصنيفات مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجي فيما يتعلق بالتعرض لمخاطر التصكيك في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، انظر القسم الفرعي 8.5.

2.3 مخاطر السوق

1.2.3 مقدمة

208 - تعرف مخاطر السوق على أنها مخاطر التعرض للخسائر في المراكز داخل وخارج المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق. وتتمثل المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تخضع لمتطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر السوق فيما يلي:

(i) مخاطر مراكز ادوات حقوق الملكية الموجودة في سجل المتاجرة[69]

(ii) مخاطر معدل العائد السوقي في مراكز التداول في الصكوك؛

(iii) مخاطر صرف العملة؛ و

(iv) مخاطر السلع والمخزون.

209 - ينبغي تطبيق أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السوق لمراكز ادوات حقوق الملكية الواردة في سجل المتاجرة ومراكز التداول في الصكوك على بنود سجل المتاجرة بناءً على الإرشادات المنصوص عليها في الفقرات الواردة أدناه. وبالنسبة لمخاطر صرف العملة والسلع والمخزون، سيتم تطبيق مخاطر السوق على مراكز سجل المتاجرة على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

210 - يتكون سجل المتاجرة من مراكز أدوات حقوق الملكية والصكوك وصرف العملات الأجنبية بالإضافة إلى السلع والموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بغرض المتاجرة. وقد يتضمن كذلك التعرضات للمخاطرالتي تتخذها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتحوط مراكز المتاجرة الخاصة بها استناداً إلى العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة. وستكون الأدوات الخالية من أي قيود على المتاجرة هي فقط المؤهلة لمعالجة رأس المال الخاصة بسجل المتاجرة. فضلاً عن ذلك، ينبغي إدارة مراكز التداول بفعالية وإجراء تقييم متكرر ودقيق لهذه المراكز.

211 - تُعرف مراكز المتاجرة على أنها مراكز خاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يتم الاحتفاظ بها بغرض إعادة البيع قصير الأجل بقصد الاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة أو من أجل تثبيت وموازنة الأرباح. وينبغي أن يكون لمؤسسة خدمات مالية إسلامية ما سياسات وإجراءات محددة بوضوح لإدراج أو عدم إدراج أية مركز في سجل المتاجرة. وينبغي أن تتناسب هذه السياسات مع إمكانيات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقدراتها على إدارة المخاطر. وينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراء موثق توثيقاً جيداً من أجل الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعة، والتي ينبغي أن تخضع للتدقيق الداخلي الدوري.

2.2.3 السياسات والإجراءات

212 - من اجل ادراج أداة أو مركز في سجل المتاجرة ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع سياسات وإجراءات تلبي الاعتبارات التالية، كحد أدنى:

---

[69] أحد مراكز حقوق الملكية التي يتم التعامل معها بموجب "تعرضات حقوق الملكية في الدفتر المصرفي" يتم التعامل معه وفقاً لمخاطر الائتمان على النحو المنصوص عليه في القسم 3.1.3.

- أنواع الانشطة التي تعتبرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من أنشطة سجل المتاجرة الخاص بها لأغراض كفاية رأس المال؛
- الحد الذي يمكن معه تحديد قيمة التعرض للمخاطرفيه على أساس سعر السوق بصورة يومية
- إذا لم يكن تحديد قيمة التعرض للمخاطر على أساس سعر السوق، يوضح الحد الذي يمكن معه تحديد قيمة التعرض للمخاطر على أساس نموذج تسعيرمحدد ، مع وضع شروط محددة لذلك (أنظر القسم التالي للحصول على التفاصيل).
- إلى أي مدى يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الوصول لتقييمات موثوق بها لقياس التعرض للمخاطر والتي يمكن تحديثها من قبل أطراف خارجية ، على نحو متسق.
- القيود القانونية أو الرقابية أو التشغيلية المفروضة على التسييل الفوري لمراكز التعرض للمخاطر ، إن وجدت.
- قدرة وأنظمة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر الخاصة بها المتعلقة بمراكز المتاجرة؛ و
- شروط ونطاق تحويل التعرضات للمخاطر بين المراكز المصرفية ومراكز المتاجرة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

213 - لكي يتسنى لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ادراج أي أداة أو مركز في سجل المتاجرة بغرض المعالجة الرأسمالية، لا بد من تلبية الحد الأدنى من المتطلبات. وتشمل هذه المتطلبات: 1) إستراتيجية متاجرة للمراكز او الادوات او المحافظ ذات الصلة موثقة بوضوح ومصدق عليها من الإدارة و2) سياسات وإجراءات مُعرفة بشكل جيد من أجل الإدارة الفعالة ورفع التقارير ومراقبة مراكز التداول.

214 - ينبغي تصنيف كل التعرضات الأخرى غير المعرفة كمراكز في سجل التداول على أنها تعرضات للمخاطربالسجل المصرفي. وسيتضمن ذلك المراكز داخل وخارج المركز المالي.

3.2.3 إرشادات عن ممارسات التقييم

215 - ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية لإجراء تقييم للمراكز الموجودة في سجل المتاجرة. وبالنظر إلى المراكز الأقل سيولة في العديد من الصكوك ومراكز ادوات حقوق الملكية التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ، فإن الالتزام بممارسات تقييم احترازية على النحو المبين في هذا القسم الفرعي يُعد أمراً هاماً للغاية. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز استبعاد المراكز ذات السيولة الأقل من سجل المتاجرة لمجرد أنها أقل سيولة.

216 - ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط قوية، بالإضافة إلى إجراءات وسياسات موثقة من أجل القيام بعملية التقييم. وينبغي أن تكون هذه الأنظمة متوافقة مع عمليات إدارة مخاطر انشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن تكون لديها القدرة على إعطاء الثقة للسلطة الاشرافية فيما يتعلق بمصداقية التقييمات. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات ما يلي: 1) مسئوليات محددة بوضوح للموظفين والأقسام المشتركة في التقييم؛ 2) مصادر معلومات السوق، والتأكد من مصداقيتها؛ 3) تكرار التقييمات المستقلة؛ 4) توقيت إقفال الأسعار ؛ 5) إجراءات لضبط التقييمات من فترة لأخرى؛ 6) إجراءات مخصصة للتحقق؛ 7) ايجاد قنوات رفع التقارير لقسم التقييم والتي ينبغي أن تكون مستقلة عن المكتب الامامي. ينبغي أن تضع هذه السياسات والإجراءات في الاعتبار أيضاً التوافق مع معايير المحاسبة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة.

217 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المفاضلة بين استخدام أي منهجية من منهجيتي التقييم التاليتين: 1) حسب اسعار السوق؛ و2) حسب نموذج محدد، ويتوقف ذلك على موافقة السلطة الاشرافية. ويتطلب التقييم حسب اسعار السوق تقييماً يومياً للمراكز يستند إلى أسعار السوق الحالية التي تم الحصول عليها من مصدر مستقل.

218 - وفي حالة عدم قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على تقييم مراكزها حسب اسعار السوق نتيجة قيود معينة على مصداقية تقديرات الأسعار وذلك بسبب انخفاض حجم وعدد التعاملات أو في ظروف السوق الضيقة، فانه يمكن للمؤسسة استخدام منهجية التقييم حسب نموذج محدد لتقييم مراكز المتاجرة الخاصة بها شريطة أن تثبت أن هنالك تسويق غير نشط لأحد الموجودات غير النشطة أو أن تكون المعاملة التي يستند إليها في التقييم معاملة ضيقة، لذلك لا يمكن أن يكون هناك تقدير قيمة عادلة موثوق به.وللتأكيد على أن تسويق أحد الموجودات غير نشط، ينبغي ايضا أن تثبت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن هناك نقص في المعاملات الحديثة ذات الحجم والتكرار الكفء، والذي يمكن أن يقدم بطريقة أخرى معلومات مستمرة عن السعر فيما يتعلق بالموجودات المراد تقييمها (التي قد تكون صكوك و/أو أية أدوات أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة). كما وينبغي أن تتحقق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضاً من أن أسعار السوق المتاحة ليست حديثة وبها اختلافات كبيرة على مدار الوقت. ينبغي أن توضح الأسعار فرق القيمة الجوهري متعلق بمخاطر السيولة الخاصة بالأدوات. وينبغي أيضاً أن تؤضح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ما اذا كان فرق سعر الشراء والبيع أصبح كبيراً بشكل غير طبيعي أو متقلب بمرور الوقت. وينبغي أن توضح أيضاً أن الأسعار المحددة المتاحة بالسوق غير متعلقة بأي ظرف من ظروف ضغط السوق.

219 - بعد التحقق من النقاط سالفة الذكر، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم طريقة التقييم حسب النموذج لتقدير قيمة الموجودات . ان التقييم وفقا لسعر السوق هو مؤشر يتم استنباطه او حسابه وفقا لبيانات السوق . ويجب إجراء هذه الحسابات بطريقة تحفظية. ينبغي أن تكون الإدارة العليا على دراية بتعرضات المخاطر بسجل المتاجرة التي يتم حسابها باستخدام منهجية تحديد التعرض للمخاطر حسب نموذج محدد وينبغي أن تتفهم تأثير استخدام هذه الآلية على الإبلاغ عن مخاطر وأداء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ينبغي أن تعكس أي بيانات للسوق أسعار السوق، إلى أقصى حد ممكن. وبالنسبة لمنتجات معينة, يتم استخدام منهجيات للتقييم مقبولة لدى الجميع. تخضع النماذج المطورة داخلياً للتحقق واختبار الافتراضات وطرق الحساب وتنفيذ البرامج بواسطة أطراف مستقلة[70] وينبغي أن يكون المسئولون عن إدارة المخاطر على وعي بنقاط ضعف النماذج المستخدمة. يتم مراجعة النماذج بصورة دورية للتأكد من دقة أدائها. ولمعالجة المخاوف بشأن التقييم الذي يتم إجراءه على أساس نموذج محدد، ينبغي إدخال تعديلات على التقييم إذا اقتضت الظروف ذلك. ينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ترتيب للتحقق المستقل من أسعار السوق أو مدخلات النموذج وذلك للتأكد من دقتها. يتم إجراء هذا التأكد شهرياً على الأقل. وفي حالة إذا ما كانت مصادر التسعير قليلة أو محدودة، فانه يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعديل التقييم أو استخدام إجراءات أخرى مناسبة.

4.2.3 قياس مخاطر السوق

220 - كما هو موضح أعلاه، يتضمن قياس مخاطر السوق ما يلي: 1) مخاطر مركز ادوات حقوق الملكية في سجل المتاجرة؛ و2) مؤشر المخاطر التي تتعرض لها مراكز المتاجرة في الصكوك؛ و3) صرف العملات الأجنبية؛ و4) مخاطر السلع والمخزون. وسترد منهجية قياس هذه المخاطر أدناه. وسيتم قياس إجمالي أعباء رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق، والتي تتلخص من الناحية الحسابية في كافة مخاطر السوق بناءً على المصادر سالفة الذكر.

---

[70] يمكن الحصول على إرشادات هامة بشأن "التقييم حسب نموذج محدد" وقضايا التقييم المتعلقة من مجلس معايير المحاسبة الدولية "التسلسل الهرمي للقيمة العادلة" على النحو المبين في المعيار الدولي للتقارير رقم 13 من قياس القيمة العادلة في الفقرات من 72 حتى 90.

1.4.2.3 مخاطر مركز ادوات حقوق الملكية

221 - تتضمن أعباء رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق والخاصة بصكوك حقوق الملكية (بما في ذلك الأسهم والاستثمارات الواردة في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) في سجل المتاجرة الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذي يتألف من عنصرين يتم حساب كل منهما على حده على النحو الموضح أدناه:

(أ) المخاطر الخاصة

222 - أعباء رأس المال المتعلقة بالمخاطر الخاصة هي 8٪ على كافة مراكز ادوات حقوق الملكية ويجب أن يتم حسابها على أساس السوق (لكل سوق محلية).

(ب) مخاطر السوق العامة

223 - أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة هي 8٪ على كافة مراكز حقوق الملكية ويتم حساب تلك المخاطر على أساس السوق (لكل سوق محلية).

2.4.2.3 قياس المخاطر في مراكز المتاجرة في الصكوك

224 - في حالة قياس المخاطر في مراكز المتاجرة في الصكوك[71]، تتألف أعباء رأس المال من عنصرين يتم قياس كل منهما على حدة على النحو الموضح أدناه:

(أ) المخاطر الخاصة

225 - ان أعباء رأس المال المتعلقة بالمخاطر الخاصة والتي تغطي التحركات العكسية في اسعار الصكوك المحتجزة لاغراض المتاجرة لاسباب تتعلق بالمصدرين الافراد. التقاص يقتصر فقط على الاوضاع المتماثلة في القضايا المشابهة . لا يمكن السماح بالتقاص بين الاصدارات المختلفة حتي ولو كان المصدر هو نفسه. حيث ان الاختلافات في ملامح الصكوك فيما يتعلق بمستوي الربحية والسيولة وخاصية الاسترداد ...الخ قد يشير الي ان الاسعار قد تختلف في المدي القصير.

ان اعباء راس المال للمخاطر الخاصة يعتمد علي اوزان المخاطر للمصدر وشروط الصلاحية للصكوك حسب التالي:

---

[71] لأغراض هذا القسم، يشمل المصطلح "صكوك" صيغ متعددة من الأوراق المالية/الشهادات المتوافقة مع الشريعة التي تصدرها الحكومة. يمكن أن تخضع الصكوك أو الأوراق المالية/الشهادات المتوافقة مع الشريعة التي تصدرها الحكومات المحلية والإقليمية لوزن مخاطر صفر، استناداً إلى التقدير المحلي.

المجموعات❖		اعباء راس المال
الحكومة	AAAالي – AA	0%
	A+ BBB-	0.25٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي <= 6 شهور.) 1.00٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي > 6 شهور و<= 24 شهرا.)
		1.60٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي > 24 شهرا.)
	BB+حتي-B	8%
	اقل من -B	12%
	غير مصنفة	8%
درجة الاستثمار[72]		0.25٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي <= 6 شهور.)
		1٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي > 6 شهور و<= 24 شهرا.)
		1.60٪ (المدة المتبقية على الاستحقاق النهائي > 24 شهرا.)
BB+الي-BB		8%
اقل من -B		12%

❖ *يترك لتقدير السلطة الاشرافية تطبيق أوزان مخاطر خاصة مختلفة على الصكوك التي تم إصدارها من قبل حكومات أجنبية معينة.*

[72] مثل المؤسسات الحاصلة على التصنيف Baa أو تصنيف أعلى من وكالة موديز والتصنيف BBB أو أعلى من وكالة ستاندرد آند بورز.

(ب) مخاطر السوق العامة[73]

226 - يمكن قياس أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة بطريقة الاستحقاق أو المدة، وفقاً للموافقة الاشرافية.

(1) **طريقة الاستحقاق**

227 - سوف تعتمد أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة على المدة المتبقية على الاستحقاق أو التاريخ التالي لإعادة التسعير، باستخدام صيغة مبسطة من طريقة الاستحقاق على صافي المراكز في كل فئة زمنية تتوافق مع الجدول أدناه:

المدة المتبقية حتى الاستحقاق	وزن المخاطر
شهر واحد أو أقل	%0.00
1- 3 شهور	%0.20
3- 6 شهور	%0.40
6- 12 شهر	%0.70
1- 2 عام	%1.25
2- 3 عام	%1.75
3- 4 أعوام	%2.25
4- 5 أعوام	%2.75
5- 7 أعوام	%3.25
7- 10 أعوام	%3.75
10- 15 عام	%4.50
15- 20 عام	%5.25
20 عام	%6.00

[73] تتضمن أعباء رأس المال بالنسبة "لمخاطر السوق العامة" مخاطر الخسارة التي تنشأ من التغيرات في معدلات الأرباح القياسية.

(2) طريقة المدة

228 - وفقاً لتقدير السلطة الاشرافية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام طريقة "المدة" الأكثر دقة. تقيس هذه الطريقة حساسية أسعار كل مركز من مراكز الصكوك المحتفظ بها بشكل منفصل. وينبغي أن تُستخدم هذه الطريقة بصفة مستمرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ما لم توافق السلطة الاشرافية على تغييرها. والخطوات المتضمنة في القياس باستخدام هذه الطريقة هي كالتالي:

- قياس حساسية أسعار كل مركز من مراكز الصكوك (تسمى المراكز المرجحة) من حيث التغير في نسب الربح بين 0.6 و1.5 نقطة مئوية استناداً إلى تاريخ استحقاق الصكوك ويخضع ذلك للتوجيه الرقابي (أنظر الجدول 1)
- ادراج الإطار الزمني الناتج عن قياس الحساسية في سلم زمني قائم على المدة مع 13 فترة زمنية منصوص عليها في *الجدول 1*
- إخضاع المراكز طويلة وقصيرة الأجل في كل فترة زمنية إلى 5٪ من الخصومات الرأسية على مراكز التقاص الأقل (وهو مركز متطابق)، في كل فترة زمنية.
- من نتائج الحسابات أعلاه، سيتم إنتاج مجموعتين من المراكز المرجحة – المراكز الطويلة أو القصيرة الصافية في كل فترة زمنية. وبذلك يتم تقسيم سلم الاستحقاق على ثلاثة نطاقات تُقسَم كالتالي: المنطقة 1: من صفر إلى عام واحد؛ والمنطقة 2: أكثر من عام وحتى أربعة أعوام؛ والمنطقة 3: أكثر من أربعة أعوام. سيُطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراء جولتين إضافيتين من التقاص، أولاً بين صافي مراكز الفترة الزمنية في كل منطقة من المناطق الثلاثة، وثانياً بين صافي المراكز عبر المراحل الثلاثة المختلفة (وذلك بين المناطق المتقاربة والمناطق غير المتقاربة). ثم يُرحَل صافي المراكز المتبقية وعمل تقاص بينها وبين المراكز المتقاربة في النطاقات الأخرى عند حساب صافي المراكز بين النطاقات 2 و3 و1و3. سيخضع التقاص لميزان الخصومات (الخصومات الأفقية) الذي تم التعبير عنه على أنه كسر في المركز المتطابق، ويخضع لمجموعة ثانية من عوامل المتناقضات. (الجدول 2)
- ستكون مخاطر السوق العامة لأعباء رأس المال هي إجمالي الأعباء الثلاثة: صافي المركز و الخصومات الأفقية الخصومات الرأسية. (الجدول 3)

الجدول 1 – طريقة المدة: الفترات الزمنية والتغيرات المفترضة في العائد

المنطقة	الفترة الزمنية (معدل الأرباح المتوقعة >=3٪)	الفترة الزمنية (معدل الأرباح المتوقعة <=3٪)	التغير المفترض في العائد المتوقع (٪)

المنطقة 1	شهر واحد أو أقل	شهر واحد أو أقل	1.00
	1—3 أشهر	1 - 3 أشهر	1.00
	>3 – 6 أشهر	>3 – 6 أشهر	1.00
	>6 – 12 شهر	>6 – 12 شهر	1.00
المنطقة 2	>1 - 2 سنة	1.0 – 1.9 سنة	0.90
	>2 – 3 سنوات	>1.9 – 2.8 سنة	0.80
	>3 – 4 سنوات	>2.8 – 3.6 سنوات	0.75
المنطقة 3	>4 – 5 سنوات	>3.6 – 4.3 سنوات	0.75
	>5 – 7 سنوات	>4.3 – 5.7 سنوات	0.70
	>7 – 10 سنوات	>5.7 – 7.3 سنوات	0.65
	>10 – 15 سنة	>7.3 – 9.3 سنوات	0.60
	>15 – 20 سنة	>9.3 – 10.6 سنوات	0.60
	>20 سنة	>10.6 - 12 سنة	0.60
		>12 – 20 سنة	0.60
		>20 سنة	0.60

الجدول 2 – طريقة المدة: الخصومات الافقية

المنطقة	الفترة الزمنية	داخل المنطقة	بين المناطق المتجاورة	بين المناطق 1 و3

المنطقة 1	=> شهر واحد	%40	٪40	٪100
	>1 – 3 أشهر			
	>3 – 6 أشهر			
	>6 – 12 شهر			
المنطقة 2	>1 – 2 سنة	%30		
	>2 – 3 سنوات		%40	
	>3 – 4 سنوات			
المنطقة 3	>4 – 5 سنوات	%30		
	>5 – 7 سنوات			
	>7 – 10 سنوات			
	>10 – 15 سنة			
	>15 – 20 سنة			
	اكثر من 20 سنة			

الجدول 3 – حساب أعباء رأس المال للمخاطر العامة

الاجمالي		
صافي المركز	صافي المراكز الطويلة والمرجحة	× %100
الخصومات	المراكز المتطابقة (أي أقل	× %10

الرأسية	قيمة مطلقة للمراكز الطويلة أو القصيرة مع كل فترة زمنية) في كل حزم الاستحقاق	
الخصومات الأفقية	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 1	× 40%
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 2	× 30%
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 3	× 30%
	المراكز المتطابقة بين المنطقتين 1 و 2	× 40%
	المراكز المتطابقة بين المنطقتين 2 و 3	× 40%
	المراكز المتطابقة بين المنطقتين 1 و 3	× 100%

229 - في حالات استثمارات ادوات حقوق الملكية عن طريق عقد مشاركة أو مضاربة إذا كانت الموجودات المعنية فيها سلع، سيتم تطبيق مخصصات مخاطر السوق على السلع، على النحو الوارد في القسم الفرعي 3.2.4.4 أدناه.

3.4.2.3 مخاطر صرف العملة

230 - يتم احتساب عبء رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التملك أو الاحتفاظ بمراكز طويلة بالعملات الأجنبية والذهب والفضة[74] في خطوتين عن طريق:

(أ) قياس التعرض للمخاطر في مركز عملة مفردة؛ و

(ب) قياس التعرض للمخاطر الكامنة في محفظة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تحتوي على مزيج من المراكز الطويلة والقصيرة بعملات مختلفة.

قياس التعرض للمخاطر في عملة واحدة وفي مركز مفتوح لوعد ملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الذهب والفضة

231 - يتم قياس صافي المركز المفتوح في جميع التعرضات لمخاطر العملة عن طريق إضافة ما يلي:

---

[74] يقع الذهب والفضة والعملة تحت مخاطر صرف العملات الأجنبية طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة التي تتطلب أن يتم تبادل العملات على أساس التساوي في الكمية وعلى الفور ودون تأخير. يرجى ملاحظة أن تعديل بازل 1996 بإضافة مخاطر السوق (القسم 3أ) يعامل الذهب ضمن مخاطر تبادل العملات الأجنبية والفضة ضمن مخاطر السلع.

(أ) صافي المركز الآني (إجمالي الموجودات ناقصا إجمالي الالتزامات بما فيها الأرباح المستحقة في حالة العملة المعنية)؛

(ب) صافي المركز في حال وجود وعد ملزم من طرف واحد[75] من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشراء و/أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد (وهو غير متضمن في المركز الآني)؛

(ج) الضمانات والأدوات المماثلة خارج المركز المالي والتي من المحتمل أن يتم الاستعانة بها ولا يمكن تغطيتها؛

(د) أي بنود أخرى تمثل تعرض للمخاطر في العملات الأجنبية، مثل: مخصصات معينة مودعة بالعملة المعنية إلا أن الموجود المعني مودع بعملة مختلفة.

232 - بالنسبة لصافي المركز المفتوح في حال وجود وعد ملزم من طرف واحد بشراء أو بيع ذهب أو فضة، فيجب أن يتم التعبير عنه بداية بوحدة القياس المعيارية (أي أوقية أو جرام) ثم يتم تحويله بعد ذلك حسب سعر الصرف الحالي إلى عملة التقرير أو العملة الأساس.

233 - بالنسبة للمراكز الهيكلية، ذات طبيعة المراكز لغير المتاجرة والتي تتخذ فقط لمجرد التحوط بصورة جزئية أو كلية ضد التأثيرات السلبية لسعر الصرف على نسبة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ فيمكن استثناؤها من القياس أعلاه، بعد موافقة السلطة الاشرافية على أن مثل تلك المراكز هي لمجرد حماية نسبة رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

234 - ليست هناك أعباء رأسمالية على المراكز المتعلقة بالبنود المقتطعة من رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مثل الاستثمارات في الشركات التابعة غير المجمع بيانتها أو المشاركات طويلة الأجل المقومة بالعملات الأجنبية والتي تم الإبلاغ عنها بتكلفة تاريخية.

قياس مخاطر صرف العملة في المحفظة المالية

235 - يُسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر الملازمة لقيامها بدمج المراكز القصيرة والطويلة بعملات مختلفة. وبالرغم من ذلك، يُنصح باستخدام طريقة الاختزال على النحو الموضح أدناه.

(أ) تحويل المبلغ الاسمي لصافي المركز (صافي المركز القصير أو الطويل) في كل عملة أجنبية وفي الذهب/الفضة إلى عملة التقرير باستخدام الأسعار الحالية.

---

[75] الوعد الملزم من طرف واحد في تبادل العملات هو معادل للعقد الآجل والذي يحرمه فقهاء الشريعة في معظم (ولكن ليس كل) الدول حيث يؤجل فيه تسليم إحدى القيمتين المقابلتين أو كلتيهما.

(ب) تجميع مبلغ صافي المراكز القصيرة المحولة ومبلغ صافي المراكز الطويلة المحولة.

(ج) المبلغ الأكبر من مبلغ صافي المراكز القصيرة المحولة ومبلغ صافي المراكز الطويلة المحولة المحتسبين في (ب) تتم أضافته إلى صافي مركز الذهب/الفضة، للوصول إلى إجمالي صافي المركز.

236 - نسبة أعباء رأس المال 8٪ على إجمالي صافي المركز المحسوب على النحو الوارد أعلاه في الفقرة 235 (ج).

237 - يتوقف استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأسلوب النماذج الداخلية على الموافقة الصريحة للسلطة الرقابية وعلى استيفاء المعايير النوعية ومواصفات عوامل مخاطر السوق المتضمنة في نظام إدارة المخاطر الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمعايير النوعية والبرنامج الشامل لاختبارات الضغط والتحقق من صحة النماذج عبر المدققين الخارجيين و/أو السلطات الاشرافية.

4.4.2.3 مخاطر السلع والمخزون

238 - يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر التملك أو الاحتفاظ بمراكز طويلة في السلع، بما في ذلك المعادن النفيسة باستثناء الذهب والفضة (اللذان يقعان ضمن مخاطر صرف العملة على النحو الموضح في القسم الفرعي 3.2.4.3)، وكذلك مخاطر المخزون التي تنتج عن حيازة مؤسسة الخدمات المالية لموجودات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها. تُعرّف السلعة على أنها منتج مادي يتم أو يمكن تداوله في الأسواق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية والمعادن (بما فيها النفط) والمعادن النفيسة. مخاطر المخزون تعرف على أنها ناشئة من حيازة أشياء في المخزون إما بقصد إعادة البيع وفقاً لعقد المرابحة أو بقصد التأجير وفقاً لعقد إجارة. في حالة التعرض لمخاطر المخزون، ينبغي تطبيق الطريقة المبسطة الموضحة في الفقرة 243 أدناه.

239 - يمكن قياس مخاطر السلع باستخدام إما أسلوب سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة بهدف قياس أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السلع. وفقا لكلا الطريقتين، يتم التعبير عن مركز كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس النوعي للوزن أو الحجم (برميل أو كيلو أو جرام .وغيرها). ثم يتم تحويل صافي مركز كل سلعة حسب أسعار الصرف الحالية إلى عملة التقرير.

240 - لا يمكن إجراء تقاص بين مراكز مجموعات السلع[76] المختلفة إلا في الحالات الآتية:

---

[76] يمكن تصنيف السلع في مجموعات أو عائلات أو مجموعات فرعية وسلع فردية فمثلا يمكن أن يكون هناك مجموعة سلع الطاقة وبداخلها عائلة الهيدروكربونات حيث يمثل النفط الخام مجموعة فرعية بينما يعد كل من خام غرب تكساس الوسيط والخام العربي الخفيف وخام برنت سلعةً فردية.

(أ) أن تكون السلع في الفئات الفرعية قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض.

(ب)أن تمثل السلع بدائل قريبة من بعضها البعض.

(ج) أن يكون من الممكن إنشاء ارتباط واضح بحد أدنى 0.9 بين تحركات أسعار السلع على مدى سنة[77] واحدة كحد أدنى وفقا لما تراه السلطة الاشرافية. يتوقف احتساب صافي مراكز العملات المختلفة علي موافقة السلطة الاشرافية. وفقاً لأسلوب سلم الاستحقاق، يتم إدخال صافي المراكز في سبع فترات زمنية على النحو الوارد أدناه:

الفترة الزمنية
1) 0 – 1 شهر
2) 1 – 3 أشهر
3) 3 – 6 أشهر
4) 6 – 12 شهر
5) 1 – 2 سنة
6) 2 - 3 سنوات
7) أكثر من 3 سنوات

241 - يتم استخدام سلم استحقاق بشكل منفصل لكل نوع من السلع، بينما المخزون المادي يخصص للفترة الزمنية الأولى. ويتم حساب أعباء رأس المال عبر الخطوات الثلاثة الآتية:

(أ) يُضْرَب مبلغ المراكز القصيرة والطويلة المتطابقة في السعر الحالي للسلعة ثم في فرق السعر المناسب بنسبة 1.5٪ لكل فترة زمنية.

(ب)بالنسبة لصافي المراكز المتبقي أو غير المتطابق من الفترات الزمنية الأقرب فيمكن ترحيلها للأمام لمقاصة التعرضات في الفترة الزمنية الأبعد، بعد تطبيق أعباء إضافية بنسبة 0.6 من صافي المركز المرحَّل فيما يتعلق بكل فترة زمنية تم فيها ترحيل صافي المركز.

77 بينما يقف هذا المعيار عن اقتراح اي فترات قصوي لمراجعة كفاية البيانات واحتساب الارتباط للانواع المتماثلة من المنتجات. فان السلطات الاشرافية قد تقترح فترة قصوي حسب رغبتها. هنالك فترة اطول للملاحظات تسمح للارتباط ان يكون اكثر ثباتا لكن قد تعكس تذبذب بين السلع المشابهة في الفترة القصيرة من الزمن خاصة في فترات الازمات.

(ج) في نهاية الترحيل والتقاص فإن أي مركز صافي سيحمل عبء رأس مالي بنسبة 15٪.

242 - يمثل مجموع أعباء رأس المال الثلاثة أعلاه إجمالي أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السلع بناء على أسلوب سلم الاستحقاق.

243 - وفقاً للطريقة المبسطة المطبقة على السلع، فإن صافي المركز، طويلاً أو قصيراً، في كل سلعة، يتطلب أعباء رأس مال بنسبة 15٪ للتغطية ضد المخاطر التوجيهية بالإضافة إلى عبء رأس مالي بنسبة 3٪ من إجمالي المراكز، أي مجموع المراكز القصيرة والطويلة، للتغطية ضد مخاطر الأساس. يطبق عبء رأس مالي بنسبة 15٪ على الموجودات التي تمتلكها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المخزون بهدف التأجير أو إعادة البيع.

244 - بالنسبة لأعمال الاستصناع قيد التنفيذ، فينبغي أن يحمل مخزون الأعمال قيد التنفيذ بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عبء رأس مالي بنسبة 8٪ (ما يقابل وزن مخاطر 100٪). في حالة وجود رصيد لمخزون الأعمال قيد التنفيذ بدون فواتير بمقتضى عقد الاستصناع وبدون وجود عقد استصناع موازي، فإنه يتم تطبيق عبء رأس مالي بنسبة 1.6٪ (ما يقابل وزن مخاطر 20٪) بالإضافة إلى وزن المخاطر الخاص بمخاطر الائتمان وذلك للتغطية ضد التعرض لمخاطر السوق.

245 - يخضع تمويل مركز السلع الذي يُعرِّض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملة لأعباء رأس المال على النحو المقدر وفقا لمخاطر صرف العملة (راجع القسم الفرعي 3.4.2.3).

3.3 المخاطر التشغيلية

246 - تُعرف المخاطر التشغيلية على أنها مخاطر التعرض للخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية العمليات أو الأشخاص أو النظم الداخلية أو الناتجة عن أحداث خارجية، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة. ولا يتضمن هذا التعريف المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

247 - يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصورة عامة إلى ثلاث فئات:

(أ) *مخاطر عامة:* تترتب مثل هذه المخاطر على مختلف أنواع العمليات المصرفية التي تجريها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والشائعة لدى كافة الوسطاء الماليين[78]. ومع ذلك، فإن طبيعة منتجات التمويل القائمة على الموجودات في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة قد ينشأ عنها أشكال إضافية من المخاطر التشغيلية عند صياغة وتحرير العقود الخاصة بتلك المنتجات.

(ب) مخاطر عدم الالتزام بالشريعة: هي مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الناتجة عن إخفاق آلية الضوابط الشرعية الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (الأنظمة والموظفين) في ضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية أو أي هيئة أخرى ذات صلة داخل الدولة المعنية. وقد تؤدي هذه المخاطر إلى عدم الاعتراف بدخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وما يترتب عليها من خسائر. وقد تأخذ هذه المخاطر شكلين رئيسيين في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية: (1) المخاطر المتعلقة باحتمال عدم الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة في عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مخاطر الدخل غير المسموح به حال تمييزه، عند الفشل في الالتزام بالشريعة ، و(2) المخاطر المتعلقة بالالتزامات الائتمانية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمضارب تجاه دافعي التمويل وفقاً لعقد *المضاربة*، والذي بموجبه تصبح الأموال المقدمة ديناً على *المضارب*، في حالة سوء التصرف أو الإهمال من قبل *المضارب*. وقد تتعرض أنظمة الصكوك هي الأخرى لخطر عدم الالتزام بالشريعة والذي قد يؤثر بالسلب على قابلية الشراء, ومن ثم على قيمة الصكوك.

(ج) *المخاطر القانونية*: تشمل المخاطر القانونية، ولا تقتصر على، التعرض للغرامات والجزاءات والتعويضات التأديبية الناتجة عن الإجراءات الاشرافية وكذلك التسويات الخاصة. وقد تنشأ مثل تلك المخاطر عن (1) عمليات

---

[78] على الرغم من أن المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يمكن اعتبارها مشابهة لتلك الخاصة بالبنوك التقليدية في أوجه عديدة، إلا أن تلك المخاطر في المؤسسة المالية الإسلامية لها خصائص مختلفة في حالات معينة مثل (1) قد تتضمن المنتجات الموافقة للشريعة خطوات معالجة مختلفة عن تلك التي لنظيرتها في البنوك التقليدية، (2) عادة ما تحوز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ميزانيتها العامة أنواع من الموجودات مختلفة عن نظيرتها في البنوك التقليدية مثل الموجودات المادية أو العقارات، و(3) قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر متنوعة في نظم ومنتجات تكنولوجيا المعلومات نتيجة لمتطلبات موافقة الشريعة.

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أي المخاطر القانونية العامة بالنسبة لكافة الوسطاء الماليين؛ أو (2) مشكلات عدم التيقن من التفسير والتنفيذ القانوني للعقود المستندة على مبادئ وأحكام الشريعة. تشمل المخاطر القانونية أيضاً عجز نظام الصكوك الذي تكون فيه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المنشئ أو الراعي أو المدير أو المستثمر عن التنفيذ على النحو المخطط له بسبب بعض العيوب القانونية. يُعْنى هذا القسم، ليس بالتعرض لمخاطر قانونية كمستثمر صكوك، ولكن بالخسائر المحتملة بسبب التعرض لمخاطر قانونية كمنشأ أو راعي أو مدير.

248 - يمكن أن يستند القياس المقترح لرأس المال اللازم للتعويض ضد المخاطر التشغيلية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الأسلوبين الآتيين، والتي هي في سلسلة متصلة من زيادة التعقيد وحساسية المخاطر:

(أ) أسلوب المؤشر الأساسي؛ و

(ب) (1) الطريقة المعيارية، أو (2) الطريقة المعيارية البديلة.

في حالة احتساب راس المال مبدئيا فان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية التي تتبني طريقة المنهج البسيط مطالبة بان تراعي افضل الممارسات العالمية فيما يخص ادارة مخاطر التشغيل[79] وعلى الرغم من تبني الطريقة المعيارية / الطريقة المعيارية البديلة فان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ستطالب باقناع السلطات الاشرافية بانها قد مارست بصورة سليمة متطلبات ادارة مخاطر التشغيل ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة, وانها قد استجابت لخطوط الاعمال وقواعده ضمن اشياء اخري. ان السلطات الاشرافية قد تحدد متطلبات مفصلة تؤهل المؤسسات المالية لاستخدام الطريقة المعيارية والطريقة المعيارية البديلة لاحتساب مخاطر التشغيل.

249 - لن يُسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتبنى الطرق المعيارية (الطريقة المعيارية أو الطريقة المعيارية البديلة) أن تعود إلى الطريقة الأبسط (أسلوب المؤشر الأساسي) بدون موافقة مسبقة من السلطة الاشرافية التابعة لها. وبالرغم من ذلك، قد تطلب السلطة الرقابية، وفق تقديرها الخاص، من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم أسلوب أبسط في بعض أو كافة العمليات في حال عدم رضاها عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق باستيفاء المعايير المطلوبة لأسلوب أكثر تعقيداً. لاحقا، لن يسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعود إلى الأسلوب الأكثر تطوراً بدون موافقة مسبقة من السلطة الاشرافية الخاصة بها.

---

[79] من بين امور اخري فان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية تستطيع ان تستند على قواعد للادارة السليمة لمخاطر التشغيل الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية يونيو 2011

250 - ينبغي مطالبة المؤسسة المالية التي تدير عمليات مصرفية إسلامية على شكل نوافذ إسلامية بالقيام بحساب أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية لعملياتها المصرفية التقليدية والإسلامية كل على حده. ومن ثم يكون إجمالي أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية لمثل هذه المؤسسة هو مجموع: (1) أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية لعملياتها المصرفية التقليدية؛ و (2) أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية لعملياتها المصرفية الإسلامية.

1.3.3 *أسلوب المؤشر الأساسي*

251 - يستخدم أسلوب المؤشر الأساسي الدخل الإجمالي كمقياس بديل لقياس التعرض لمخاطر تشغيل بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ووفقًا لهذا الأسلوب، فإن أعباء رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعادل متوسط النسبة المئوية الثابتة التي تبلغ 15٪ من إجمالي القيمة الموجبة للدخل السنوي على مدار الأعوام الثلاثة السابقة.

252 - وبالنسبة لحساب الدخل الإجمالي، يتم تقسيم الأرقام إلى 12 ربعًا أي ما يعادل ثلاثة أعوام. ويتم حساب الدخل الإجمالي السنوي الحالي عن طريق جمع الدخل الإجمالي لآخر أربعة فترات ربعية مالية. وبطريقة مماثلة، تتم عملية الجمع للسنتين التاليتين، اللتين تسبقان السنة الأخيرة. إذا كان الدخل الإجمالي لأي سنة معينة سالبًا أو صفرا، تستثنى الأرقام من البسط والمقام عند حساب متوسط الأعوام الثلاثة[80].

ولاجل احتساب اعباء راس المال التشغيلي وفقا طريقة المؤشر الاساسي يتم التعبير عنها بالمعادلة التالية.

$$K_{BIA} = [\Sigma (GI_{1...n} X \alpha)] / n$$

حيث ان

K_{BIA} = اعباء راس المال وفقا لطريقة المؤشر الاساسي

GI =الدخل الاجمالي السنوي عندما يكون موجبا خلال الثلاث سنوات السابقة

N = عدد السنوات الثلاث السابقة التي كان فيها الدخل الاجمالي موجبا

α = نسبة ثابتة تبلغ 15٪ من راس المال المطلوب

253 - يُعرف الدخل الإجمالي على أنه:

(أ) الدخل الصافي من الأنشطة التمويلية، دون خصم المصروفات التالية:

- أية مخصصات؛

---

[80] بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنشأة حديثًا والتي لديها بيانات لأقل من ثلاثة أعوام، يستخدم الكيان الجديد أي دخل إجمالي فعلي محرز حتى تاريخه لغرض استنتاج الدخل الإجمالي، مما يدع الدخل الإجمالي لأية أرباع متبقية كما هو صفر.

- أية نفقات تشغيلية، و
- استهلاك موجودات الإجارة

(ب) *الدخل الصافي من الأنشطة الاستثمارية. يتضمن ذلك حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح المحققة من أنشطة التمويل بالمشاركة والمضاربة*

(ج) *الدخل الناتج من تحصيل الرسوم (على سبيل المثال العمولات و رسوم الوكالة)*

مطروحا:

(د) حصة الدخل العائد إلى أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب الحسابات الأخرى.

254 - يشمل الدخل الإجمالي الدخل الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، لكن لا يشمل الدخل الاستثنائي أو غير العادي والأرباح/الخسائر المحققة من انشطة التكافل والارباح والخسائر المحققة من بيع الصكوك في السجل المصرفي.

3.3. 2 الطريقة المعيارية

255 - وفقًا للطريقة المعيارية، تنقسم أنشطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى ثمانية قطاعات من الأعمال. في كل قطاع أعمال، يعد الدخل الإجمالي بمثابة بديل للتعرض للمخاطر التشغيلية المحتملة المنسوبة لذلك القطاع المحدد من الأعمال. تحسب أعباء رأس المال المتعلقة بالمخاطر التشغيلية كمتوسط الإضافة البسيطة لأعباء رأس المال للأعوام الثلاثة عبر قطاعات الأعمال الثمانية في كل عام. تحسب أعباء رأس المال لكل قطاع أعمال عن طريق ضرب إجمالي الدخل السنوي في النسبة المئوية المطبقة للعامل المخصص لهذا القطاع من الأعمال. تتغير نسبة العامل هذه حسب قطاع الأعمال من 12٪ إلى 18٪، حيث تكون 18٪ في تمويل الشركات والتداول والمبيعات والدفع والتسوية لتصل إلى 15٪ بالنسبة للمصارف التجارية وخدمات الوكالة ، و12٪ للخدمات المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات الوساطة للأفراد. يتم إجراء تقاص بين الأعباء الرأسمالية السالبة في أي سنة (نتيجةً للدخل الإجمالي السالب) لقطاع أعمال واحد والأعباء الرأسمالية الموجبة لقطاعات الأعمال الأخرى في هذه السنة، ومع ذلك، فإذا نتج عن المخاطر التشغيلية الإجمالية لأعباء رأس المال لقطاعات الأعمال الثمانية رقمًا سالبًا فإن أعباء رأس المال الخاصة بالمخاطر التشغيلية عن تلك السنة تكون الصفر (على سبيل المثال المدخلات الخاصة بحساب السنة وحتى ثلاث سنوات).

لاجل احتساب اعباء راس المال التشغيلي وفقا للطريقة المعيارية يتم التعبير عنها بالمعادلة التالية.

$$K_{TSA} = \{\Sigma_{\text{years 1-3}} \max[\Sigma GI_{1\text{-}8} X \beta_{1\text{-}8}), 0]\}/3$$

حيث ان

K_{TSA} = اعباء راس المال وفقا للطريقة المعيارية

GI_{1-8} =اجمالي الدخل السنوي في السنة المعينة كما تم تعريفه في الفقرة 252 في طريقة المؤشر الاساسي لكل من خطوط الاعمال الثمانية

β_{1-8} = نسبة ثابتة ترتبط بالمستوي المطلوب من راس المال الي الدخل الاجمالي لكل من خطوط الاعمال الثمانية.

256 - أظهرت دراسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن في معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكون قطاعات الأعمال المشتركة الخاصة بحساب أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر التشغيل هي الخدمات المالية للأفراد والمصارف التجارية وتمويل الشركات والتداول والمبيعات وإدارة الموجودات[81]. على الرغم من أن السلطات الاشرافية في أغلب الدول حددت بشكل عام نفس نسبة العوامل الخاصة بقطاعات الأعمال المختلفة على النحو المذكور في الفقرة السابقة، إلا أنها قد تضع، حسب تقديرها الخاص، نسبة مختلفة من العوامل بناءً على بيانات خسائر المخاطر التشغيلية[82] المتوفرة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها. فضلاً عن ذلك، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمليات التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها، يجوز للسلطات الاشرافية أن تحدد قطاعات أعمال إضافية ونسبة عوامل مشتركة ليتم تطبيقها في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية.

3.3.3 الطريقة المعيارية البديلة

257 - بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم طريقة معيارية بديلة كبديل للطريقة المعيارية، وفقًا لموافقة السلطة الاشرافية. قبل منح هذه الموافقة، ينبغي أن تتأكد السلطات الاشرافية أن الطريقة المعيارية البديلة تقدم قياسًا متقدمًا للمخاطر التشغيلية عن الطريقة المعيارية. بمجرد السماح لمؤسسة الخدمات الإسلامية باعتماد الطريقة المعيارية البديلة، فلا يحق لها تغيير الطريقة المعيارية البديلة بدون موافقة سلطتها الاشرافية.

258 - وفقًا للطريقة المعيارية البديلة، تحسب أعباء رأس المال للمخاطر التشغيلية بنفس الكيفية كالطريقة المعيارية، فيما عدا قطاعين من قطاعات الأعمال، وهما الخدمات المصرفية للتجزئة والمصارف التجارية. في هذين القطاعين من قطاعات الأعمال، بدلاً من استخدام الدخل الإجمالي ذو الصلة، يتم ضرب مبلغ التمويل في كل قطاع

---

[81] قطاعات الأعمال مثل الدفع والتسوية وخدمات الوكالة وخدمات الوساطة للأفراد توجد في عدد أقل نسبيًا من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[82] ينبغي على السلطات الرقابية أن تشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على جمع بيانات خسائر المخاطر التشغيلية لكي تتمكن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تحديد جوانب التعرض للمخاطر المحتملة وتطور من طبيعة المخاطر في قطاعات الأعمال المختلفة.

أعمال في العامل الثابت بواقع 0.035 للحصول على مؤشر التعرض للمخاطر. ويتم ضرب الرقم الناتج لهذين القطاعين والدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال الستة الأخرى في نفس نسبة العوامل المذكورة في القسم الفرعي 3.2.3 أعلاه. وكما هو الحال مع الطريقة المعيارية، يقاس إجمالي أعباء رأس المال الخاصة بالطريقة المعيارية البديلة كأعباء رأس المال النظامية عبر قطاعات الأعمال الثمانية.

من اجل احتساب اعباء راس المال التشغيلي لمحافظ التجزئة (والتي لديها معادلة مماثلة للمصارف التجارية) وفقا للطريقة المعيارية البديلة يمكن التعبير عنها باستخدام لمعادلة التالية:

$$K_{RB} = \beta_{RB} \times m \times F_{RB}$$

حيث ان

K_{RB} = اعباء راس المال لخطوط اعمال مصارف التجزئة

β_{RB} = هي قيمة بيتا لخطوط الاعمال في مصارف التجزئة (12٪)

F_{RB} =اجمالي قيمة التمويل القائم في مصارف التجزئة (الاوزان الغير مرجحة للمخاطر و اجمالي المخصصات) المتوسط للثلاث سنوات الاخيرة

m =كما تم استعراضها في الفقرة 258 كمعامل ثابت =0.035

259 - يتكون التمويل الإجمالي للخدمات المصرفية للتجزئة من إجمالي المبالغ المسحوبة في المحافظ التمويلية التالية: التجزئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعامل كالتجزئة، بما في ذلك التمويل غير المنتظم. يتكون التمويل الإجمالي في الأعمال المصرفية التجارية من إجمالي المبالغ المسحوبة في المحافظ التمويلية التالية: الشركات، المؤسسات السيادية، مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، التمويل المتخصص، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك التمويل غير المنتظم. ينبغي أن يتضمن إجمالي التمويل التجاري أيضًا القيمة الدفترية للصكوك المودعة في السجل المصرفي. ينبغي أن تكون المبالغ المستحقة لكل من محافظ التجزئة ومحافظ التمويل التجاري بدون وزن مخاطر وإجمالي في كل من المخصصات العامة والخاصة. ينبغي أن يتم حساب متوسط هذه المبالغ على مدار الأعوام الثلاثة الماضية، أي على مدار احدث 12 ربعًا.

260 - بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تجمع بين الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المصرفية التجارية طبقًا للطريقة المعيارية البديلة. في هذه الحالة، ينبغي أن يتم استخدام نسبة العامل المطبقة 15٪ (بدلاً من 12٪ للخدمات المصرفية للأفراد و15٪ للخدمات المصرفية التجارية، على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي 2.3.3). وبنفس الطريقة، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تجمع إجمالي الدخل لقطاعات الأعمال الستة الأخرى، إذا تعثر حساب الدخل الإجمالي بشكل مستقل لقطاعات الأعمال هذه. ينبغي أن تكون نسبة العامل المئوية المطبقة لهذا الجمع 18٪. يتم التعامل مع الدخل الإجمالي السالب على النحو الموضح في القسم الفرعي 2.3.3.

1.3.3.3 تحديد خطوط الاعمال وفقا للطريقة المعيارية

261 - ان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والتي لديها انشطة معروفة ونفصلة بحجم مناسب يجب ان تستخدم القواعد التالية في تحديد الانشطة التي تتعلق ببعض او كل الثمانية خطوط اعمال المشار اليها اعلاه.

- ان مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية يجب ان تحدد خارطة لانشطتها في خطوط الاعمال الثمانية بطريقة آنية ومنفصلة من دون ان تترك من اي من الانشطة المهمة.
- اي من المهام الثانوية لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية , والتي تمثل انشطة مصرفية او غير مصرفية ولكنها لا تستطيع ان تضمنه في الخارطة كنشاط محدد من ضمن انشطة التشغيل, يجب ان يتم اسناده الي خطوط الاعمال الاقرب التي تدعمه. اذا كان النشاط الثانوي يدعم اكثر من خط اعمال واحد, فان مؤسسة الخدمات المالية يجب ان تحدد المتطلبات الموضوعية لضمه في الخارطة.
- عند تخطيط الدخل الاجمالي , فان اي انشطة لا يمكن تخطيطها في خط محدد من خطوط الاعمال فان خط الاعمال الذي ينتج عنه اعلي تكلفة يجب استخدامه. نفس خطوط الاعمال هذه تطبق على الانشطة الثانوية المصاحبة.
- قد يجوز للبنوك استخدام طريقة التسعير الداخلي لتحديد اجمالي الدخل بين خطوط الاعمال بحيث توفر اجمالي الدخل الكلي للمصرف (كما يتم تسجيله وفقا لطريقة المؤشر الاساسي) يظل مساويا لمجموع الدخل الاجمالي لخطوط الاعمال الثانية.
- تخطيط الانشطة الي خطوط اعمال من اجل احتساب راس المال التشغيلي يجب ان تكون متسقة مع تعاريف خطوط الاعمال المستخدمة لاحتساب راس المال الرقابي في مجموعة المخاطر الاخري مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق. ان اي انحراف عن هذه القاعدة يجب ان توضح دوافعه ويتم توثيقه بصورة واضحة.
- ان اجراءات التخطيط المستخدمة يجب ان توثق بوضوح. وبالاخص فان تعريفات خطوط الاعمال المكتوبة يجب ان تكون واضحة ومفصلة بما يكفي لمساعدة طرف ثالث لنسخ تحديد خطوط الاعمال . التوثيق يشمل ضمن امور اخري, اي استثناءات او تجاوزات حدثت بشكل واضح في هذا السجل.
- الاجراءات التي تتبع لتعريف تحديد الخارطة لاي انشطة جديدة او منتجات
- الادارة التنفيذية مسئولة عن سياسات التخطيط (والتي تعرض على مجلس الادارة للموافقة).
- ان عملية التخطيط لخطوط الاعمال يجب ان تخضع لمراجعة مستقلة.

2.3.3.3 المعايير المؤهلة

262 - استخدام الطرق المعيارية يخض للشروط المؤهلة لاستخدام هذه الطرق والمنصوص عليها في معيار مجلس الخدمات المالية الاسلامية والخاص بمراجعة الاجراءات الاشرافية 16

4.3.3 مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

263 - عملاً بالفقرة 247(ب) أعلاه، فإن الأمثلة الموضحة أدناه أمثلة للمتطلبات الشرعية التي ينبغي الالتزام بها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعقودها التمويلية. لا تُعتبر القائمة نهائية ويمكن أن تتغير وفقاً لآراء هيئات رقابة شرعية مختلفة.

(أ) *عقود المرابحة والإجارة*

- الموجودات المتوفرة وقت البيع أو الإيجار، في حالة الإجارة، أو عقد الإيجار ينبغي أن يسبقها الحصول على حق الانتفاع بهذه الموجودات، إلا إذا تم الاتفاق على الموجودات بناءً على مواصفات عامة.
- تكون الموجودات مملوكة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل قانوني عند عرضها للبيع وفي حيازتها ولو حكما.
- يفترض أن يتم استخدام الموجودات من قبل المشتري/ المستأجر في الأنشطة أو الأعمال التجارية التي تسمح بها الشريعة، وإذا تم إعادة تأجير الموجودات لمالكها في مدة الإيجار الأولى فينبغي ألا تؤدي إلى عقد العينة.
- ليست هناك غرامة على الدفع المتأخر أو زيادة في السعر مقابل تمديد أو إعادة جدولة تاريخ سداد الحسابات المستحقة أو الإيجار المستحق، بغض النظر عما إذا كان المدين معسرًا أم غير معسر.

(ب) *عقود السلم والاستصناع*

- لا يمكن أن تكون عقود البيع والشراء مترابطة وضمنية كل منها ضمن الآخر، كما هو الحال في السلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي.
- لا يجوز اشتراط وجود بند غرامة فيما يتعلق بالتأخير في تسليم السلعة التي تم شراؤها بموجب عقد السلم على الرغم من جواز ذلك في الاستصناع والاستصناع الموازي.
- وكما هو الحال مع عقود السلم، السمة الأساسية لعقد الاستصناع هي أن الموضوع لا يكون له ،ولا حاجة لأن يكون له وجود مادي عند إبرام الأطراف للعقد.

(ج) *عقود المشاركة والمضاربة*

- ينبغي أن يتم استثمار رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في استثمارات أو أنشطة تجارية تتفق مع أحكام الشريعة.
- لا يجوز للشريك في عقد المشاركة أن يضمن الشريك الآخر، ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس مال المضاربة.
- يحدد سعر شراء حصة الشريك الآخر في المشاركة بوعد ملزم بالشراء وفقًا للقيمة السوقية فقط أو حسب اتفاقية يتم إبرامها في تاريخ التعاقد. ولا يُسمح، على الرغم من ذلك، باشتراط الاستحواذ على الحصة بقيمتها الاسمية بناءً على رأس المال المشارك في الأصل.

5.3.3 سمات المخاطر التشغيلية لطرق الاستثمار والتمويل المتفقة مع أحكام الشريعة

264 - كما هو موضح في الفقرة 247، يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أربع فئات بما في ذلك المخاطر التشغيلية العامة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة والمخاطر القانونية. في الفقرة السابقة، تم توضيح الحد الأدنى لبعض المتطلبات الشرعية الخاصة بطرق التمويل، والتي يؤدي عدم الالتزام بها إلى مخاطر تشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي الفقرات التالية، تم تقديم شرح للمخاطر التشغيلية الفريدة التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في طرق التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة المستخدمة بصورة عامة، بالإضافة إلى النقاط المذكورة في الفقرات السابقة. لابد من التأكيد على أن أي قصور في الدقة في توثيق العقد سيؤدي لمخاطر تشغيلية.

265 - المرابحة: بالإضافة إلى التعرض لمخاطر الائتمان، قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية التي تتعلق بتمويل المرابحة:

- عند التوقيع على عقد المرابحة، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تشتري وتقبض حقيقة او حكما الموجودات قبل بيعها إلى العميل. وبناءًا عليه، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحاجة للتأكد من أن الخصائص القانونية للعقد تطابق بصورة صحيحة المقصد التجاري من المعاملات.
- إذا كان عميل المرابحة يتصرف بصفته وكيلاً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لشراء الموجودات المعنية فينبغي أن تسلم ملكية الموجودات إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أولاً لا إلى العميل مباشرةً.

266 - *السلم*: إذا قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشراء السلعة من العميل نظير دفعة مقدمة، قد ينتج عن ذلك النوع التالي من المخاطر التشغيلية:

- إذا كانت السلع المعنية سلع زراعية وكانت السلع المقدمة ذات جودة أقل من المنصوص عليها في العقد، فيجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري إما أن ترفض السلع أو توافق عليها بالسعر المتفق عليه في الأصل. وفي الحالة الأخيرة، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع السلع بسعر أقل من السعر الذي حصلت به على السلع المحدد في العقد. (في حالة السلم الموازي، على الرغم من ذلك، يجوز (وليس الزاما) لمشتري السلعة من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يوافق على قبول السلعة بالسعر المنصوص عليه في العقد. وفي هذه الحالة، لا تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أية خسائر في الأرباح)
- يجوز تسليم السلع في وقت مبكر من قبل العميل، قبل التاريخ المتفق عليه. إذا استوفت السلع المقدمة المواصفات الموجودة في العقد، فعادةً ينبغي أن توافق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمشتري قبل تاريخ التسليم المتفق عليه. وقد يؤدي ذلك إلى تكلفة إضافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مثل تكلفة التخزين وتغطية التأمين التكافلي أو حتى تلف السلع إذا كانت قابلة للتلف بطبيعتها، قبل أن يتم إعادة بيع السلع.
- في حالة السلم الموازي، إذا تعثر تسليم السلع لمشتري السلم الموازي – سواءً بسبب تأخير التسليم من قبل بائع السلم (العميل) أو بسبب التأخير من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نفسها – فقد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر قانونية ما لم يوافق مشتري السلم الموازي على تعديل تاريخ تسليم السلع المتفق عليه.

267 - الاستصناع: في حالة الاستصناع مع الاستصناع الموازي، تتعهد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتسليم الموجودات المبنية أو المصنعة وتبرم عقدًا مع المقاول من الباطن من أجل بناء الموجودات المبنية أو المصنعة. اعتماد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على المقاول من الباطن يعرضها لمخاطر تشغيلية مختلفة. يجب إدارة هذه المخاطر عن طريق مجموعة من الاحتياطات القانونية والعناية الواجبة في اختيار المقاولين من الباطن واختيار الاستشاريين المؤهلين والموظفين لتنفيذ العقد بواسطة المقاول من الباطن في النهاية ومن ثم تسليمه إلى العميل بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد تتضمن بعض المخاطر التشغيلية المتعلقة بالاستصناع ما يلي:

- في حالة تأخر المقاول من الباطن في التسليم، قد لا تتمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تسليم الموجودات إلى العميل النهائي في التاريخ المتفق عليه، ومن ثم يمكن أن تخضع لدفع غرامات بسبب التسليم المتأخر.
- في حالة تجاوز التكلفة المحددة خلال عملية البناء أو التصنيع (سواءً بسبب الزيادات في أسعار المواد الخام وتكاليف التصنيع/ الإنتاج أو بسبب تأخر المقاول من الباطن، مما يؤدي لارتفاع التكاليف)، فقد تكون

هناك تكاليف إضافية على الجزء المستحوذ عليه كليًا أو جزئيًا من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في حالة عدم وجود اتفاق مسبق مع العميل النهائي، إذا عجز المقاول من الباطن عن استيفاء معايير الجودة أو المواصفات الأخرى المتفق عليها مع العميل النهائي فربما تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر قانونية إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المقاول من الباطن والعميل النهائي سواءً لمعالجة العيوب أو لتخفيض سعر العقد.

- إذا أخفق المقاول من الباطن في إنجاز الموجودات في الوقت المحدد، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية البحث عن بديل له من السوق. من المرجح أن يؤدي ذلك إلى تكاليف إضافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

268 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: في حالة الإجارة التشغيلية أو العقد المنتهي بالتمليك، من الممكن أن تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مؤجر الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية خلال فترة الإيجار:

- الاستخدام النهائي لموجودات الإجارة ينبغي أن يكون متفقًا مع أحكام الشريعة. بخلاف ذلك، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر عدم الاعتراف بدخل الإجارة باعتباره غير جائز. فضلاً عن ذلك، سيلزم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستعيد الموجودات وتبحث عن مستأجر جديد.
- إذا أضر المستأجر بالموجودات التي في حيازته ورفض أن يدفع التعويض عن الأضرار، فستضطر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستعيد الموجودات وتتخذ الإجراءات القانونية لتغطية الأضرار. وقد يتضمن ذلك تكاليف تشغيلية وتكاليف التقاضي.
- في حالة وجود أضرار جسيمة أو تلف بالموجودات، دون تقصير من المستأجر، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المؤجر أن تقدم موجودات بديلة إلى العميل وإذا لم يتم التأمين على الموجودات، فينبغي أن تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تكلفة شراء الموجودات الجديدة. علاوةً على ذلك، إذا عجزت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن تقديم موجودات بديلة إلى العميل، يجوز للعميل إنهاء عقد الإجارة دون دفع الإيجار المستحق عن المدة المتبقية من العقد.
- في حالة أي تقصير أو سوء استخدام من قبل المستأجر، فقد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر قانونية فيما يتعلق بتنفيذ حقها التعاقدي في استعادة الموجودات.

269 - المشاركة: في عقد المشاركة، تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. في هذا العقد، قد تنشأ الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية:

- قد تعجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن القيام بالعناية الواجبة الكافية للعميل أو المشروع الممول.
- خلال مدة الاستثمار، قد تعجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن رصد الأداء المالي للمشروع بشكل كاف أو لا تتمكن من تلقي المعلومات المطلوبة من العميل.

270 - المضاربة: في عقد المضاربة، تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التمويل على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر. في هذا العقد، قد تنشأ الأنواع التالية من المخاطر التشغيلية:

- في هذا العقد، لا يتحمل عميل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمضارب أية خسائر في حالة عدم وجود أي إهمال أو سوء تصرف من جانبه[83]. يجب على العميل فقط أن يتصرف بصفة استئمانية كمدير لأموال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة عدم تمتع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالحق في السيطرة على إدارة المشروعات كمزود بالأموال (رب المال)، قد ينتج عن هذا الموقف مخاطر معنوية. كما أن تباين المعلومات قد ينشأ بسبب عجز العميل عن تقديم معلومات منتظمة وكافية وموثوقة بخصوص الأداء المالي للمشروع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- قد تعجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن القيام بالعناية الواجبة الكافية للعميل أو المشروع المعني.

4.3 حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

271 - يتعامل هذا القسم مع متطلبات رأس المال الخاصة بالموجودات الممولة عن طريق حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح؛ وهي مجموعة من الأموال المستثمرة المودعة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس المضاربة.

272 - بناءً على الممارسات السائدة في الدول المختلفة، يمكن تطبيق هذا القسم بشكل متساوي مع الأشكال الأخرى من عقود الاستثمار مثل الوكالة أو المشاركة. إذا كانت حسابات الاستثمار التي تدار بموجب عقد الوكالة، فإن العلاقة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمستثمرين هي علاقة وكالة بسيطة تتقاضى بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رسوم شاملة (يضاف لها في بعض الحالات، عناصر مرتبطة بالأداء) فضلاً عن حصة من الأرباح. وينبغي أن تستخدم السلطات الاشرافية شروط مؤهلة لادراج الحسابات القائمة على الوكالة والمشاركة ضمن حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، بناءًا على خصائص حسابات

[83] عقد المضاربة هو شراكة بين العمل ورأس المال ولذا، فالمضارب الذي يستثمر في العمل وليس رأس المال يتعرض فقط لمخاطر خسارة العمل (غير المثمر).

الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المذكورة في هذا القسم. ينبغي أن تتأكد السلطات الاشرافية أيضًا من أن أحكام هذا القسم تطبق على الحسابات القائمة على الوكالة[84] أو المشاركة حيث لم يكن هناك أي عنصر ضمان لرأس المال فعلي أو ضمني أو وعود مقدمة بدفع عائدات لمزودي الأموال من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية

1.4.3 أنواع وطبيعة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

273 - حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (يشار إليها عادةً بـ " حسابات الاستثمار" أو "حسابات الاستثمار الخاصة") يمكن أن تقسم أيضًا إلى:

(أ) حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح، و

(ب) حسابات الاستثمار المقيدة على أساس المشاركة في الأرباح

274 - بخصوص حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح، تتمتع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحرية التصرف التامة في اتخاذ القرارات الاستثمارية حيث أن الأموال قدمت من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، دون وضع أية قيود بخصوص أين أو كيف أو لماذا ينبغي أن تستثمر الأموال، بشرط التوافق مع أحكام الشريعة. وفي كثير من الأحيان، يتم "تجميع" أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في محفظة موجودات واحدة تستثمر فيها أموال "المساهمين" واموال أصحاب الحسابات الجارية (التي يتم ضمانها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية). ومن المتوقع أن يساهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في المخاطر العامة للاستثمارات الممولة بصورة مشتركة من قبل المؤسسات. وعلى الجانب الآخر فان حسابات الاستثمار المقيدة على أساس المشاركة في الأرباح، يخضع استخدام أموالها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما إلى شروط استثمارية موضوعة مسبقًا أو لما هو متفق عليه بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وقت التعاقد. يساهم أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في العائدات ويتحملوا مخاطر فئة محددة من الموجودات أو النوع المحدد من محافظ الموجودات. لا تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، عادةً، بتجميع أموال المساهمين أو الأموال الأخرى التي تحت تصرفها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

275 - في حالة كل من حسابات الاستثمار القائمة على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، تلعب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دور الوكيل الاقتصادي أو المضارب في استخدام هذه الأموال في موجودات محققة للدخل

[84] أوضح استطلاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في حالات معينة، يتم تفسير العقد القائم على الوكالة كالذي يتمتع بعنصر عائد و/أو ضمان رأسمال ثابت، مما يجعله أقرب إلى حساب الإيداع لحساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

أو في الأنشطة الاقتصادية ويخول لها حصة (حصة المضارب) في الأرباح (وليس في الخسائر) المحققة من استثمار الأموال التي تدار من قبلها نيابةً عن أصحاب حسابات الاستثمار، وفقًا للنسبة المتفق عليها مسبقًا والمنصوص عليها في عقد المضاربة. ومن النتائج الهامة لطبيعة المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر في عقد المضاربة أنه لا يتم التعامل مع حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة في الأرباح، كمطلوبات في المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تبعًا لذلك، في حالة التصفية، لا يحق لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المطالبة بموجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كدائنين (كما يفعل المودعون التقليديون). بدلاً من ذلك، يحق لهم المطالبة بالموجودات الممولة عن طريق أموالهم (جنبًا إلى جنب مع أية أرباح غير موزعة، ناقص أية خسائر) بما في ذلك حصتهم التناسبية في الموجودات الممولة عن طريق الأموال المجمعة[85].

2.4.3 تعديل مقام نسبة رأس المال

276 - ان المبلغ في حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح غير مضمون من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسبب طبيعة المشاركة في الأرباح في عقد المضاربة المعني (أو العقود الأخرى المشابهة وفقًا للفقرة 272 الواردة أعلاه). ولذا فإن أية خسائر تنتج عن الاستثمارات أو الموجودات الممولة من خلال حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار. بيد أن، أصحاب حسابات الاستثمار ليسوا مسئولين عن أية خسائر تنتج عن إهمال أو سوء تصرف أو احتيال أو مخالفة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لوكالتها الاستثمارية التي تتسم باعتبارها مخاطر ائتمانية وتعد جزءًا من المخاطر التشغيلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

277 - من حيث المبدأ، فان الموجودات الممولة عن طريق حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة لا تشكل مخاطر على رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (المساهمين) وبالتالي لا يترتب عليها متطلبات رأس المال النظامي الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يعني أنه سيتم استبعاد الموجودات الممولة من خلال حساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح من حساب مقام نسبة كفاية رأس المال، أي أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا يشترط أن تحتفظ برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

---

[85] يتمتع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، كرب المال، بالحق في المطالبة بقيمة الموجودات الصافية لأموالهم وفي هذا الشأن لا يصنفوا بالتساوي مع المساهمين. يلتزم المساهمون، على الصعيد الآخر، بمبلغ رأس المال الخاص بهم لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بخصوص المبالغ المودعة من قبل أصحاب الحساب الجاري والدائنين الآخرين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

278 - رغما عن ذلك فانه وفقا للممارسة العملية، رغم ذلك، قد تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بشكل إيجابي بدفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وإلى أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة إذا أمكن) بسبب الضغط التجاري[86] أو المتطلبات الرقابية[87] أو استراتيجية الإدارة[88] باستخدام أساليب دعم مختلفة (منصوص عليها في القسم الفرعي 3.4.3). ونتيجة لبعض هذه الممارسات الداعمة للارباح المعتمدة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فأن جزء من المخاطر (أي تقلبات تدفق الأرباح) الناتجة عن الموجودات التي تدار نيابةً عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة تم تحويله بصورة فعالة إلى رأسمال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاص، هذه الظاهرة تعرف بالمخاطر التجارية المنقولة. نتيجةً لذلك (انظر القسم الفرعي 4.4.3 للتوضيح) يؤخذ في الاعتبار أن المخاطر التجارية للموجودات الممولة عن طريق حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة يتحملها بشكل تناسبي كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وبدلاً من استبعاد الموجودات الممولة بواسطة اصحاب حسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح من مقام نسبة كفاية راس المال على النحو المذكور في الفقرة السابقة فان حصة من الموجودات الممولة بواسطة اصحاب حسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح يجب ان تدرج في مقام نسبة كفاية راس المال لتمثل المخاطر التجارية المنقولة, ويرمز لهذا الجزء من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بالحرف اليوناني "ألفا". يخضع القياس الكمي واستخدام مؤشر ألفا هذا في المخاطر التجارية المنقولة إلى تقدير السلطة الاشرافية (انظر القسم الفرعي 6.4.3 الخاص بمناقشة حساب ألفا).

3.4.3 ممارسات دعم الارباح

279 - لتخفيف مخاطر سحب الاموال، تلجأ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أساليب لدعم الارباح بناءً على اعتبارات داخلية وتنظيمية مختلفة مذكورة سالفًا. تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذه الأساليب بدلاً من و/أو بالاشتراك مع أساليب أخرى مدونة أدناه. هذه الأساليب قد تحول وقد لا تحول مخاطر الموجودات الممولة من

---

[86] قد تواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضغوطًا تنافسية لتدفع لأصحاب حسابات الاستثمار العائد السوقي المماثل لتجنب سحب الأموال عن طريق أصحاب حسابات الاستثمار.

[87] قد تشترط السلطة الرقابية أن تحافظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الاحتياطيات التسهيلية و/أو استخدام الأساليب الأخرى لسداد العوائد لاصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار الأسعار السوقية السائدة. عادةً تتخذ السلطات الرقابية هذه الخطوات للحد من مخاطر السحب عن طريق أصحاب حسابات الاستثمار لتوقع عائدات أقل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي، إذا لم تكن مخففة، يمكن أن تصل لنسب منتظمة وتكون سببًا للقلق من منظور الاستقرار المالي.

[88] يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدير مخاطر الاستثمار وأيضًا توقعات أصحاب حسابات الاستثمار ليتم إدارة مقدار المخاطر (أي تقلبات العوائد) التي يحتفظ بها المساهمون ومبلغ المخاطر الذي يتحمله أصحاب حسابات الاستثمار، من خلال مجموعة من أساليب الدعم، ومن ثم الحفاظ على متطلبات رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

خلال أموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح إلى المساهمين على النحو المذكور فيما يلي:

(أ) *تعديل حصة المضارب:* يمكن أن تدعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العائدات المدفوعة إلى أصحاب حسابات الاستثمار عن طريق تخفيض حصة مضاربتها بشكل مؤقت لنسبة أقل من الحصة التعاقدية (التي تميل، في الممارسة العملية، أن تحدد بأعلى مستوى) و/أو من جانب آخر تخصيص حصة أقل في الأرباح للمساهمين، حتى إذا لم تكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ملزمة تعاقديًا بالقيام بذلك. ومع ذلك، فيمكن أن تستخدم هذه الآلية فقط لدعم الارباح في حالة عدم وجود خسائر كخسائر في أموال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح التي ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار أنفسهم، في حين أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لا تتلقى سوى مجرد حصة في الأرباح كمضارب.

(ب) التحويل من" أموال" المساهمين: يجوز لإدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (بموافقة المساهمين) أن تتبرع بجزءًا من دخل المساهمين إلى أصحاب حسابات الاستثمار على أساس الهبة لتقدم إلى الأخير مستوى عائد قريب من مستوى المؤشر السوقي، عندما تكون عائدات الاستثمار الشاملة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أقل من المؤشر.

(ج) الاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح: يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ احتياطي معدل الأرباح عن طريق تخصيص مبالغ من أرباح الاستثمار قبل التوزيع بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[89] وقبل حساب حصة مضارب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأرباح. يمكن أن يتم سحب مبالغ من احتياطي معدل الأرباح المتراكمة المملوكة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمساهمين بالتناسب لدعم دفعات الأرباح العائدة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند نقصان عائدات الاستثمار.

(د) الاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار: يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تحتفظ باحتياطي يسمى باحتياطي مخاطر الاستثمار عن طريق تخصيص مبالغ من أرباح الاستثمار العائدة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بعد خصم حصة مضارب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأرباح. احتياطي مخاطر الاستثمار المتراكم، والذي ينتمي كليةً إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يمكن أن يستخدم فقط للحد من أية خسائر (العائدات السلبية للموجودات) منسوبة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي قد تنشأ من وقتٍ لآخر.

[89] في بعض البلدان، يتم اعتماد الدخل بعد الأخذ في الاعتبار تأثير الضريبة.

4.4.3 المخاطر التجارية المنقولة

280 - يشير مصطلح "المخاطر التجارية المنقولة" إلى مدى المخاطر الإضافية التي يتحملها مساهمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أي رأسمالها الخاص) مقابل المخاطر التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المرتبطة بالموجودات الممولة بأموالهم. في حين أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتمتع من حيث المبدأ بحرية التصرف الكاملة بشأن قيامها بهذا النقل للمخاطر التجارية، في الممارسة العملية قد تجد نفسها مضطرة فعليًا للقيام بذلك بسبب العديد من الأسباب المذكورة في الفقرة 278. ان معدل العائد المدفوع إلى أصحاب حسابات الاستثمار (خصوصًا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) يتم دعمه على حساب الأرباح العائدة إلى مساهمي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وينتج غالبا ذلك نتيجة لما يلي:

(أ) مخاطر معدل العائد: (بخلاف مخاطر معدل الأرباح المشار اليها) إذا تم استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار في الموجودات كالمضاربة أو الإجارة مع استحقاق طويل نسبيًا وبمعدل عائد لم يعد يلبي توقعات السوق الحالية. فان معدل العائد على الموجودات سيكون أقل من المتوقع حاليًا من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مما يؤدي إلى سحب الأموال من قبلهم مما يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة و في ظل سعيها للحد من هذه المخاطر، فيمكن لها أن تستخدم أساليب لدعم معدلات العائد؛

(ب) فيما يتعلق بمخاطر السوق الأخرى (مثل مخاطر تقلبات الأسعار) أو مخاطر الائتمان، عندما ترغب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حماية أصحاب حسابات الاستثمار لديها من تأثير الأداء العام الضعيف لمحفظة الموجودات تحت إدارتها (وفقًا لتحريم أحكام الشريعة لتخفيف المضارب للخسائر العامة للمستثمر).

281 - باستخدام احتياطي معدل الأرباح، يجوز أن تحجز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزء من الأرباح المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عندما تكون معدلات الارباح الفعلية اعلي من المعدلات السوقية وتحتفظ بالجزء المحتجز في احتياطي معدل الأرباح. يمكن عكس ذلك عندما تصبح عائدات الموجودات الفعلية أقل من مستويات السوق ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تكوين إحتياطي مخاطر الاستثمار من حصة أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح ليتم استخدامها عندما تصبح عائدات الموجودات سالبة. في حالة قدرة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على إدارة توزيع العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المشاركة بصورة تامة من خلال التعديلات على احتياطي معدل الأرباح دون تعديل حصة المضارب في الأرباح و/أو اللجوء إلى أي تحويل للدخل من المساهمين (على النحو المفصل في القسم الفرعي 3.4.3 (ا) و(ب) عاليه)، فلن تكون هناك مخاطر تجارية منقولة ولا متطلبات لاحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدعم أعباء رأس المال الإضافية.

282 - ومع ذلك، فوضع الاحتياطيات الاحترازية قد لا يخفف من المخاطر التجارية المنقولة. وذلك بسبب محدودية احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في حد ذاتها. وبصرف النظر عن قيود ضوابط إدارة المؤسسات على وضع مثل هذه الاحتياطات المذكورة بالتفصيل في القسم 2.4 من المبادئ الإرشادية الثالثة ، فان التراكم الزائد لاحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار قد يكون مقيدًا من قبل السلطات الرقابية[90]. فضلاً عن ذلك، فان القدر اللازم من نقل المخاطر من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة إلى المساهمين من خلال تعديل حصة المضارب في الأرباح و/أو تحويل الدخل من المساهمين لتحقيق معدل العائد المطلوب لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يعتمد على المستوى المتاح من احتياطي معدل الأرباح وعائد المؤشر السوقي وعائد الاستثمار الفعلي في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. من المتوقع أن تكون العلاقة بين عائدات استثمار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ونقل المخاطر إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة علاقة عكسية، لأنه كلما كانت عائدات الاستثمار أعلى كلما قلت الحاجة لنقل المخاطر من المساهمين. كلما كانت العلاقة أكثر سلبية بين هاتين الاثنتين كلما زادت العلاقة العكسية بين الاثنتين كلما زادت المخاطر التجارية المنقولة التي يتعرض لها المساهمون وبالتالي زيادة متطلبات رأس المال.

283 - تجدر الإشارة إلى أن المخاطر التجارية المنقولة ليست مرتبطة بتغطية الخسارة العامة العائدة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من خلال أرباح المساهمين، لأن أحكام ومبادئ الشريعة لا تجيز هذا. ينبغي أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتغطية هذه الخسائر من خلال الاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار وإذا لم يكن رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كافيًا لتغطية الخسائر بالكامل فلا يجوز نقل المزيد من المبالغ من احتياطي معدل الأرباح لدفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار. ومع ذلك، إذا كانت أرصدة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار كافية، فقد يسمح ذلك بدفع مستويات العائد المستهدفة إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة حتى عندما تكون عائدات الموجودات الفعلية سلبية.

5.4.3 حساب نسبة كفاية رأس المال

284 - يترتب على ما سبق أنه قد يكون مناسباً لأي مؤسسة خدمات مالية إسلامية استخدام أي من المعادلتين التاليتين لحساب نسبة كفاية رأس المال بها، حسب الظروف:

(أ) المعادلة المعيارية: في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية برأس مال نظامي فيما يتعلق

[90] انظر الفقرة 63 من المبادئ الإرشادية الثالثة.

بالمخاطر التجارية (أي الائتمان والسوق) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. ويعني ذلك أن يتم استبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية. وتسمى هذه بالمعادلة المعيارية ويتم حسابها كالتالي:

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها[91] (مخاطر الائتمان[92]+مخاطر السوق[92]) +المخاطر التشغيلية

ناقصاً

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح[93] (مخاطر الائتمان[92] +مخاطر السوق[92])} ‹

(ب) معادلة تقدير السلطة الإشرافية: في الدول التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نوع من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار (خصوصًا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الاشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأسمال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة. وفي هذا الأسلوب، يؤخذ في الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أي تقلبات العوائد عدا الخسائر العامة). ومن ثم، يُشترط إدراج جزء من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يُرمز لها بالحرف اليوناني "ألفا" في مقام نسبة كفاية رأس المال، وتخضع قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الاشرافية. وقد تقرر السلطة الاشرافية أيضاً تمديد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة. وتزيد مشاركة المخاطر هذه بين أصحاب حسابات الاستثمار ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معادلة تقدير

---

[91] يشمل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها تلك الممولة من خلال كل من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. المطلقة والمقيدة

[92] مخاطر السوق والائتمان بالنسبة للتعرض للمخاطر داخل وخارج المركز المالي.

[93] إذا كانت الأموال مجمعة، يتم حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح على أساس حصتهم التناسبية في الموجودات ذات الصلة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) أو الاحتياطيات المساوية.

السلطة الإشرافية التي تطبق في الدولة المعينة حيث ترى السلطة الرقابية فيها أنه (وللحد من مخاطر السحب والمخاطر النظامية المصاحبة) يجوز لمؤسسة الخدمات المالية في الدولة المعنية (أو تعتبر من المتطلبات في بعض الدول) أن تدعم الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار. يتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان[92] + مخاطر السوق[92]) +المخاطر التشغيلية

ناقصاً

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة [93] (مخاطرالائتمان [92] + مخاطر السوق[92]) ناقص

(1- α)[94]الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والمولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة[93] (مخاطر الائتمان [92] + مخاطر السوق[92]) ناقصاً

α]الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة[95] (مخاطر الائتمان [92] + مخاطر السوق[92])[}

6.4.3 تحديد قيمة ألفا (α)

285 - على السلطات الاشرافية تقييم حد للمخاطر التي تتحملها حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتوضيح هذا التقييم عند حساب نسبة كفاية رأس المال الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولتها. والتحدي الرئيسي الذي يواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومشرفيها في هذا الصدد هو أن تقيم مستوى مشاركة المخاطر بين رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (أموال المساهمين) ورأس مال أصحاب حسابات الاستثمار. وكما هو مذكور أعلاه، فإن نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي يلزم إدراجها في نسبة كفاية رأس المال لتغطية نقل المخاطر من أصحاب حسابات الاستثمار إلى مؤسسة الخدمات المالية

---

[94] يشير الرمز ألفا (α) إلى نسبة الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة التي تحددها السلطات الرقابية. وتتنوع قيمة ألفا بناءًا على ذلك وفق تقدير السلطات الرقابية على أساس كل حالة.على حدة.

[95] نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال حصة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ذات الصلة يتم خصمها من المقام. يؤثر احتياطي معدل الأرباح في تخفيض المخاطر التجارية المنقولة ويؤثر احتياطي مخاطر الاستثمار في تخفيض أية خسائر مستقبلية على الاستثمار الممول من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

الإسلامية يرمز لها بالرمز "ألفا".ٌ أن عامل ألفا يحدده تقييم السلطة الاشرافية لكيفية إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر العائد الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وعنما تقترب قيمة ألفا من الصفر فان ذلك يعكس استثمار على شكل منتج استثماري مع تحمل المستثمر للمخاطر التجارية، في حين اذا كانت قيمة ألفا قريبة من 1 فان ذلك يعكس استثمارا على شكل وديعة لا يتحمل المُودِع فيه لأية مخاطر تجارية بشكل فعلي. يمكن وضع حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح في أي مكان على طول سلسلة متصلة بين هاتين الحالتين، بناءً على حد مخاطر الاستثمار الذي يتحمله أصحاب حسابات الاستثمار بشكل فعلي.

286 - أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية الإرشادات التوضيحية الرابعة (ملاحظة إرشادية بخصوص تحديد العامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) في مارس 2011 والتي وضعت منهجية تقدير قيمة ألفا ليتم استخدامها في معادلة التقدير الإشرافي في حساب نسبة كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد أوضحت أيضاً كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة - التي هي، المخاطر الإضافية التي قد يتحملها مساهمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بغرض دعم العوائد واجبة الدفع لأصحاب حسابات الاستثمار بسبب تذبذب العوائد على الموجودات. وقد سعت هذه الإرشادات التوضيحية أيضاً إلى تقديم أسلوب جبري لتحديد قيمة المخاطر التجارية المنقولة والعامل ألفا الذي قد تستخدمه السلطات الاشرافية في تقرير المستوى المناسب من ألفا بالنسبة لكافة أو بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة. وعلى الرغم من ذلك، فهي على وعي بأن السلطات الاشرافية تحتاج لطلب بيانات إضافية لتقييم مستوى التعرض للمخاطر التجارية المنقولة ومن ثم الوصول لتقديرات دقيقة لألفا بشكل معقول. وفي هذا السياق، ستحتاج السلطات الاشرافية، في المقام الأول، إلى تحديد متطلبات البيانات لتحديد قيمة المخاطر التجارية المنقولة وقيمة ألفا. وهذا، بدوره، قد يتطلب قياس إطار المحاسبة الموجود والمتطلبات في دولهم لتقديم التقارير والإفصاح للسلطة الاشرافية.

287 - وتتناول الإرشادات التوضيحية الرابعة عدد من قضايا التقدير الإشرافي عند تقدير قيم' ألفا بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبحث في طبيعة المخاطر التجارية المنقولة الخاصة بالمؤسسة، على مستوى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والدولة. علاوة على ذلك فقد تم التنبيه إلى أن القيم المرتفعة لألفا قد تُطبق في الدول التي يتمتع فيها أصحاب حسابات الاستثمار بحماية أكبر من قبل الحكومات والبنوك المركزية لأسباب استراتيجية. ومن المقترح في هذا السياق، أن تبني السلطات الاشرافية أحكامها على أساس الحالة القانونية الفعلية لحساب الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح في دولهم (أي إذا ما كانت حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح رأس مال شرعي بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع بسبب متطلبات قانونية أو نظامية/رقابية أو أدت إلى توقع عائدات مرتبطة بالسوق أو كانت محمية عن طريق تأمين وديعة متفق مع أحكام الشريعة في الدولة).

القسم الرابع : متطلبات رأس المال الخاصة بالتمويل الإسلامي واستثمار الموجودات الاستثمار

288 - موضح أدناه الحد الأدنى من متطلبات رأس المال بالنسبة لانواع موجودات التمويل الإسلامي التسع، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الائتمان ومخاطر السوق حسب الحاجة.

1.4 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

1.1.4 مقدمة

289 - يوضح هذا القسم الحد الأدنى من متطلبات رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناتجة عن إبرام عقود أو معاملات مبنية على مبادئ وأحكام الشريعة في المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

290 - وتشير متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطرالائتمان، في المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، إلى مخاطر عدم دفع الطرف المقابل سعر شراء الموجودات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة مخاطر السوق (السعر)، تُطبق متطلبات رأس المال فيما يتعلق بـ: 1) الموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المتاحة للبيع سواء على أساس المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء؛ 2) الموجودات التي بحوزتها بسبب عدم وفاء العميل بالوعد بالشراء سواءً في المرابحة للآمر بالشراء الملزمة أو غير الملزمة.

291 - تتمتع السلطة الاشرافية بحرية التصرف في تطبيق البنود ذات الصلة من هذا القسم الخاصة بالصيغ الأخرى من عقد البيع، المسماة بالمساومة والبيع بثمن آجل.على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

292 - ينقسم هذا القسم إلى (أ) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة و(ب) المرابحة للآمر بالشراء الملزمة، بسبب اختلاف أنواع المخاطر التي تواجهها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المراحل المختلفة من العقد بكل فئة من الفئتين. ويخضع هذا التصنيف والفروق بين المرابحة للآمر بالشراء الملزمة وغير الملزمة للمعايير والآراء المبينة في هيئة الرقابة الشرعية المعنية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي هيئة رقابة شرعية كما تحدد السلطة الاشرافية.

293 - يشير عقد المرابحة إلى اتفاقية تبيع بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل بتكلفة الاقتناء (سعر الشراء + تكاليف أخرى مباشرة) + هامش ربح متفق عليه أو هامش ربح، نوع محدد من الموجودات التي بحوزتها بالفعل. يشير عقد المرابحة للآمر بالشراء إلى اتفاقية تبيع بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لعميل ما بتكلفة (كما هو موضح أعلاه) + هامش ربح متفق عليه، نوع محدد من الموجودات اشترته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وحصلت عليه على أساس الوعد بالشراء الذي قدمه العميل، ويعتبر وعدًا بالشراء سواءً كان ملزمًا أو غير ملزم.

2.1.4 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة

294 - تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في معاملة المرابحة، الموجودات الموجودة بحوزتها بالفعل، في حين أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في معاملة المرابحة للآمر بالشراء، تحوز على الموجودات مقدماً بحيث يتم شراء الموجودات عن طريق الآمر/العميل.

295 - في عقود المرابحة المذكورة تُستبدل مخاطر السعر بمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستلم من العميل بعد نقل ملكية الموجودات للعميل. وعلى غرار ذلك، ففي معاملة المرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر الائتمان بخصوص المبلغ المستلم من العميل عندما يوافق الأخير على نقل الملكية ويتولى ملكية الموجودات.

3.1.4 مرابحة الآمر بالشراء الملزمة

296 - في المرابحة للآمر بالشراء الملزمة، لا تمتلك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مركزاً طويلاً في الموجودات موضوع المعاملة، بسبب وجود التزام على العميل باستلام الموجودات بسعر محدد مسبقاً. وتكون مؤسسة الخدمات المالية معرضة لمخاطر الطرف المقابل في حالة عدم احترام العميل في مرابحة الآمر بالشراء لالتزاماته بموجب الوعد بالشراء، وينتج عن ذلك اضطرار مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنقل ملكية الموجودات لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من التكلفة بالنسبة للمؤسسة. استناداً إلى أحكام الشريعة المطبقة، يمكن الحد من البيع بالخسارة عن طريق مطالبة العميل بإيداع هامش جدية عند تنفيذ الوعد بالشراء، وهو ما يتم عادة في حالة المرابحة للآمر بالشراء الملزمة. ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل بسبب أي نقصان في هامش الجدية لتعويض الخسائر، وتكون ملزمة برد أي مبلغ من هامش الجدية يتجاوز قيمة الخسارة للعميل. ويمكن

التعامل مع هامش الجدية بعد ابرام المرابحة على أنه جزء من دفع سعر البيع المتفق عليه بموجب إطار عقد المرابحة. وبدلاً من ذلك، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ دفعة مقدمة (عربون) من الآمر بالشراء عند توقيع العقد. وتحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهذه الدفعة إذا عجز الآمر بالشراء عن تنفيذ العقد، لكن عند التنفيذ يُعامل العربون على أنه دفعة مقدمة.

4.1.4 الضمانات العينية

297 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تؤمِن ضمان أن ترهن الموجودات المباعة أو أية موجودات مادية أخرى كضمان للذمة المدينة في المرابحة (" المرابحة المضمونة ")، كأحد أساليب تخفيف مخاطر الائتمان. لا يتم تقديم الضمان العيني بشكل تلقائي في عقد المرابحة[96] لكنه ينبغي أن يُنص عليه بشكل واضح أو يوثق في اتفاقية ضمان مستقلة أثناء أو بعد وقت توقيع عقد المرابحة. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم أساليب أخرى مثل رهن الودائع أو حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح أو ضمان مالي من طرف ثالث. قد يتم استبدال أوزان المخاطر الخاصة بالضامن المالي بأوزان مخاطر العميل شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف إئتماني أفضل من العميل وأن يكون الضمان ساري المفعول من الناحية القانونية.

5.1.4 مخاطر الائتمان

1.5.1.4 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة

298 - يتكون التعرض لمخاطر الائتمان الخاصة بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء من رصيد حساب ذمة المرابحة وفقا للقيمة النقدية الواردة بعقد المرابحة، أي المبلغ المستحق على العميل في نهاية الفترة المالية ناقصا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

299 - يتم تخصيص أوزان المخاطر المبنية على أساس الوضع الائتماني للملتزم (عميل أو ضامن) لصالح ذمة المرابحة وفقا للتصنيف الائتماني من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية المعتمدة من قبل السلطة الاشرافية. وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100٪.

---

[96] في بعض الدول قد تعتبر الالتزامات معفية تماما . بينما في بلدان اخري يطالب العميل باية مبالغ في التمويل لم يتم استردادها بالرجوع على الضمان. وهذا ينطبق ايضا على التمويل المضمون بضمانات عامة ولا يقتصر على التزامات تمويل المرابحة المضمون. هذه الاختلافات تؤثر علي قيم (قيمة التعرض للخسارة).

2.5.1.4 مرابحة الآمر بالشراء الملزمة

300 - في مرابحة الآمر بالشراء الملزمة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطرعدم التزام العميل بشراء الموجودات التي بحوزتها. ففي حالة عدم الالتزام بوعد الشراء، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنقل ملكية الموجودات لطرف ثالث. ويكون للمؤسسة الحق في الرجوع على هامش الجدية[97] في حدود الضرر الفعلي وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير الذي يكون الآمر بالشراء قد دفعه، و(أ) وقد يكون لها الحق القانوني في أن تسترد من الآمربالشراء أية خسارة عند نقل ملكية الموجودات، بعد أخذ تأمين هامش الجدية، أو (ب) وقد لا يكون لها هذا الحق القانوني. وفي كلتا الحالتين، يتم تخفيف هذه المخاطر من خلال الموجودات التي بحوزتها بالإضافة إلى أي هامش جدية قام الآمر بالشراء بدفعه.

301 - في الحالة (أ) يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسترد أية خسارة (على النحو المذكور في الفقرة السابقة) من الآمر بالشراء، ويشكل هذا الحق مطالبة مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان، وينبغي أن يتم قياس التعرض للمخاطر بمبلغ التكلفة الإجمالية للحصول على الموجودات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ناقصا القيمة السوقية للموجودات كضمان خاضع لأي خصم، وناقص مقدار أي هامش جدية. وينبغي أن يكون وزن المخاطر المطبق بناءًا على وضع الملتزم وفقا للتصنيف الائتماني من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية المعتمدة من السلطة الاشرافية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100٪.

302 - وفي الحالة (ب) لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، وبالتالي فان تكلفة الموجودات على المؤسسة تشكل مخاطر سوقية (كما في حالة مرابحة الآمر بالشراء غير الملزمة)، لكن هذا التعرض لمخاطر السوق يتم تخفيضه من خلال قيمة أي هامش جدية يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

303 - وعند تطبيق المعاملة كما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة، ينبغي أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن الوعد بالشراء موثق بانتظام وساري من الناحية القانونية. وفي حالة عدم وجود الوثائق المناسبة والصلاحية القانونية للتنفيذ، ينبغي أن يتم التعامل مع الموجودات كالمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة والتي تكون معرضة لمخاطر السعر، حيث تم توضيح أسلوب التقييم في القسم الفرعي 1.6.1.4.

[97] يحق لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية الرجوع على هامش الجدية في حدود الخسارة الفعلية فقط. والتي تكون هي الفرق بين التكلفة الفعلية وسعر بيع الاصل

304 - يتم تخصيص وزن مخاطر لذمم المرابحة الناتجة عن بيع الموجودات (بعد استبعاد المخصصات الخاصة) وفقا للوضع الائتماني للملتزم، وفقا لتصنيفه الائتماني من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية المعتمدة من السلطة الاشرافية. وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100٪.

3.5.1.4 الاستثناءات

305 - يتم حساب متطلبات رأس المال على الذمة المستحقة بعد استبعاد المخصصات الخاصة، وأي مبلغ مغطى بضمان مؤهل على النحو المعرّف في القسم الفرعي 8.1,3 و/أو أي مبلغ متأخر السداد بما يزيد عن 90 يوماً. تخضع الأجزاء المغطاه بضمان و الأجزاء متأخرة السداد إلى أوزان المخاطر ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي 9.1.3 و5.1.3 على التوالي.

4.5.1.4 أوزان المخاطر المرجحة التفضيلية

306 - بعد استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الواردة بالقسم الفرعي 4.1.3، قد تعطى أوزان المخاطر للمرابحة المضمونة أوزان مخاطر تفضيلية على النحو الموضح أدناه بخصوص أنواع الموجودات المضمونة (انظر القسم الفرعي 4.1.3 لمعايير التأهيل):

- 75٪ لعملاء التجزئة المؤهلين أو المشروعات التجارية الصغيرة؛
- 35٪ لعقد المرابحة المضمون بعقار سكني مؤهل ما لم تحدد السلطات الاشرافية خلاف ذلك؛ أو
- 100٪ لعقد المرابحة المضمون بعقار تجاري أو 50٪ في "ظروف استثنائية" بعد استيفاء معايير التأهيل.

307 - للهيئة الاشرافية حرية التقدير في تطبيق أوزان المخاطر التفضيلية مرجحة تحت الظروف المناسبة.

6.1.4 مخاطر السوق

1.6.1.4 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة

308 - في حالة الموجودات التي بحوزة المؤسسة في معاملة المرابحة والموجودات التي تم شرائها خصيصاً لإعادة البيع إلى عميل في معاملة المرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة، تعامل الموجودات على أنها مخزون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و، باستخدام الأسلوب المبسط، تكون أعباء رأس المال لمثل هذا التعرض لمخاطر السوق بنسبة 15٪ من قيمة المركز (القيمة المنقولة)، والتي تتساوى مع وزن مخاطر بواقع 187.5٪ إذا كان الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال هو 8٪. وتنطبق أعباء رأس المال بنسبة 15٪ أيضًا على الموجودات التي تحتفظ بها مؤسسة الخدمات الإسلامية فيما يتعلق بمعاملات المرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة وغير المكتملة في نهاية الفترة المالية.

309 - تعامل الموجودات التي بحوزة المؤسسة على أساس "البيع او حق الرجوع" (مع كون هذا الخيار مدرج في العقد) على أنها ذمم مستحقة على البائع ويجرى تقاص لها في مقابل أي ذمم ذات صلة مستحقة للبائع. إذا تمت تسوية هذه الذمم واجبة الدفع، تخصص أوزان مخاطر للموجودات بنسبة 100٪ (ما يعادل أعباء رأسمال بنسبة 8٪ إذا كان هذا هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال)، ويخضع ذلك لما يلي (أ) وجود وثائق تؤكد مثل هذه الترتيبات مع البائع، و (ب) عدم تجاوز فترة إعادة الموجودات إلى البائع.

2.6.1.4 المرابحة للآمر بالشراء الملزمة

310 - في المرابحة للآمر بالشراء الملزمة، يلتزم الآمر بشراء الموجودات بالسعر المتفق عليه، ولا تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السوق كبائع للموجودات، ولكن فقط لمخاطر الائتمان على النحو الموضح في القسم الفرعي 2.5.1.4 أعلاه.

<u>مخاطر أسعار الصرف</u>

311 - قد يتسبب تمويل شراء الموجودات أو بيع الموجودات في تعريض مؤسسة الخدمات المالية إلى مخاطر أسعار الصرف، من ثم ينبغي تضمين المراكز ذات الصلة في قياسات مخاطر صرف العملات الأجنبية على النحو الموضح في القسم الفرعي 3.4.2.3.

7.1.4 ملخص متطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة

312 - توضح هذه الجداول مراحل العقد وأعباء رأس المال الواجب تطبيقها:

1.7.1.4 المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء غير الملزمة

	المرحلة الواجب تطبيقها من العقد	أوزان المخاطر الائتمانية	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجودات المتاحة للبيع (الموجودات في المركز	غير مطبق	15٪ أعباء رأسمال (187.5٪ وزن مخاطر)
2	تم بيع الموجودات ونقل الملكية إلى العميل، وسعر البيع مستحق من العميل (الحسابات المستحقة).	بناءًا على تصنيف العميل أو+ 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف	غير مطبق
3	مدة استحقاق العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء، أيهما أقرب	غير مطبق	غير مطبق

❖ *تتضمن أيضاً الموجودات المملوكة نتيجةً لقيام عميل مرابحة الآمر بالشراء غير الملزمة بإلغاء الوعد بالشراء. لا يعد أي هامش جدية مستلم، إن وجد، ضماناً مؤهلاً ولا يجوز مقاصته نظير قيمة الموجودات.*

2.7.1.4 مرابحة الآمر بالشراء الملزمة

	المرحلة الواجب تطبيقها من العقد	أوزان المخاطر الائتمانية❖❖	أعباء رأس المال لمخاطر
1	الموجودات المتاحة للبيع (الموجودات في المركز المالي)❖	تكلفة امتلاك الموجودات أقل من القيمة السوقية للموجودات كضمان (صافي أية استقطاعات) أقل من أي هامش جدية × 100٪ وزن مخاطر.	غير مطبق

2	تم بيع الموجودات وتسليمها إلى العميل (الحسابات المستحقة واجبة الدفع من العميل)	بناءًا على تصنيف العميل أو 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف (انظر القسم الفرعي 2.5.1.4	غير مطبق
3	استحقاق مدة العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر البيع أيهما أقرب	غير مطبق	غير مطبق

❖ *تشمل أيضاً الموجودات المملوكة نتيجة لقيام العميل بإلغاء الوعد بالشراء.*

❖❖ *تطبق أوزان مخاطر الائتمان هذه فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في الرجوع على أي هامش جدية قام العميل بدفعه، و(بناءًا على الحالة القانونية) في حالة هامش الجدية قد يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أية خسائر عند نقل ملكية الموجودات، بعد استنفاذ هامش الجدية (لا يوجد هذا الحق في حالة العربون).*

إذا لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، فإن تكلفة الموجودات على المؤسسة ستشكل مخاطر سوقية (كما في حالة مرابحة الآمر بالشراء غير الملزمة)، لكن يمكن الحد من هذا التعرض لمخاطر السوق عن طريق مبلغ أي هامش جدية من حق المؤسسة أن تحتفظ به.

2.4 معاملات المرابحة في السلع

1.2.4 مقدمة

313 - يوضح هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازمة لتغطية المخاطر الائتمانية والسوقية الناشئة عن عقود التمويل القائمة على مبادئ وأحكام الشريعة في معاملات المرابحة في السلع، سواءً في سوق ما بين البنوك أو مع العملاء الآخرين.

314 - يمكن أن تشترك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تمويل قائم على معاملات المرابحة في السلع على النحو التالي[98]:

1) معاملات المرابحة في السلع للعمليات بين المصارف لإدارة فائض السيولة قصيرة الأجل (أي عملية بيع وشراء السلع المتفقة مع أحكام الشريعة من خلال معاملات مرابحة، والتي يطلق عليها عموما في المؤسسات التقليدية اسم "إيداعات") أو إذا كان الطرف المقابل هو البنك المركزي أو سلطة نقدية فان هذه المعاملات تقدم ملجأً أخيراً متفقاً مع أحكام الشريعة و/أو تسهيلات دائمة لإدارة السيولة بصورة فعالة. يشار إلى مثل هذا التمويل/إيداعات بـ"المرابحة في السلع للأموال السائلة"[99].

2) معاملات المرابحة في السلع التي تمول الطرف المقابل عن طريق المرابحة في السلع طويلة الأجل حيث يقوم الطرف المقابل على الفور ببيع السلع في سوق التعامل الفوري بـ"التمويل بالمرابحة في السلع".

315 - المرابحة في السلع للأموال السائلة هي أداة لإدارة السيولة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستثمار فائض السيولة المالية على أساس قصير الأجل مع المؤسسات الأخرى العاملة بالسوق، داخل أو خارج الدولة. في مثل هذا النوع من المعاملات، تتأثر أوزان المخاطر بالوضع الائتماني الدائم للطرف المقابل الذي يتلقى الأموال وبمدة توظيف الأموال.

---

[98] يرجى الرجوع إلى المبادئ الارشادية الثانية (مذكرة إرشادية حول معاملات المرابحة في السلع صدرت في ديسمبر 2010) للتفاصيل حول مختلف أوجه إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال في معاملات المرابحة في السلع التي يمكن أن تتم على كلا جانبي الميزانية العامة.

[99] يشار أيضًا للمرابحة في السلع للأموال السائلة باسم "استثمار المرابحة في السلع" من قبل بعض مؤسسات الخدمة المالية في المجال. مراعاة للدقة، لا ينبغي أن تصنف المرابحة على أنها استثمار، حيث أنها في الواقع نوع من الديون.

2.2.4 متطلبات رأس المال

316 - بناء على الهياكل العامة لمعاملات المرابحة في السلع، يمكن أن تمر المعاملات بمراحل هامة عديدة، كل منها يتضمن مخاطر مختلفة. ولذا، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتعرض لمخاطر مختلفة في المراحل المختلفة لمعاملات المرابحة في السلع. وبالتالي، فمن الضروري جداً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقدر وتقيم الطبيعة المتداخلة للمخاطر والتحويلات التي توجد بين مختلف أنواع المخاطر. ولأن ديناميكية التعرض للمخاطر خلال مراحل معاملات المرابحة في السلع متفردة، فلابد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقسم الجدول الزمني التعاقدي لمعاملات المرابحة في السلع أثناء إدارة المخاطر في كل مرحلة.

317 - قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر سوقية بسبب أية تقلبات في سعر السلعة المعنية التي تكون بحوزتها لمدة أطول من الطبيعي – على سبيل المثال، عندما يرفض عميل الوفاء بالتزامه بالشراء أو عندما تكون الاتفاقية غير ملزمة. في المرابحة في السلع للأموال السائلة والتمويل بالمرابحة في السلع في جانب الموجودات، تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان، أي أن مخاطر السوق تطبق قبل بيع السلع للطرف المقابل، بينما عند بيعها للطرف المقابل وفقًا لشروط الدفع المؤجل تتحول مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان. في ضوء الممارسة السوقية المتعلقة بمعاملات المرابحة في السلع حيث يتم بموجبها بيع السلع مباشرةً بعد شرائها على أساس وعد ملزم، فلن تكون هناك مخاطر سوقية. ومن الناحية الأخرى، إذا احتفظت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بملكية السلع لأي مدة زمنية في معاملة المرابحة في السلع، فسيكون هناك تعرض لمخاطر السوق. إن توظيف الأموال بعملات خلاف العملة المحلية يعرض أيضاً مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف.

1.2.2.4 مخاطر الائتمان

318 - كما في حالة المرابحة في السلع للأموال السائلة والتمويل بالمرابحة في السلع، يوجد وعد ملزم من العميل لشراء السلعة؛ وستتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر عجز العميل عن الالتزام بالشراء. وفي حالة عجز العميل، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنقل ملكية الموجودات لطرف ثالث، أي يتم تخفيف مخاطر الائتمان من خلال الموجودات التي بحوزتها كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم. يتم قياس التعرض للمخاطر بالقيمة الإجمالية لتكلفة إقتناء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلع المشتراة، ناقصا القيمة السوقية للسلع كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم وبعد استبعاد أي مخصص خاص إن وجد، ويتم تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل على

الذمم المدينة الناتجة[100] بناءًا على التصنيف الائتماني لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية المعترف بها[101]. وفي حالة عدم تصنيف الطرف المقابل، يكون وزن المخاطر المطبق 100٪.

319 - ينبغي أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن عقود المعاملات موثقة بشكل صحيح وسارية من الناحية القانونية في محكمة قانونية، عند تطبيق أوزان المخاطر المحددة أعلاه. وفي حالة عدم وجود هذه الخصائص، ستكون السلع معرضة لمخاطر السوق كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية.

2.2.2.4 مخاطر السوق

320 - وفي حالة وجود وعد ملزم بالشراء من الطرف المقابل(القسم الفرعي **2.2.4** ، الفقرة **294**) ووثيقة العقد السارية من الناحية القانونية (الفقرة المذكورة أعلاه)، لا تُطبق أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السوق. ومن ناحية أخرى، تُطبق أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السلع، وتُقاس باستخدام أسلوب سلم الاستحقاق أو الأسلوب المبسط على النحو المبين في القسم الفرعي 4.4.2.3.

321 - في حالة التعرض للمخاطر بالعملات الأجنبية، يتم حساب أعباء رأس المال على التعرض لمخاطر أسعار العملات الأجنبية كما هو محدد في القسم الفرعي **3.4.2.3**.

3.2.4 ملخص متطلبات رأس المال

322 - يصف الجدول التالي المرحلة المطبقة بالنسبة للمرابحة في السلع للأموال السائلة والتمويل بالمرابحة في السلع في جانب الموجودات وأعباء رأس المال ذات الصلة.

---

[100] في المرابحة في السلع للأموال السائلة والتمويل بالمرابحة في السلع في جانب الموجودات، ستكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر السوق في الفترة التي تسبق قيامها ببيع السلع للطرف المقابل، ومن ثم مخاطر الائتمان (مخاطر الحسابات المستحقة) التي ستُطبق بعد بيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لهذه السلع إلى الطرف المقابل.

[101] إذا كان التعرض لمخاطر الائتمان ممول ومقوم بعملات محلية وكان الطرف المقابل جهة سيادية داخلية، يتم تطبيق وزن مخاطر 0٪. وخلاف ذلك، يتم تطبيق وزن مخاطر أكبر على النحو المقترح من خلال التصنيف الائتماني للجهة السيادية الخارجية.

	المرحلة المطبقة في العقد	أوزان المخاطر الائتمانية	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	السلع المخصصة للبيع في المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	تكلفة الاقتناء الإجمالية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بشراء السلع، ناقص القيمة السوقية للسلع كضمان، خاضع لأي تخفيض ومخصصات محددة.	غير مطبق❖
2	السلع المباعة والمسلمة للعميل	بناءًا على تصنيف الطرف المقابل أو 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف.	غير مطبق

❖في حالة وجود وعد ملزم من الطرف المقابل للشراء ووثائق عقد سارية من الناحية القانونية، لن تكون هناك أعباء رأس مال.

3.4 السلم

1.3.4 مقدمة

323 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر السوق (السعر) ومخاطر الائتمان التي تنشأ عن الدخول في عقود أو معاملات السلم المستندة إلى مبادئ وأحكام الشريعة وتتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى (أ) مخاطر الائتمان (الطرف المقابل) المتمثلة في عدم استلام السلع المشتراة بعد دفع ثمن الشراء إلى البائع، و(ب) مخاطر التسعير التي تتكبدها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من تاريخ تحرير عقد السلم، والتي تنطبق طوال فترة العقد وإلى ما بعد تاريخ استحقاق العقد طالما بقيت السلع في حوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في غياب تحوط في صورة عقد سلم موازٍ يغطي الموضوع (قد يستخدم العقد الموازي أيضا للتحوط ضد جزء من التعرض للمخاطر).

324 - ينطبق هذا القسم على (أ) عقود السلم التي حررت بدون عقود سلم موازية و(ب) عقود السلم المتحوَّط لها بعقود سلم موازية مستقلة.

325 - عقد السلم هو عقد على شراء، بسعر محدد سابقاً، نوع معين من السلع[102] والتي تسلم لاحقاً في تاريخ محدد وبالكمية والجودة المحددتين. تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري بسداد كامل ثمن الشراء عند تحرير عقد السلم أو خلال فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تسمح هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بها.

326 - في حالات معينة، تدخل المؤسسة في عقد مسند منفصل، تحديداً عقد سلم موازٍ، لبيع سلعة لها نفس مواصفات السلعة المشتراة وفقاً لعقد السلم إلى طرف آخر خلاف البائع الأصلي. يسمح السلم الموازي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع السلع على أساس التسليم المستقبلي وبسعر محدد سابقاً (وهكذا تتحوط ضد مخاطر التسعير على عقد السلم الأصلي) ويعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من ضرورة التزامها باستلام السلع وتخزينها. كما هو موضح أعلاه، يمكن استخدام عقد السلم هذا كتحوط جزئي.

---

[102] السلعة هي منتج مادي يتم أو يمكن تداوله في الأسواق الثانوية، مثل المنتجات الزراعية والمعادن (بما فيها النفط) والمعادن النفيسة.(ما عدا الذهب والفضة) قد يتم تداول السلعة في سوق مصرفية منظمة اوقد لا ييتم

327 - في حال عدم قيام البائع/العميل وفقاً لعقد السلم بتسليم السلعة (أي مخاطر الطرف المقابل)، فإن ذلك لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة المشتراة وفقاً لعقد السلم الموازي، وهكذا تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى خسارة محتملة عند التوريد من مكان آخر.

328 - ولا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لعقود السلم والسلم الموازي مشتركة الشروط ولا تعتمد أي منهما على الأخرى، مما يعني أنه ليس هناك أساس قانوني للتقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان فيما بين العقود.

329 - وفي غياب عقد سلم موازٍ، قد تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع السلعة موضوع عقد السلم الأصلي في سوق التعاملات الفورية عند الاستلام، أو، كبديل، تقوم مؤسسة الخدمة المالية الإسلامية بالاحتفاظ بالسلعة على أمل بيعها لاحقاً بسعر أعلى. في الحالة الأخيرة، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر التسعير على مركزها في السلعة حتى يتم بيعها.[103]

2.3.4 مخاطر الائتمان

330 - بالنسبة للمبلغ المستحق الناتج عن شراء سلعة على أساس عقد السلم فيجب، في الحالات المناسبة، أن يطبق عليه وزن مخاطر بناءً على الموقف الائتماني للمورد/الطرف المقابل حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية والمعتمد من قبل السلطة الاشرافية. إذا لم يكن المورد/الطرف المقابل مصنفاً (وعادة ما سيكون الحال كذلك)، يطبق وزن مخاطر 100٪.

1.2.3.4 الاستثناءات

331 - تحتسب متطلبات رأس المال على المبلغ المستحق صافياً بعد استبعاد المخصصات المعينة وأي مبلغ تم تغطيته بضمان مؤهل على النحو المعرّف في القسم الفرعي 8.1.3 و/أو أي مبلغ متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً. وتخضع

---

[103] إذا تعثر الطرف الآخر في عقد السلم (المورد) حيث عجز عن تسليم السلعة موضوع العقد، لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بحكم الأمر الواقع مركز طويل في السلعة موضوع العقد. إذا كان هناك عقد سلم موازٍ، تلتزم مؤسسة الخدمة المالية الإسلامية بالحصول على السلعة من سوق التعاملات الفورية احتراماً للعقد الموازي. في حال عدم وجود عقد سلم موازٍ، يكون من المبالغ مع ذلك أن نطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعد أعباء رأس مال لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق على عقد السلم. وبنفس المنطق، فقد يلزم إعداد أعباء رأس مال لمخاطر السوق فقط (الأكبر من الاثنتين) وتبقى هذه المسألة لتقدير الهيئة الرقابية.

الأجزاء المضمونة والأجزاء متأخرة السداد إلى وزن المخاطر ذي الصلة على النحو المنصوص عليه في القسمين الفرعيين 9.1.3 و5.1.3 على التوالي.

2.2.3.4 المدة المطبقة

332 - يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ العقد القائم بين كلا الطرفين حتى تاريخ استحقاق عقد السلم، والذي يكون لدى استلام السلعة المشتراة.

3.2.3.4 عدم إجراء تقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان في السلم والسلم الموازي

333 - لا يمكن إجراء تقاص بين مبلغ التعرض لمخاطر الائتمان في عقود السلم ونظيره في عقد السلم الموازي حيث أن الالتزام بموجب أحد العقدين لا يعتمد على الالتزام بموجب العقد الآخر.

3.3.4 مخاطر السوق

334 - يمكن قياس تعرض السلع لمخاطر التسعير في عقد السلم بطريقتين إما بطريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة (انظر القسم الفرعي 4.4.2.3) في الطريقة المبسطة، تقدر أعباء رأس المال بما يساوي 15٪ من إجمالي المركز في كل سلعة، إضافة إلى صافي الأعباء الإضافية تعادل 3٪ من إجمالي المراكز، القصيرة والطويلة، لتغطية المخاطر الأساسية وفجوة المخاطر المستقبلية. يراد أيضا من عبء رأس المال المقدر بنسبة 3٪ أن يغطي الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما يعجز البائع في عقد السلم الأصلي عن التسليم ويتوجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تشتري سلعة مناسبة من سوق التعاملات الفورية احتراماً لالتزامها.

335 - بالنسبة للمراكز القصيرة والطويلة في سلعة ما، وهي مراكز لعقد السلم وعقد السلم الموازي، فقد يتم إجراء تقاص بأي من الطريقتين بهدف حساب صافي المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز في نفس مجموعة السلع.

مخاطر أسعار الصرف

336 - قد يتسبب تمويل بيع أو شراء سلعة ما في تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف، وفي تلك الحالة يجب تضمين المراكز ذات الصلة في قياسات مخاطر أسعار الصرف الموضحة في القسم الفرعي 3.4.2.3.

تقدير السلطة الاشرافية

337 - في طريقة سلم الاستحقاق لمخاطر السوق، يحق للسلطة الاشرافية أن تسمح بالتقاص بين الفئات المختلفة من السلع حيث يمكن تبادل السلع مقابل بعضها البعض أو تمثل بدائل قريبة لبعضها (شريطة ألا ينتج عن تبادل السلع المتشابهة ربا) وذات ارتباط بحد أدنى 0.9 بين تحركات الأسعار يمكن إقراره على مدار سنة كحد أدنى (انظر القسم الفرعي 4.4.2.3).

4.3.4 ملخص متطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة

338 - توضح الجداول التالية مراحل العقد المطبقة التي تتطلب أعباء رأسمالية:

(أ) السلم مع السلم الموازي

	المرحلة المطبقة من العقد	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر
1	قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسداد ثمن الشراء إلى البائع/العميل في عقد سلم	بناءً على تصنيف العميل أو 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف لا توجد مقاصة خاصة بالتعرض لمخاطر السلم نظير التعرض لمخاطر السلم الموازي انظر القسم الفرعي 2.3.4	الطريقتان مطبقتان طريقة سلم الاستحقاق (انظر القسم الفرعي 4.4.2.3) الطريقة المبسطة 15٪ أعباء رأس مال (ما يعادل 187.5٪ وزن مخاطر)

2	استلام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلعة المشتراة	لا ينطبق	
3	تم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى مشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

(ب) السلم بدون السلم الموازي

المرحلة المطبقة من العقد		وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسداد ثمن الشراء إلى العميل في عقد سلم (البائع)	بناءً على تصنيف العميل أو 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف (ولكن انظر الهامش 103)	الطريقة المبسطة 15٪ أعباء رأس مال (ما يعادل 187.5٪ وزن مخاطر) على الموقف الطويل لتعرض عقد السلم انظر القسم الفرعي.3.3.4
2	استلام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلعة	لا ينطبق	
3	تم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى مشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

4.4 الاستصناع

1.4.4 مقدمة

339 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الكافية لتغطية مخاطر السوق (التسعير) ومخاطر الائتمان التي تنشأ عن الدخول في عقود أو معاملات الاستصناع المستندة إلى مبادئ وأحكام الشريعة

2.4.4 مبادئ الاستصناع

340 - عقد الاستصناع هو عقد بين البائع (الصانع) والمشتري النهائي (المستصنع) لتصنيع أو إنشاء موجودات غير موجودة طبقاً للمواصفات التي يحددها المشتري النهائي وتسلم لاحقاً في تاريخ محدد وبسعر بيع محدد سابقاً.وفي عقد الاستصناع، يتوجب أن يتم تحديد السعر والمواصفات الضرورية الأخرى وتسويتها تماماً ما بين المشتري والمصنِّع/المنشئ. في عقود الاستصناع يمكن أن يقوم المشتري بالسداد مقدماً، أثناء فترة الإنشاء بما يتناسب مع مراحل الانجاز، أو يؤجل السداد إلى تاريخ مستقبلي معين. عقد الاستصناع هو عقد ملزم ولا يمكن إلغاؤه من قبل أي من الطرفين حالما بدأ العمل في التصنيع. إذا لم يلبي الموضوع المواصفات المتفق عليها، يكون للمشتري الخيار في قبول أو رفض الموضوع.

341 - يكون موضوع عقد الاستصناع دائماً شيء يحتاج إلى التصنيع مثل سفينة أو طائرة أو مبنى ولا يمكن أن يكون أحد الموجودات المعينة الموجودة بالفعل. وقد يستخدم عقد الاستصناع أيضا في مشروعات شبيهة مثل تركيب وحدة مكيف هواء في مصنع العميل أو بناء جسر أو طريق سريع.

342 - يتم التوافق حول سعر الموجودات بموجب هذا العقد في تاريخ التعاقد ويكون هذا العقد ملزماً. ولا يمكن زيادة السعر أو تخفيضه بسبب زيادة أسعار السلع أو تكلفة العمالة أو انخفاضها. ويمكن تغيير السعر بناءً على موافقة طرفي العقد ، وهي مسألة تخضع للقرار التجاري لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ويمكن أن تتسبب في انخفاض هامش الربح.

3.4.4 أدوار المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية وتعرضها للمخاطر في عقد الاستصناع

343 - عملياً يمكن أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأدوار مختلفة عند الدخول في عقد الاستصناع على النحو التالي:

(أ) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كبائع (الصانع) في عقد الاستصناع
في حالات عدة، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور "البائع" في عقد الاستصناع وتقوم بإشراك مقاول (بخلاف العميل) عن طريق الدخول في عقد استصناع آخر مواز كمشتر[104] أو استخدام بعض العقود الأخرى المتفقة مع الشريعة مثل المرابحة.

إذا استخدم عقد الاستصناع لتصنيع الموجودات، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقوم بدور المشتري في العقد الموازي. وتقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كوسيط بحساب تكلفتها في العقد الموازي وتحدد مع عميلها سعر الاستصناع الذي يسمح لها أن تحقق ربحاً معقولاً فوق تكلفته. ومع هذا يجب أن يكون كل من العقدين مستقلاً تماماً عن الآخر. ولضمان قيام المشتري النهائي بالسداد، قد تطلب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سندات ملكية الموجود المعني أو أي ضمانات أخرى حتى انتهاء المشتري النهائي من السداد.

(ب) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمشترٍ (المستصنع) في عقد الاستصناع
في بعض الحالات يمكن أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور المشتري في عقود استصناع تقوم فيها بتفويض مقاول بإنشاء الموجودات. 1) لحسابها الخاص (والذي يمكن بيعها لاحقاً، على سبيل المثال، أو تأجيرها بموجب عقد مرابحة أو إجارة على التوالي)، أو 2) على أساس مواصفات العميل النهائي

إذا تم استخدام عقد الاستصناع الموازي بهذه الصورة مع العميل النهائي، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور البائع في العقد الموازي.

344 - يميز هذا القسم بين نوعين رئيسيين من التعرض للمخاطر في تمويل الاستصناع كما يلي:

(أ) تعرض لمخاطر على العميل

[104] عند وجود عقدي الاستصناع الموازي هذين، فمن المعتاد أن يشار إلى أحدهما بعقد "الاستصناع الموازي". عادة ما يكون العقد الثاني هو الذي يشار إليه بعقد " الاستصناع الموازي".

يعتمد حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لثمن البيع على القوة المالية أو قدرة العميل النهائي أو المقاول على السداد (الحالة (أ) و(ب) على التوالي على النحو الموضح في الفقرة السابقة)، حيث يكون مصدر السداد مستمداً من مختلف أنواع العمليات التجارية الأخرى التي يجريها العميل النهائي أو المقاول ولا يعتمد فقط على التدفقات النقدية من الموجود/المشروع المعني؛ و

(ب)تعرض لمخاطر على الموجودات (اي التعرض للتدفقات النقدية من الموجودات المكتملة)
يعتمد حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على ثمن البيع جزئياً أو أساسياً على مبلغ العائد الناتج عن الموجودات محل التصنيع أو الإنشاء عن طريق بيع مخرجاتها أو خدماتها إلى المشتري المتعاقد أو أي مشترٍ آخر. يواجه هذا النوع من الاستصناع "مخاطر العائد" التي تنشأ عن قدرة الموجودات على توليد تدفقات نقدية، بدلا من الجدارة الائتمانية للعميل النهائي أو المقاول أو راعي المشروع الحالة (أ) و(ب) على التوالي، على النحو الموضح في الفقرة السابقة). وهذا التعرض للمخاطر ينشأ عادة عند استخدام عقد الاستصناع في تمويل المشاريع ومعاملات طريقة البناء والتشغيل ونقل الملكية.

345 - في عقد الاستصناع ، تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر تنفيذ المشروع[105] المرتبطة بالعجز الكامل عن تنفيذ المشروع أو التأخر في التنفيذ أو تخطي التكاليف أو وقوع أحداث قهرية أو عدم توفر العمالة المؤهلة أو البائعين أو المقاولين من الباطن الجديرين بالثقة، بما في ذلك أي غرامات[106] مستحقة للعميل النهائي نتيجة عدم استيفاء المواصفات المطلوبة.

4.4.4 متطلبات كفاية رأس المال

346 - تشمل التعرضات للمخاطر في عقد الاستصناع مخاطر السوق والائتمان على النحو الموضح أدناه. وينشأ التعرض لمخاطر الائتمان متى تمت إصدار فواتير العمل للعميل، بينما التعرض لمخاطر السوق (التسعير) ينشأ على العمل الجاري الذي لم تقدم فواتير له بعد.

347 - هناك متطلبات رأس مال لتغطية مخاطر الائتمان (الطرف المقابل) المتمثل في عدم حصول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على ثمن بيع الموجودات من العميل النهائي أو من المقاول إما في مراحل التنفيذ المتفق عليها سابقاً

[105] في التمويل التقليدي للمشروعات، يقوم راعي/مقاول المشروع بتحمل مخاطر تنفيذ المشروع عادة وليس البنك لأن راعي/مقاول المشروع يطلب منه في أغلب الأحيان أن يقدم تعهداً بتغطية تجاوزات التكاليف.
[106] عادة فان العقد المبرم بين مؤسسة الخدمات المالية سوف يحدد صيغة الغرامة لالتزامات الاخير . في حالة التاخير الذي هو مسئول عنه.

و/أو عند الانتهاء تماماً من تنفيذ عملية التصنيع أو الإنشاء. (يشار إلى مخاطر عجز العميل عن إتمام مثل هذه المعاملات في تمويل المشروع باسم "مخاطر السوق" انظر الملحق هـ).

348 - يحدد هذا القسم أيضاً متطلبات كفاية رأس المال لتغطية مخاطر السوق التي تتكبدها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من تاريخ التصنيع أو الإنشاء والتي تطبق طوال مدة العقد على العمل قيد التنفيذ والذي لم تقدم له فواتير بعد.

349 - ينطبق هذا القسم على (أ) عقود الاستصناع التي حررت بدون عقود استصناع موازية و(ب) عقود الاستصناع المدعمة بعقود استصناع موازية مستقلة.

350 - مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر ومقتضيات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بمختلف الأدوار (البائع والمشتري) في عقود الاستصناع، على النحو الموضح في القسم الفرعي 3.4.4، أعلاه، ستتم مناقشة كل من التصورين بشكل منفصل فيما يلي.

1.4.4.4 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كبائع (الصانع) في عقد الاستصناع

الاستصناع مع الاستصناع الموازي

351 - في حالة دخول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد استصناع موازٍ للحصول على موجودات من طرف آخر خلاف العميل (المشتري) الأصلي في عقد الاستصناع، فان مخاطر السوق المتعلقة بالمواد المستخدمة تكون مخففة. تظل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر الطرف المقابل وهو البائع في عقد الاستصناع الموازي فيما يتعلق بتسليم الموجودات في الوقت المحدد ووفقاً لمواصفات المشتري النهائي في عقد الاستصناع. وتتمثل هذه المخاطر في عدم القدرة على استعادة التعويضات من البائع في عقد الاستصناع الموازي عن الخسائر الناتجة عن النكوص بالعقد.

352 - عجز البائع في عقد الاستصناع الموازي عن تسليم الموجودات الكاملة التي تستوفي مواصفات المشتري النهائي لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم الموجودات المطلوبة بموجب عقد الاستصناع مما يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسائر محتملة في تعويض أوجه القصور أو الحصول على التوريد من مكان آخر.

353 - ولا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لعقود الاستصناع والاستصناع الموازي مشتركة الشروط ولا تعتمد أي منها على الأخرى، مما يعني أنه ليس هناك أساس قانوني لإجراء تقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان فيما بين العقود.

مخاطر الائتمان

(أ) التعرض لمخاطر العميل

354 - بالنسبة للمبلغ المستحق الناتج عن شراء سلعة على أساس عقد استصناع متمتع بحق الرجوع الكامل على العميل (المشتري)، فيسند إليه وزن مخاطر بناءً على الوضع الائتماني للعميل حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية والمعتمدة من قبل السلطة الاشرافية يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 1.1.3 الخاص بوزن المخاطر. إذا كان المشتري غير مصنف، يطبق وزن مخاطر 100٪.

(ب) تعرض لمخاطر الموجودات

355 - عند تصنيف المشروع عن طريق مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، يتم تطبيق وزن مخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للمشتري لحساب متطلبات كفاية رأس المال. وإلا، يطبق وزن المخاطر على أساس طريقة "معايير التصنيف الانتقائي الرقابية" الخاصة بالتمويل المتخصص (تمويل المشروع) والموضحة في الملحق هـ والتي تطبق وزن مخاطر على النحو الوارد أدناه:

الفئات الرقابية	قوي	جيد	مرضى	ضعيف
التقييم الخارجي للائتمان	-BBB أو أعلى	+BB أوBB	-BB إلى+ B	B إلى C-
أوزان المخاطر	%70	%90	%115	%250

356 - يشترط أن يستوفي هيكل التمويل الخاص بعقود *الاستصناع مع تعرض على الموجودات* الخصائص الموضحة أدناه لكي يصبح مؤهلاً لوزن المخاطر أعلاه:

(i) فصل الالتزامات المالية للمشروع عن الميزانية العامة للمشتري النهائي في عقد *الاستصناع* أو راعي المشروع) من منظور تجاري ومحاسبي وهو ما يتحقق عموماً عن طريق تحرير عقد الاستصناع مع جهة ذات غرض خاص أنشئت لحيازة وإدارة المشروع/الموجود المعني؛

(ii) اعتماد المشتري النهائي على الدخل المستحق من الموجودات المشتراة/المشروعات لسداد ثمن الشراء؛

(iii) أن الالتزامات التعاقدية تمنح المصنع/المنشئ/مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية درجة كبيرة من التحكم في الموجودات والدخل الذي تدره، على سبيل المثال بموجب تسوية البناء والتشغيل والنقل، حيث يبني المصنع طريقا سريعا ويحصل على الرسوم لمدة معينة باعتبارها مقابل لثمن البيع؛ و

(iv) أن يكون المصدر الأساسي لإعادة السداد هو الدخل الذي يدره الموجود/المشروع دون الاعتماد على قدرة المشتري.

ج) <u>الاستثناءات</u>

357 - تحسب متطلبات رأس المال على صافي المبلغ المستحق بعد استبعاد أي مخصصات خاصة وأي مبلغ تم تغطيته بضمان مؤهل على النحو المعرّف في القسم الفرعي 8.1.3 و/أو أي مبلغ متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً. تخضع الأجزاء التي لها ضمان والأجزاء متأخرة السداد إلى وزن المخاطر ذات الصلة على النحو الموضح في القسم الفرعي 9.1.3 و5.1.3 على التوالي.

358 - أي جزء من عقد الاستصناع مغطى بدفعة مقدمة يسند إليه وزن مخاطر 0٪ أو يتم إجراء تقاص بين مبلغ الدفعة المقدمة والمبلغ الإجمالي المستحق أو المبالغ المستحقة من فواتير الانجاز.

د) <u>المدة المطبقة</u>

359 - يطبق وزن مخاطر الائتمان اعتباراً من تاريخ الشروع في عملية التصنيع أو الإنشاء وحتى تتم تسوية السعر بالكامل عن طريق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سواءً على مراحل و/أو عند استحقاق عقد الاستصناع الذي يكون عند تسليم الموجودات المصنعة إلى مشتري الاستصناع النهائي.

هـ) <u>إجراء التقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان في الاستصناع والاستصناع الموازي</u>

360 - لا يتم إجراء التقاص بين مبلغ التعرض لمخاطر الائتمان في عقود الاستصناع ونظيره في عقد الاستصناع الموازي لأن الالتزام بموجب عقد الاستصناع لا يعتمد على التزام بموجب عقد الاستصناع الآخر.

مخاطر السوق

تعرض لمخاطر العميل

(أ) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

361 - ليست هناك أعباء رأسمالية ينبغي تطبيقها لتغطية مخاطر السوق إلى جانب المخصصات المتعلقة بمخاطر الائتمان المذكورة عاليه، شريطة عدم وجود أحكام في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، في ظل ظروف غير عادية. تعد أية تغييرات في عقد الاستصناع الموازي والتي تنعكس كذلك في عقد الاستصناع الموازي وتؤدي بشكل فعال إلى نقل مخاطر السعر بالكامل إلى عميل الاستصناع (المشتري) مؤهلة لهذه المعالجة كذلك.

(ب) الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

362 - تطبق أعباء رأسمال بنسبة 1.6٪ (ما يعادل وزن مخاطر 20٪) على رصيد مخزون الأعمال تحت التنفيذ الذي لم تقدم له فواتير لتغطية مخاطر السوق، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان الوارد أعلاه.

363 - يُحتفظ بالمخزون وفقًا لأمر مشتري الاستصناع الملزم ولذا فلا يخضع لسعر المخزون كما هو موضح في القسم الفرعي 4.4.2.3. ومع ذلك فهذا المخزون معرض لمخاطر السعر على النحو الموضح في الفقرة 342 اعلاه.

مخاطر أسعار الصرف

364 - يدرج أي تعرض لمخاطر أسعار الصرف ناتج عن شراء مواد أو عن عقود الاستصناع الموازي المبرمة أو بيع الموجودات الكاملة بالعملات الأجنبية في قياسات مخاطر أسعار الصرف الموضحة في القسم الفرعي 3.4.2.3.

2.4.4.4 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمشترٍ (المستصنع) في عقد الاستصناع

الاستصناع مع الاستصناع الموازي

365 - في الحالات التي تقوم فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإبرام عقد استصناع موازٍ لبيع الموجودات إلى العميل النهائي، فان مخاطر السعر المتعلقة بالمواد تكون مخففة لديها. تظل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة لمخاطر الطرف المقابل لمزود عقد الاستصناع والمتعلقة بتسليم الموجودات في الوقت المحدد ووفقاً لمواصفات المشتري النهائي لعقد الاستصناع الموازي. هذه هي مخاطر العجز عن استرداد التعويضات من مزود عقد الاستصناع بشأن الخسائر الناتجة عن مخالفة العقد.

366 - عجز مزود *الاستصناع* عن تسليم الموجودات الكاملة التي تستوفي مواصفات المشتري النهائي لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزامها بشأن تسليم الموجودات المطلوبة بموجب عقد *الاستصناع* الموازي مما يعرضها لخسائر محتملة في معالجة أوجه القصور أو الحصول على التوريد من مكان آخر.

367 - ولا تعد التزامات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي مشروطة أو متوقفة على غيرها مما يعني أنه لا يوجد أساس قانوني للتقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان فيما بين العقود.

<u>مخاطر الائتمان</u>

(أ) <u>التعرض لمخاطر العميل</u>

368 - يطبق على المبلغ المستحق الناتج عن بيع الموجودات بموجب عقد الاستصناع الموازي مع تعرض كامل لمخاطر للعميل النهائي وزن مخاطر حسب المركز الائتماني للعميل على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية. يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 1.1.3 الخاص بوزن المخاطر. إذا لم يكن المشتري مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪.

(ب) <u>التعرض لمخاطر الموجودات</u>

369 - عند تصنيف المشروع عن طريق مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية، يطبق وزن مخاطر بناءً على التصنيف الائتماني للمشتري لحساب متطلبات كفاية رأس المال. وخلاف ذلك، ينبغي أن يستند وزن المخاطر إلى طريقة "معايير التصنيف الانتقائي الرقابية" للتمويل المتخصص (تمويل المشروع) كما هي موضحة في الملحق هـ والتي تطبق وزن مخاطر على النحو الوارد أدناه.

الفئات الرقابية	قوي	جيد	مرض	ضعيف
التقييم الخارجي للائتمان	-BBB أو أعلى	+BB أوBB	- BB إلى +B	B إلى - C
أوزان المخاطر	٪70	٪90	٪115	٪250

370 - يشترط أن يستوفي هيكل تمويل الاستصناع مع تعرض لمخاطر على الموجودات الخصائص الواردة في الفقرة 392.

(ج) <u>الاستثناءات</u>

371 - تحسب متطلبات رأس المال على صافي المبلغ المستحق بعد استبعاد المخصصات الخاصة وأي مبلغ مضمون بضمان مؤهل على النحو المعرّف في القسم الفرعي 8.1.3 و/أو أي مبلغ متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً. تخضع الأجزاء التي لها ضمان والأجزاء متأخرة السداد إلى وزن المخاطر ذي الصلة على النحو الموضح في القسم الفرعي 9.1.3 و5.1.3 على التوالي.

372 - بالنسبة لأي جزء من عقد الاستصناع الموازي تتم تغطيته من خلال دفعة مقدمة، فينبغي أن يطبق عليه وزن مخاطر 0٪ أويتم اجراء تقاص بين مبلغ الدفعة المقدمة و المبلغ الإجمالي المستحق من العميل النهائي أو المبالغ المستحقة من فواتير الانجاز.

(د) <u>المدة المطبقة</u>

373 - يطبق وزن مخاطر الائتمان اعتبارًا من تاريخ الشروع في عملية التصنيع أو الإنشاء وحتى تتم تسوية السعر بالكامل عن طريق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سواءً على مراحل و/أو عند استحقاق عقد الاستصناع الذي يكون عند تسليم الموجودات المصنعة إلى مشتري الاستصناع الموازي النهائي.

(هـ) اجراءات التقاص بين التعرض لمخاطر الائتمان في الاستصناع والاستصناع الموازي

374 - لا يتم اجراء تقاص بين مبلغ التعرض لمخاطر الائتمان في عقود الاستصناع الموازي ونظيره في عقد الاستصناع لأن الالتزام بموجب عقد واحد لا يعفي من الالتزام بموجب العقد الآخر.

مخاطر السوق

التعرض لمخاطر العميل

(أ)- *الاستصناع* مع *الاستصناع* الموازي

375 - لا توجد أعباء رأسمالية يجب تطبيقها إلى جانب المخصصات المتعلقة بمخاطر الائتمان المذكورة عاليه، شريطة عدم وجود أحكام في عقد الاستصناع الموازي تسمح للمورد بزيادة أو تغيير سعر البيع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ظل ظروف غير عادية. وتعد أية تغييرات في عقد الاستصناع الموازي والتي تنعكس في عقد الاستصناع المناظر وتؤدي إلى نقل مخاطر السعر بالكامل على نحو فعلي إلى عميل الاستصناع الموازي (المشتري) مؤهلة كذلك لهذه المعالجة.

(ب)- *الاستصناع* بدون *الاستصناع* الموازي

376 - في هذه الحالة، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بسداد مدفوعات الانجاز إلى مورد الاستصناع، وبالتالي تحصل بموجبه على ملكية مخزون الأعمال قيد التنفيذ. وتكون هذه الأعمال معرضة لمخاطر السعر. وحيث أنه لا يوجد بيع بعقد استصناع موازي إلى عميل نهائي فليست هناك مخاطر ائتمان.

377 - تتحمل الأعمال قيد التنفيذ أعباء رأسمال بالتناسب مع المخزون، أي 15٪ (ما يعادل وزن مخاطر 187.5٪ إذا كان الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال هو 8٪).

<u>مخاطر أسعار الصرف</u>

378 - يدرج أي تعرض لمخاطر أسعار الصرف ناتج عن شراء مواد أو عن عقود الاستصناع الموازي المبرمة أو بيع الموجودات الكاملة بالعملات الأجنبية في قياسات مخاطر أسعار الصرف الموضحة في القسم الفرعي 3.4.2.3.

5.4.4 ***ملخص متطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة***

379 - توضح الجداول التالية مراحل العقد المطبقة التي تجلب أعباءً رأسمالية:

1.5.4.4 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كبائع (الصانع) في عقد الاستصناع

(أ) التعرض لمخاطر العميل

(1) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

المرحلة المطبقة من العقد	أوزان المخاطر الائتمانية	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
المخزون غير المفوتر من الأعمال قيد التنفيذ المبالغ المستحقة بعد فواتير العقد	حسب تصنيف المشتري النهائي أو 100٪ وزن مخاطر للمشتري غير المصنف لا توجد مقاصة خاصة بالتعرض لمخاطر الاستصناع نظير التعرض لمخاطر الاستصناع الموازي	(لا يوجد)بشرط ألا يكون هناك بند في عقد الاستصناع الموازي يتيح للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع انظر مخاطر السوق الواردة في القسم الفرعي 1.4.4.4
استحقاق مدة العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء من قبل مشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

(2) الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

أعباء رأس المال لمخاطر السوق	أوزان مخاطر الائتمان	المرحلة المطبقة من العقد
1.6٪ أعباء رأسمال (ما يعادل 20٪ وزن مخاطر)على مخزون الأعمال قيد التنفيذ انظر مخاطر السوق الواردة في القسم الفرعي 1.4.4.4	حسب تصنيف المشتري النهائي أو 100٪ وزن مخاطر للمشتري غير المصنف	المخزون غير المفوتر من الأعمال قيد التنفيذ
لا ينطبق	حسب تصنيف المشتري النهائي أو 100٪ وزن مخاطر للمشتري غير المصنف انظر المخاطر الائتمانية الواردة في القسم الفرعى 1.4.4.4	فواتير التقدم للعميل
لا ينطبق	لا ينطبق	مدة استحقاق العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أسبق

(ب)- التعرض لمخاطر الموجودات

الاستصناع مع *الاستصناع* الموازي (لتمويل المشروع)

أعباء رأس المال لمخاطر السوق	أوزان مخاطر الائتمان	المرحلة المطبقة من العقد
لا ينطبق	بناءً على تصنيف المشتري من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية إن وجد أو معايير التصنيف الانتقائي الرقابية التي تتراوح من 70٪ إلى 250٪ وزن مخاطر لا توجد مقاصة خاصة بالتعرض لمخاطر الاستصناع نظير	المخزون غير المفوتر من الأعمال قيد التنفيذ المبالغ المستحقة بعد فواتير العقود

مدة استحقاق العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء من قبل عميل الاستصناع، أيهما أسبق	لا ينطبق	لا ينطبق

2.5.4.4 مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمشتريٍ (المستصنع) في عقد الاستصناع

380 - توضح الجداول التالية فترات العقد المطبقة التي تجلب أعباء رأس مال:

(أ)- التعرض لمخاطر العميل

(1)- *الاستصناع مع الاستصناع* الموازي

المرحلة المطبقة من العقد	أوزان مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
المخزون غير المفوتر من الأعمال قيد التنفيذ	حسب تصنيف المشتري النهائي أو 100٪ وزن مخاطر للمشتري غير المصنف لا توجد مقاصة خاصة بالتعرض لمخاطر الاستصناع نظير التعرض لمخاطر الاستصناع الموازي	(غير موجود)بشرط عدم وجود بند في عقد الاستصناع الموازي يتيح للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع
المبالغ المستحقة بعد فواتير العقد		
استحقاق مدة العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أسبق	لا ينطبق	لا ينطبق

(2)- الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

المرحلة المطبقة من العقد	أوزان مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
مبالغ مدفوعات التقدم إلى المورد مقابل مخزون الأعمال قيد التنفيذ	لا توجد (لا يوجد عميل نهائي لعقد الاستصناع) انظر المخاطر الائتمانية الواردة في القسم الفرعي 2.4.4.4	15٪ (ما يعادل 187.5٪ وزن مخاطر) لمخزون الأعمال قيد التنفيذ. انظر مخاطر السوق الواردة في القسم الفرعي 1.4.4.4

(ب)- التعرض لمخاطر الموجودات

الاستصناع مع *الاستصناع* الموازي (لتمويل المشروع)

المرحلة المطبقة من العقد	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر
المخزون غير المفوتر من الأعمال قيد التنفيذ المبالغ المستحقة بعد فواتير العقود	بناءً على تصنيف المشتري من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية إن وجد أو معايير التصنيف الانتقائي الرقابية التي تتراوح من 70٪ إلى 250٪ وزن مخاطر لا توجد مقاصة خاصة بالتعرض لمخاطر الاستصناع نظير التعرض لمخاطر الاستصناع الموازي انظر المخاطر الائتمانية الواردة في القسم الفرعي 2.4.4.4	لا ينطبق
مدة استحقاق العقد أو عند التسوية الكاملة لسعر الشراء من قبل عميل الاستصناع، أيهما أسبق	لا ينطبق	لا ينطبق

5.4 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1.5.4 مقدمة

381 - يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الطرف المقابل *ومخاطر* القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة الناتجة عن إبرام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقود أو معاملات تكون قائمة على الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، والمعروفة أيضًا بالإجارة والاقتناء. ويغطي هذا القسم أيضًا مخاطر السوق (السعر) للموجودات المتحصل عليها من الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

382 - في عقد الإجارة (سواءً كان تشغيلياً أم إجارة منتهية بالتمليك)، تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمؤجر بملكيتها للموجودات المؤجرة بينما يتم نقل حق استخدام الموجودات، أو حق الانتفاع، إلى العميل كمستأجر، للمدة المتفق عليها على أساس المقابل المتفق عليه. تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمؤجر كافة الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة بما في ذلك الالتزامات بإصلاح أي تلف أو ضرر يلحق بالموجودات المؤجرة نتيجة التلف بالاستهلاك العادي والأسباب الطبيعية التي لا تعود إلى إهمال أو سوء تصرف المستأجر. لذا، ففي كل من الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المخاطر والمكاسب (الالتزامات والحقوق) المتعلقة بالملكية تظل على عاتق المؤجر فيما عدا مخاطر القيمة المتبقية بشأن المدة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر. يتعرض المؤجر لمخاطر السعر بخصوص الموجودات عندما تكون بحيازته قبل التوقيع على عقد الإيجار، إلا إذا تم الحصول على الموجودات بعد "وعد بالشراء" ملزم كما هو موضح في الفقرة 390 أدناه.

383 - في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يعد المؤجر بنقل ملكيته في الموجودات المؤجرة إلى المستأجر في نهاية العقد كهبة أو كبيع حسب الاتفاق المحدد، شرط أن (ا) يكون الوعد معبرًا عنه بصورة مستقلة عن الإجارة المعنية ويحتاج إلي إبرام عقد هبة أو بيع عند التمليك، أو (ب) يتم إبرام عقد هبة معلق بحيث يكون معلقا بأداء كافة التزامات الإجارة وبذلك تنتقل الملكية تلقائيًا عند الوفاء بالالتزام.

384 - في كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، تتملك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الموجودات قبل إبرام عقد الإيجار أو إبرام عقد قائم على وصف معين للموجودات التي يتم استئجارها والحصول عليها في المستقبل قبل أن يتم تسليمها إلى المستأجر. اتفاقية الإيجار هذه يمكن اعتبارها ملزمة (وعد ملزم بالشراء) أو غير ملزمة (وعد غير ملزم بالشراء) بناءً على التفسيرات المطبقة لأحكام الشريعة.

2.5.4 الإجارة التشغيلية

385 - يوضح هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لتخفيف تعرض المؤجر لكل من (ا) المخاطر الائتمانية للمستأجر كطرف مقابل في اقساط الاجرة ، و(ب) مخاطر السوق (السعر) المترتبة على القيمة المتبقية للموجودات المؤجرة سواءً في نهاية عقد الإجارة أو وقت رد الملكية حال العجزعن السداد ، أي مخاطر خسارة الأموال في إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

3.5.4 الإجارة المنتهية بالتمليك

386 - في الإجارة المنتهية بالتمليك، بمجرد توقيع عقد الإيجار، يتعرض المؤجر لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإيجار المستحقة من المستأجر (مخاطر ائتمان مخففة عن طريق قيمة الموجودات كضمان[107]) ويتعرض لنوع من أنواع المخاطر التشغيلية فيما يتعلق بتعويض المستأجر إذا ما تلفت الموجودات بشكل دائم بدون تقصير من جانب المستأجر. في حالة تلف الموجودات بشكل دائم وكانت غير مؤمن عليها، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتحمل خسائر تعادل القيمة الدفترية للموجودات المؤجرة، تمامًا كما لو كان أيٍ من موجوداتها الثابتة قد تلف بصورة دائمة. في حالة ممارسة المستأجر حقه في إلغاء الإيجار، يتحمل المؤجر القيمة المتبقية من الموجودات المؤجرة نظراً لأنها أقل قيمة من المبالغ المستردة المستحقة للمستأجر. في هذه الحالة، تنعكس مخاطر السعر، إن وجدت، فعلياً في نسبة "الخصم" على قيمة الموجودات المؤجرة كضمان. ونتيجة لذلك، لا تُطبق مخاطر السعر، إن وجدت، في إطار الإجارة المنتهية بالتملك.

387 - يوضح هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال اللازم لتخفيف مخاطر الائتمان للمستأجر كطرف مقابل فيما يتعلق بتقديم المدفوعات الإيجارية. يتم تخفيف التعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمدفوعات الإيجارية عن طريق الضمان المقدم من خلال قيمة الموجودات المؤجرة عند استرداد الملكية، بشرط أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على رد ملكية الموجودات، والتي قد تكون عرضةً للشك خصوصًا في حالة الموجودات المنقولة. بمقدار الشك في قدرة المؤجر على استرداد الموجودات، فإن القيمة العادلة المتبقية للموجودات التي تم تحملها في تثبيت المدفوعات الإيجارية تتعرض أيضًا لمخاطر الائتمان.

388 - قد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للخسائر إذا قرر المستأجر الذي حصل على الموجودات بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك عدم الاستمرار في العقد. يمنح عقد الإيجار للمستأجر هذا الحق وفقاً لشروط معينة (مثل حد أدنى لفترة الإخطار). في هذه الحالة، إذا تم استيفاء هذه الشروط، يلزم أن يرد المؤجر إلى المستأجر

---

[107] يعد الضمان (أو شبه الضمان) المستخدم في سياق الإجارة المنتهية بالتمليك بمثابة حق انتفاع أو قيمة استخدام الموجودات، لأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المالك للموجودات.

المدفوعات الرأسمالية (أقساط سعر الشراء) التي تم تضمينها في المدفوعات الإيجارية الدورية (مع تطبيق خصم أي مبالغ مستحقة نظير المدفوعات الإيجارية غير المدفوعة). إذا كانت قيمة الموجودات المعاد تملكها أقل من المبلغ المسترد (قبل أي خصم من هذا القبيل)، فإن الفرق يعد خسارة على المؤجر. وهذا يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لشكل من أشكال مخاطر السوق[108].

389 - نظرياً، قد ينشأ موقف عندما يبلغ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مدته، ويقرر المستأجر عدم ممارسة اختياره لإتمام الشراء عن طريق عمل الدفع النهائي المتفق عليه بصورة تعاقدية (اختيار الشراء لا يمثل التزامًا على المستأجر للقيام بذلك). ولذا فقد تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان، فيما يتعلق بالخسائر المحتملة نتيجة نقل ملكية الموجودات بمبلغ أقل من صافي القيمة الدفترية لها. وعمومًا، فبالرغم من ذلك، فإن تعرض المؤجر للمخاطر في هذه الحالة قد لا يكون كبيرًا، لأن اختيار الشراء يمكن ممارسته من خلال القيام بدفع المبلغ المستلم ولا يكون لدى المستأجر سببًا في الامتناع عن ممارسته. علاوةً على ذلك، فإن القيمة الدفترية للموجودات في سجلات المؤجر في مدة الإجارة المنتهية بالتمليك (أي قيمته الدفترية المهلكة المفترضة في تثبيت المدفوعات الإيجارية) قد تكون صفرًا أو قريبة من الصفر.

4.5.4 *مخاطر الائتمان*

390 - في حالة الوعد بالإيجار (والذي يمكن أن يكون ملزمًا فقط)، عندما تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر العجز فيما يخص التزام الآمر بالشراء لتنفيذ عقد الإيجار، يتم قياس التعرض للمخاطر كمبلغ إجمالي لتكلفة اقتناء الموجودات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطروحاً منه القيمة السوقية للموجودات كضمان خاضع لأي خصم، ومطروحاً منه مبلغ أي /هامش جدية مستلم من الآمر بالشراء. ينبغي أن يكون وزن المخاطر المطبق قائماً على المركز الائتماني للملتزم وفق تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الاشرافية، وفي حالة لم يكن الملتزم مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪.

391 - عند تطبيق المعالجة وفق ما موضح في الفقرة السابقة، ينبغي أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن الوعد بالإيجار موثق بصورة صحيحة وساري من الناحية القانونية. وفي حالة عدم وجود الوثائق المناسبة والصلاحية القانونية للتنفيذ، ينبغي أن يتم التعامل مع الموجودات بصورة مماثلة للوعد بالإيجار غير الملزم والتي تكون معرضة لمخاطر السوق (السعر)، باستخدام طريقة القياس الموضحة في القسم الفرعي 5.5.4 من الوعد بالإيجار غير الملزم.

---

[108] ان العقد يجب ان يتضمن بنود تغطي التعامل مع التلف او الخسارة للاصل لا تنتج من تقصير المستاجر. ان العقد يجب ان يشرح ايضا الكيفية التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية كمؤجر نفسها في حالة عدم وجود تغطية تكافلية.

1.4.5.4 *الإجارة التشغيلية*

392 - بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المذكورة في القسم الفرعي 4.5.4 اعلاه، يتعرض المؤجر لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالقيمة المقدرة لمدفوعات الإيجار الخاصة بمدة الإجارة المتبقية. يتم تخفيف التعرض للمخاطر من خلال القيمة السوقية للموجودات المؤجرة التي يتم استعادة ملكيتها. ينبغي أن يخصص وزن مخاطر لصالح التعرض لمخاطر الائتمان حسب المركز الائتماني للمستأجر/الطرف المقابل وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية. وإذا لم يكن المستأجر مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪.

2.4.5.4 الإجارة المنتهية بالتمليك

393 - بالإضافة إلى القسم الفرعي 4.5.4، فإن متطلبات رأس المال الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك تقوم على المكونين التاليين:

(أ) إجمالي المبالغ المستقبلية للاجارة المقدر والمستحق خلال مدة عقد الإجارة. وهذا التعرض يتم تخفيفه من خلال القيمة السوقية للموجودات المؤجرة التي يتم استعادة ملكيتها. ينبغي أن يخصص وزن مخاطر لصالح التعرض لمخاطر الائتمان حسب المركز الائتماني للمستأجر/الطرف المقابل وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية. وإذا لم يكن المستأجر مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪؛ و

(ب) يتم التعامل مع مخاطر السعر المتعلقة بالقيمة العادلة المتبقية والمتوقعة للموجودات المؤجرة وفق القسم الفرعي 1.5.5.4.

394 - يطبق وزن مخاطر للمبالغ المستقبلية للاجارة المستحقة والمقدرة كما هو مشار إليه في الفقرة السابقة بناءًا على المركز الائتماني للمستأجر وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية أو بنسبة 100٪، بعد خصم قيمة الموجودات المؤجرة كضمان (وفقًا لأي تخفيض مطبق).

3.4.5.4 الاستثناءات

395 - تحتسب متطلبات رأس المال على المبلغ المستحق صافياً من أي مخصصات معينة وأي مبلغ تم تأمينه بضمان مؤهل على النحو المعرّف في القسم الفرعي 8.1.3 و/أو أي مبلغ متأخر السداد لأكثر من 90 يوماً. تخضع الأجزاء المضمونة و الأجزاء متأخرة السداد لوزن المخاطر المعني على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي 9.1.3 و5.1.3 على التوالي.

4.4.5.4 أوزان المخاطر التفضيلية

396 - رهناً بتلبية الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في القسم الفرعي 4.1.3، يمكن تحديد وزن مخاطر تفضيلي لأنواع معينة من الموجودات المؤجرة مثل العقارات. وتتمتع السلطات الرقابية بسلطة تقديرية بشأن تطبيق وزن مخاطر يتناسب مع الظروف.

5.5.4 *مخاطر السوق*

397 - في حالة الاستحواذ على الموجود وتملكه بغرض الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن أعباء رأس المال الخاصة بتخفيف مخاطر (سعر) السوق فيما يتعلق بالموجود المؤجر من تاريخ الاستحواذ عليها حتى تاريخ التصرف فيه يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

(أ) وعد الإيجار غير الملزم

تُعامل الموجودات المخصصة للإيجار على أنها مخزون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وباستخدام الطريقة المبسطة ستكون أعباء رأس المال المطبقة على التعرض لمخاطر السوق 15٪ من القيمة السوقية للموجود (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5٪).

(ب) وعد الإيجار الملزم

في وعد الإيجار الملزم، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معرضة للتقصير في تلبية التزام الآمر بالإيجار بشأن تأجير الموجود الذي بحوزته. في حالة إخفاق الآمر في تنفيذ وعده بالإيجار، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بنقل ملكية الموجود لطرف ثالث. ويكون للمؤسسة الحق في الرجوع بشأن أي هامش جدية/ قام العميل بدفعه،[109] وذلك اما (1) ان يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أية خسارة ناتجة عن الإيجار أو التصرف في الموجود، بعد أخذ هامش الجدية في الاعتبار، أو (2) قد لا يكون لها هذا الحق. ويتوقف هذا على الوضع القانوني. وفي كلتا الحالتين، يتم تخفيف هذه المخاطر من خلال الموجود الذي في حيازتها بالإضافة إلى أي هامش جدية أو قام الآمر بالإيجار بدفعه.

وفي الحالة (1) إذا تم دفع المبلغ المقدم على أنه هامش جدية، يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسترد أية خسارة (على النحو المبين في الفقرة السابقة) من العميل، ويشكل هذا الحق مطالبة مستحقة مقابل التعرض لمخاطر الائتمان، وينبغي أن يتم قياس التعرض للمخاطر بمبلغ التكلفة الإجمالية لاستحواذ مؤسسة الخدمات المالية

[109] في حالة هامش الجدية، يمكن خصم المبلغ فقط من أجل الأضرار، أي الفرق بين تكلفة الاستحواذ على الموجود وإجمالي إيراد الإيجار (في حالة تأجير الموجود لطرف ثالث) أو سعر البيع (في حالة بيع الموجود لطرف ثالث)، أيهما كان قابل للتطبيق.

الإسلامية على الموجود، وأقل من القيمة السوقية للموجود كضمان معرض لأي نسبة خصم، وأقل من أي هامش جدية. وينبغي أن يكون وزن المخاطر المطبق مستنداً إلى الموقف الائتماني للعميل وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الاشرافية، وفي حالة إذا ما كان الملتزم غير مصنف، يطبق وزن مخاطر 100٪.

وفي الحالة (2)، فليس لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مثل هذا الحق، وتشكل تكلفة استحواذ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الموجود المخاطر السوقية (كما هو الحال في وعد الإيجار غير الملزم)، ولكن يتم تخفيض هذا التعرض للمخاطرعن طريق قيمة أي هامش جدية يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

1.5.5.4 الإجارة التشغيلية

398 - يُطبق على القيمة المتبقية للموجود وزن مخاطر 100٪. وعند انتهاء عقد الإيجار، ستتحمل القيمة الدفترية للموجود المؤجر أعباء رأس مال بنسبة 15٪ حتى إعادة تأجير الموجود أو التصرف فيه.

2.5.5.4 الإجارة المنتهية بالتمليك

399 - في حالة ممارسة المستأجر حقه في إلغاء الإيجار، يتحمل المؤجر القيمة المتبقية من الموجود المؤجر نظراً لأنها أقل قيمة من المبالغ المستردة المستحقة على المستأجر. وفي هذه الحالة، تنعكس مخاطر السعر- إن وجدت- فعلياً على نسبة الخصم المطبقة على قيمة الموجود المؤجر كضمان في مخاطر الائتمان. ونتيجة لذلك، لا تُطبق مخاطر السعر، إن وجدت، في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك.

6.5.4 ملخص متطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة

400 - توضح الجداول التالية فترات العقد المطبقة التي تتطلب أعباء رأس مال:

1.6.5.4 الإجارة التشغيلية

	المرحلة المطبقة من العقد	أوزان مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجود المتاح للإيجار (قبل توقيع عقد الإيجار)	وعد الإيجار الملزم❖ تكلفة الاستحواذ على الموجود مطروحاً منه (أ) القيمة السوقية للموجود التي تؤدي دور الضمان (صافي أي تخفيضات) و(ب) أي "هامش جدية" مضروباً في تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100٪ للعميل غير المصنف.	وعد الإيجار غير الملزم أعباء رأس مال بنسبة 15٪ (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5٪) حتى يستحوذ المستأجر على الملكية
2	عند تسليم عقد الإيجار ومدفوعات الإيجار المستحقة على المستأجر	يقاس إجمالي الذمم المدينة لقيمة الإيجارات المقدرة عن مدة عقد الإيجار بالكامل وفقاً لتصنيف المستأجر. يطبق وزن مخاطر 100٪ بالنسبة للمستأجر غير المصنف ناقصا قيمة الاسترداد للاصل المؤجر.	يتم قياس مخاطر القيمة المتبقية بوزن مخاطر 100٪
3	تاريخ استحقاق مدة العقد وإعادة الموجودات المؤجرة إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية	لا ينطبق	أعباء رأس مال بنسبة 15٪ من القيمة الدفترية للموجودات

❖ *يطبق وزن مخاطر الائتمان فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، (واستنادا إلى الوضع القانوني) قد يكون لها الحق في أن تسترد من العميل ما يعوضها عن أي خسارة في إيجار أو بيع الموجود لطرف ثالث.*

إذا لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا الحق، فإن تكلفة استحواذ المؤسسة على الموجود ستشكل مخاطر سوقية (كما هو الحال في وعد الإيجار غير الملزم)، ولكن يتم تخفيض مخاطر السوق هذه عن طريق مبلغ أي هامش جدية يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

2.6.5.4 الإجارة المنتهية بالتمليك

	المرحلة المطبقة من العقد	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإيجار)	وعد الإيجار الملزم تكلفة حيازة الموجودات مطروحاً منه (أ) القيمة السوقية للموجودات التي تؤدي دور الضمان (صافي أي تخفيضات) و(ب) أي هامش جدية مضروباً في تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100٪ بالنسبة للعميل غير المصنف.	<u>وعد الإيجار غير الملزم</u> أعباء رأس مال بنسبة 15٪ (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5٪) حتى يستحوذ المستأجر على الملكية
2	عند تسليم عقد الإيجار ومدفوعات الإيجار المستحقة على المستأجر	تقاس مخاطر إجمالي الذمم المدينة لقيمة الإيجارات المقدرة عن مدة عقد الإيجار بالكامل وفقاً لمعدل ائتمان المستأجر. وبوزن مخاطر 100٪ بالنسبة للمستأجر غير المصنف. مع خصم قيمة استرداد الموجود المؤجر	لا ينطبق
3	تاريخ استحقاق مدة العقد وتاريخ بيع الموجود المؤجر ونقل ملكية الموجود للمستأجر	لا ينطبق	لا ينطبق

❖ *يطبق وزن مخاطر الائتمان فقط عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل. في حالة هامش الجدية، قد يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استرداد أية خسائر تنشأ عن تأجير الموجود أو التصرف فيه لصالح طرف ثالث، بعد الأخذ في الاعتبار هامش الجدية، مع ضرورة إعادة أي فائض من هامش الجدية.*

إذا لم يكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هذا الحق، فإن تكلفة الموجود على المؤسسة سيشكل مخاطر سوقية (كما في حالة وعد الإيجار غير الملزم)، ولكن يتم تخفيض مخاطر السوق هذه عن طريق مبلغ أي هامش جدية يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الاحتفاظ به.

6.4 المشاركة والمشاركة المتناقصة

1.6.4 *مقدمة*

401 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناشئة عن الدخول في عقود تمويل أو معاملات تستند إلى أحكام الشريعة ومبادئ المشاركة والمشاركة المتناقصة حيث تساهم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعملاؤها/شركاؤها في رأس مال الشراكة وتشاركها في أرباحها وخسائرها.

402 - يُطبق هذا القسم على كل من (أ) المشاركة التي تظل فيها حصص الشركاء ثابتة طوال فترة العقد؛ و(ب) المشاركة المتناقصة والتي تنخفض فيها حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجياً أثناء فترة العقد حتى بيعها بالكامل إلى شركاء آخرين.

403 - المشاركة هي اتفاق بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب مختلفة في المشروعات، سواءً الحالية أو الجديدة، أو في ملكية العقارات أو الموجودات المنقولة، إما بصفة دائمة أو على أساس متناقص حيث يشتري العميل تدريجياً حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ("المشاركة المتناقصة"). تُقسم الأرباح المحققة من هذا المشروع أو العقار/الموجود وفقاً لبنود اتفاقية المشاركة بينما تُقسم الخسائر وفقاً لحصة المساهم المعني في رأس المال.

2.6.4 المشاركة

404 - يبين هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال اللازمة للحد من "مخاطر تآكل رأس المال"، أي مخاطر خسارة المبلغ المقدم للمشروع أو في ملكية مشتركة لأحد الموجودات. تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها شريكاً في عقد *المشاركة* ومن ثم تكون معرضة لمخاطر خسارة رأس المال الخاص بها عند سداد حصتها في رأس المال. وقد تعرض *المشاركة* مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تآكل رأس المال و/ أو لمخاطر ائتمان عادية، بناءً على هيكل وغرض *المشاركة* وأنواع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها (انظر القسم الفرعي 3.1.3). يتم استرداد رأس المال المستثمر إما عن طريق تصفية موجودات *المشاركة* عند نهاية العقد المحدد بمدة ثابتة أو وفقاً لما اتفق عليه الشركاء، أو عند تصفية الشراكة في مشاركة مستمرة وفقاً لإشعار يسلم

للشركاء الآخرين. يتمثل مبلغ احتياطي استهلاك رأس المال في قيمة الحصة في رأس المال، والتي تعتمد على نوعية الاستثمارات المعنية أو الموجودات، والقدرة على تحقيق الأرباح والتدفقات النقدية من المشاركة.

405 - بصفتها شريك في عقد المشاركة، لا يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على معدل عائدات ثابت وبالتالي تكون معرضة لأرباح متقلبة يتم تحقيقها من خلال المشاركة التي يتم تقاسمها على أساس يتم الاتفاق عليه في عقد المشاركة، بينما تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وشركاءها الخسائر وفقاً لنسبة كل منهم في رأس المال المستثمر. ولذلك، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر التنظيمية للشريك الفعال الذي يدير الشراكة ومخاطر الأعمال المرتبطة بالأنشطة المعنية وأنواع الاستثمارات وموجودات الشراكة.

406 - وبالنسبة لغرض تحديد الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال، يفرق هذا القسم بين الفئات الرئيسة الأربعة *للمشاركة* كما هو موضح أدناه:

(أ) شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية والأسهم و/ أو السلع

هذا النوع من *المشاركة* يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الأنشطة المعنية، وهي العملات الأجنبية أو حقوق الملكية أو البضائع.

(ب) شركات تجارية خاصة تقوم بمشاريع تجارية (خلاف ما ذكر في الفقرة(أ))

هذا النوع من *المشاركة* يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر بصفتها صاحبة حقوق الملكية، وهي مخاطر مماثلة للمخاطر التي يتعرض لها الشريك في رأس المال المغامر أو في المشاريع المشتركة، ولكنها لا تتعرض لمخاطر السوق بصفتها مستثمراً في حقوق الملكية، تُعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمثابة مركز الخسارة الأول وتتوقف حقوقها ومستحقاتها لمطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين. لمزيد من التوضيح بشأن طبيعة مثل هذه المشاريع، انظر الفقرات من 138 حتى 140 (القسم الفرعي 1.3.1.3).

ج) ملكية مشتركة لعقار أو لموجودات منقولة (مثل السيارات) وتنقسم إلى فئتين فرعيتين

1) *مشاركة في عقد* إجارة

يمكن أن تدر ملكية هذه الموجودات إيرادات إيجار للشراكة، بتأجيرها لأطراف أخرى عن طريق عقود الإجارة. وفي هذه الحالة، تنصب مخاطر استثمار المشاركة أساساً على تلك المخاطر المتعلقة بعقود الإجارة المعنية، أي مخاطر التأمين المخففة من خلال الضمان المتمثل في الموجودات المؤجرة.

ومع ذلك، في بعض الحالات لا يكون المستأجر طرفاً ثالثا بل يكون شريكاً للمؤسسة باعتباره عميلاً.

وبالتالي، فإن وجود عقد الإجارة من الباطن هذا، بالإضافة إلى عقد المشاركة ، يُعرّض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان تتعلق بالتزام الشريك بدفع الإيجار.

2) المشاركة في عقد مرابحة

لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في الحصول على نصيبها من الإيراد المتحقق من بيع الموجودات لأطراف أخرى عن طريق عقود المرابحة مما يُعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان ذمم المرابحة المدينة على المشتري/الطرف الآخر.

3.6.4 المشاركة المتناقصة

407 - تم توضيح مركز مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في المشاركة المتناقصة في القسم الفرعي 2.3.1.3.

4.6.4 مخاطر مركز حقوق الملكية

المشاركة

408 - بالنسبة *للمشاركة*، يمكن قياس تعرض حقوق الملكية استناداً للاستثمارات المعنية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل المتاجرة، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة؛ و

(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فإن التعرض في هذه الاستثمارات يساوي القيمة الدفترية والتي قد تكون هي القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية مطروحاً منها أي مخصصات لتآكل رأس المال.

409 - تقاس المخاطر المتعلقة *بالمشاركة*، بعد خصم المخصصات الخاصة، وفقاً لما يلي:

(أ) شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية والأسهم و/أو السلع

يجب أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق في القسم الفرعي 2.3.

وينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب/الفضة وفقا للمعاملة المحددة في القسم الفرعي 3.4.2.3، والتي تتطلب عبئًا على رأس المال بنسبة 8 ٪ علي اي منهما اكبر من صافي المراكز الطويلة او القصيرة بالعملات الاجنبية و 8٪ اعباء راس مال في صافي المراكز الطويلة للذهب او الفضة.

ينبغي أن يُقاس وزن مخاطر *المشاركة* التي تستثمر في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في حقوق الملكية التي تنطبق على أوضاع الموجودات القابلة للتداول في الأسواق بما يؤهل معاملتها على أنها مخاطرة مركز استثماري في أسهم رأس مال مشمولة في سجل المتاجرة، وتتحمل إجمالي أعباء على رأس

المال بنسبة 16٪، (أي ما يعادل وزن مخاطر 200٪) على النحو المبين في القسم الفرعي 1.4.2.3.
ينبغي أن يقاس الاستثمار في السلع وفقا لطريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو المبين في القسم الفرعي 4.4.2.3.

(ب) شركة تجارية خاصة تقوم بمشاريع تجارية (بخلاف النوع الوارد في (أ)) توجد طريقتان لقياس حالات التعرض للمخاطر في هذا النوع من الاستثمار وهما:

1)طريقة وزن المخاطر البسيطة: يُطبق وزن المخاطر على التعرضات (صافي المخصصات المعينة) بناءً على تعرضات حقوق الملكية للمخاطر في السجل المصرفي. وبموجب طريقة قياس المخاطر البسيطة الخاصة بمخاطر مراكز حقوق الملكية فيما يتعلق بتعرضات حقوق الملكية في الشركات التجارية يُخصص وزن مخاطر 400٪ للأسهم غير المدرجة في أسواق الأسهم ناقص أي مخصصات خاصة لتآكل رأس المال. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث بغرض تعويض مخاطر تآكل رأس المال، فيتم استخدام وزن المخاطر الخاص بالضامن بدلاً من وزن مخاطر الموجودات الخاص بمبلغ أي ضمان.

2)طريقة التصنيف الانتقائي الرقابي: :ينبغي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقسم أوزان المخاطر الخاصة بها إلى أربع فئات رقابية على النحو المنصوص عليه في الملحق هـ (التمويل المتخصص) حيث يخصص وزن مخاطر لكل فئة على النحو التالي:

الفئات الرقابية	**قوية**	**جيدة**	**مرضية**	**ضعيفة**
أوزان المخاطر	%90	%110	%135	%270

ويجب أن تتضمن الأوزان أعلاه المعتمدة بموجب طريقة معايير التصنيف الانتقائي الخاصة بالتمويل المتخصص عاملاً إضافياً ثابتاً بوزن مخاطر 20٪ وذلك لمواجهة الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات المشاركة.

لمزيد من التوضيح، أنظر أيضاً الفقرات 141- 145 (القسم الفرعي 1.3.1.3)

ج) الملكية المشتركة للعقار والموجودات المتنقلة (مثل السيارات)

<u>المشاركة مع عقد إجارة من الباطن</u>

تُتعرض المشاركة المدرة للدخل من خلال تأجير الموجودات لأطراف أخرى بموجب عقود إجارة المساهم في رأس المال

لمخاطر عقد الإجارة المعني، أي مخاطر الطرف المقابل والتي يتم تخفيفها عن طريق الموجودات المؤجرة.
ويطبق على الاستثمار في المشاركة وزن مخاطر يستند إلى الوضع الائتماني للطرف المقابل/المستأجر وفق تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الاشرافية، ووزن مخاطر 100٪ للقيمة المتبقية لموجود الإجارة (الإيجار التشغيلي). في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل،يطبق وزن مخاطر 100٪. (يرجى الرجوع إلى معاملة الإجارة المنصوص عليها في القسم الفرعي 6.5.4)

<u>*مشاركة* مع عقد مرابحة من *الباطن*</u>

تعرض *المشاركة* المدرة للدخل من خلال البيع إلى أطراف أخرى بموجب عقود المرابحة المساهم في رأس المال لمخاطر الطرف المقابل /البائع.
ويطبق على استثمار *المشاركة* هذا وزن مخاطر بناءً على الوضع الائتماني للطرف المقابل/المشتري، حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الرقابية. في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل،يطبق وزن مخاطر 100٪. (يرجى الرجوع إلى معاملة المرابحة الواردة في القسم الفرعي 1.4)

<u>المشاركة المتناقصة</u>

410 - يُقاس تعرض حقوق الملكية في عقد المشاركة، عندما تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأموال لرأس مال الشراكة العامل وعندما ترغب في نقل ملكيتها في الشراكة بالكامل إلى شريك آخر طوال مدة العقد، بناءً على الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (يُقاس حسب التكلفة التاريخية ويتضمن أية حصص أرباح غير موزعة) مطروحاً منه أي مخصصات محددة لتآكل رأس المال. وتُقاس مخاطر هذا التعرض وفقاً لطبيعة الموجودات المعنية على النحو المنصوص عليه في القسم الفرعي 2.3.1.3 أعلاه. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث بغرض تعويض مخاطر تآكل رأس المال، فيتم استخدام وزن المخاطر الخاص بالضامن بدلاً من وزن مخاطر الموجودات الخاص بمبلغ أي ضمان. فضلاً عن ذلك، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام طريقة المعيار التصنيف الانتقائي الرقابي بعد الحصول على الموافقة الاشرافية اللازمة، بناءً على المعايير الموضحة في الملحق و (المشاركة المتناقصة).

5.6.4 ملخص متطلبات رأس المال الخاصة بفئات المشاركة

411 - الجدول التالي يوضح فئات المشاركة التي تتحمل أعباء رأس مال:

نوع *المشاركة*	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية والأسهم و/ أو السلع	لا ينطبق	يعتمد على الموجودات المعنية على النحو المبين في قسم مخاطر السوق
الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بمشاريع تجارية خلاف الأنشطة التجارية في العملات الأجنبية و الأسهم و/ أو السلع	(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: وزن مخاطر 400٪ للمبلغ المساهم❖ به في المشروع التجاري ناقص أية مخصصات محددة (في حالة وجود ضمان طرف ثالث، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لهذه الموجودات بمبلغ هذا الضمان) أو (ب) طريقة التصنيف وزن مخاطر يتراوح بين 90 و270٪ من المبلغ المساهم به❖ في المشروع التجاري بناءً على الفئات الأربع	لا ينطبق
الملكية المشتركة لعقار والموجودات المتنقلة (*المشاركة* مع عقد إجارة من *الباطن*، *المشاركة* مع عقد مرابحة من الباطن)	بناءً على تصنيف المستأجر (بالنسبة لعقد الإجارة من الباطن) أو تصنيف العميل (بالنسبة لعقد المرابحة من الباطن) أو وزن مخاطر 100٪ بالنسبة للمستأجر أو العميل غير المصنف	يرجى الرجوع لمتطلبات عبء رأس المال لمخاطر السوق المنصوص عليها في العقود من الباطن

❖ *في حالة المشاركة المتناقصة، يعتمد المبلغ المقدم على الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر.*

7.4 المضاربة

1.7.4 مقدمة

412 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناشئة عن الدخول في عقود ومعاملات المضاربة المتفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور مانح رأس المال (رب المال). ينطبق هذا القسم على تمويل المضاربة المقيدة وغير المقيدة.

413 - المضاربة هي اتفاقية بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل تقوم بموجبها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمساهمة برأس المال في مشروع أو نشاط يقوم العميل على إدارته بصفة المضارب. يتم التشارك في الأرباح المحققة من المشروع أو النشاط وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة بينما تقع الخسائر على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منفردة ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف المضارب أو إهماله أو نكوصه عن شروط العقد.

414 - يمكن أن يتم تمويل المضاربة في أي من الأشكال الآتية:

(أ) على أساس مقيد، وفيه يسمح مانح رأس المال للمضارب بالاستثمار وفقاً لمواصفات استثمار معينة أو قيود معينة مثل أنواع التعرض للمخاطر المتعلقة بالأدوات أو القطاعات أو الدول؛ أو

(ب) على أساس غير مقيد، وفيه يسمح مانح رأس المال للمضارب باستثمار الأموال بحرية بناءً على مهاراته وخبراته.

415 - بصفتها مانح رأس المال، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر خسارة رأس مالها المستثمر أو "مخاطر تآكل رأس المال" عند دفع المال إلى المضارب. يتحمل رب المال منفرداً أي خسارة في الاستثمار، ولكنها تكون محدودة بمبلغ رأس ماله مالم ياذن له رب المال بالاستدانة فوق راس المال[110]. يتحمل المضارب الخسائر الناتجة عن سوء تصرفه أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد.

416 - ومع هذا، ففي الوقت الذي لا يسمح فيه للمضارب بإعطاء ضمانات مقابل مثل هذه الخسائر، يمكن أن يقوم طرف ثالث بإعطاء مثل هذه الضمانات على أساس التبرع. في مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار مبلغ رأس المال المستثمر في المضاربة والمضمون على هذا النحو خاضعاً لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر الضامن. يمكن على وجه الخصوص إعطاء مثل هذه الضمانات عند وضع أموال سائلة في سوق بين المصارف الإسلامية وفقاً لعقد مضاربة.

---

[110] الا اذا سمح رب المال بالاقتراض للاستثمار في المضاربة فوق راسماله المقدم منه مسبقا. وفي هذه الحالة يكون رب المال مسئولا ايضا عن هذا المبلغ الاضافي.

417 - بعيداً عن مثل تلك الإيداعات، تستخدم عقود المضاربة عموماً في أغراض الاستثمار المذكورة في الفقرة 419 أدناه.

418 - عند تخصيص وزن المخاطر، يجب أن تؤخذ في الاعتبار نية الاستثمار على أساس *المضاربة* في الأرباح وكذلك طبيعة الموجودات المعنية. قد تكون النية إما (أ) شراء الموجودات للتجارة أو (ب) الاستثمار على أساس حقوق الملكية في مشروع تجاري مستمر بنية الاستثمار لمدة غير محدودة ربما بنية البيع في النهاية (مثل: استثمارات رأس المال المغامر) أو (ج) تمويل المشروع. قد تكون الأصول المعنية قابلة للتبادل مثل السلع والعملات الأجنبية والاوراق المالية، أو قد تكون موجودات أعمال مثل عقار أو مصنع أو معدات أو رأس مال عامل. قد تشترى أيضا عقارات أو ممتلكات متحركة بنية در دخل إيجاري عن طريق عقود الإجارة.

419 - وبالنسبة لتحديد الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال، يميز هذا القسم بين الفئات الثلاث الرئيسة للمضاربة على النحو الموضح أدناه:

(أ) شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع

هذا النوع من المشاركة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الأنشطة المعنية، وهي العملات الأجنبية أو حقوق الملكية أو السلع.

(ب) شركات تجارية خاصة للقيام بمشروعات تجارية (بخلاف (أ)). هذا النوع من المضاربة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر بصفتها صاحبة حقوق الملكية، وهي مخاطر مماثلة للمخاطر التي يتعرض لها الشريك في رأس المال المغامر أو في المشاريع المشتركة، ولكنها لا تتعرض لمخاطر السوق. بصفتها مستثمراً في حقوق الملكية، تُعد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمثابة مركز الخسارة الأول وتتوقف حقوقها ومستحقاتها على مطالبات الدائنين المضمونين وغير المضمونين. لمزيد من التوضيح بشأن طبيعة المخاطر في مثل هذه المشروعات، انظر الفقرات من 138 حتى 140 (القسم الفرعي 1.3.1.3) أعلاه.

ج) استثمار المضاربة في تمويل المشروعات

يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توفر الأموال لشركة إنشاء تعمل بمثابة المضارب في عقد إنشاء لصالح عميل آخر (العميل النهائي). ويقوم العميل النهائي بسداد مدفوعات تقدم إلى المضارب والذي بدوره يقوم بسداد المدفوعات إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. الدور الجوهري لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في هذا

الهيكل هو أن تقدم التمويل المرحلي إلى المضارب في انتظار حصوله على مدفوعات الانجاز. في هيكل المضاربة هذا:

1) لا يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية علاقة مباشرة أو تعاقدية مع العميل النهائي، ولكن في مثل هذا الهيكل قد تشترط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن توجه المدفوعات من العميل النهائي للمضارب لصالح ("حساب السداد") لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذي يتم فتحه لغرض المضاربة ولا يجوز للمضارب السحب منه بدون تصريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)؛
2) ان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كمستثمر تقدم الأموال باعتبارها رب المال لشركة الإنشاء باعتبارها المضارب لمشروع الإنشاء، وبالتالي يخول لها حصة في أرباح المشروع ولكنها يجب أن تتحمل نسبة 100٪ من أي خسائر.

تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر على الأموال الممنوحة للمضارب، ولأن هذه المبالغ تعطى على أساس مشاركة الأرباح وتحمل الخسائر فهي تعامل وفقاً لمخاطر الائتمان كـ "مراكز حقوق ملكية في "الدفتر المصرفي"". مبدئياً، فإن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان هو من قبل المضارب وليس العميل النهائي، ومع هذا، فقد يتضمن الهيكل، على النحو الموضح أدناه، استخدام "حساب سداد" لاستلام مدفوعات الانجاز من العميل النهائي ما ينقل جزءاً كبيراً من مخاطر الائتمان لتصبح من قبل هذا الأخير.

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان (أي أن يعجز المضارب عن السداد إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بعد أن يستلم المدفوعات من العميل النهائي، أو أن يعجز العميل النهائي عن السداد)، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر تآكل رأس المال في حالة تسبب المشروع في خسارة.

<u>السداد المباشر من العميل النهائي إلى "حساب السداد" المفتوح في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمرهون كضمان لها</u>

قد ينتقل جزء كبير من تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان من قبل المضارب إلى العميل النهائي في ظل هذا الهيكل الذي يتضمن "حساب السداد" .إذا كان العميل النهائي جهة سيادية أو لديه وزن مخاطر منخفض جداً بأي شكل من الأشكال، فقد يتسبب هذا في تطبيق وزن المخاطر على التعرض وكذلك مخففات مخاطر الائتمان الأخرى على النحو الموضح أدناه.

إذا جرى العمل في الإنشاء بصورة طبيعية وعلى نحو مرضٍ للعميل النهائي، فإن المخاطر المتعلقة بمدفوعات الانجاز

المستحقة على العميل النهائي إلى المضارب تصبح مخاطر ائتمان العميل النهائي. ورغم ذلك، فإن هذا لا يمثل في حد ذاته تخفيفاً لتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر ائتمان المضارب. ففي مثل هذه الحالة، إذا أصدر المهندس المستقل المسئول عن الاعتماد وصول العمل إلى مرحلة معينة شهادة بذلك، بما يجعل مدفوعات الانجاز واجبة على العميل النهائي، فمن وجهة نظر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فإن مبلغ مدفوعات الانجاز تلك لم يعد معرضاً لمخاطر الأداء غير المرضي للمضارب، ولكن فقط لعجز الأخير عن السداد إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (حيث المضارب معرض لاحتمال تعثر العميل النهائي) ومن ثم يمكن القول إن مثل هذا المبلغ قد يحمل وزن مخاطر يعتمد كلياً على المركز الائتماني للمضارب، أي 100٪ بدلا من 400٪. ومع هذا، فإذا أبرمت اتفاقية ملزمة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل النهائي يقوم الأخير بموجبها بالسداد في "حساب السداد" في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن تعرض هذه الأخيرة لمخاطر ائتمان بخصوص المبلغ المستحق تنتقل من المضارب إلى العميل النهائي.

يمكن استخدام هياكل أخرى لها القدرة على تحويل مخاطر التعرض للمستثمرين في عقود المضاربة. ويجب عند تحديد مخاطر التعرض (الطبيعة والمبلغ) الأخذ في الاعتبار تلك الهياكل ويجب أن ينعكس هذا أيضاً عند تطبيق وزن المخاطر.

2.7.4 مخاطر مركز حقوق الملكية

420 - يمكن قياس تعرض حقوق الملكية استناداً لطبيعة الاستثمارات المعنية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها في سجل المتاجرة، يُعتبر التعرض معادلاً للقيمة العادلة؛ و

(ب) او بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فإن التعرض في هذه الاستثمارات يساوي القيمة الدفترية، والتي قد تكون هي القيمة العادلة أو التكلفة التاريخية مع خصم أية مخصصات لتآكل رأس المال.

421 - تقاس المخاطر المتعلقة بالمضاربة، صافية من المخصصات الخاصة، وفقاً لما يلي:

(أ) *شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع*

يجب أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق في القسم الفرعي 3.2.

وينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب / الفضة وفقا للمعاملة المحددة في القسم الفرعي 3.4.2.3، التي تتطلب عبئًا على رأس المال بنسبة 8 ٪ على أكبر المراكز سواء في "طويلة الأجل" أم "قصيرة

الأجل"، وعبء على رأس المال بنسبة 8 ٪ على صافي مركز الذهب / الفضة.

كما ينبغي أن يُقاس وزن مخاطر المضاربة التي تستثمر في الأسهم المدرجة للتداول في السوق وفقا لطريقة التعرض لمخاطر الاستثمار في حقوق الملكية التي تنطبق على أوضاع الموجودات القابلة للتداول في الأسواق بما يؤهل معاملتها على أنها مخاطر مركز استثماري في أسهم رأس مال مشمولة في سجل المتاجرة، والتي تتكبد إجمالي أعباء على رأس المال بنسبة 16٪، (أي ما يعادل وزن مخاطر 200٪) على النحو المبين في القسم الفرعي 1.4.2.3.

وينبغي أن يقاس الاستثمار في السلع وفقا لطريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو المبين في القسم الفرعي 1.4.

(ب)*المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بمشاريع تجارية (خلاف (أ))*
هناك طريقتان يمكن استخدامهما لحساب مخاطر تعرض حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار وهما 1) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر، و2) طريقة معايير التصنيف الانتقائي. تفاصيل الحساب موضحة في الفقرة 141- 145 (القسم الفرعي 1.3,1,3) أعلاه.

ج) استثمار المضاربة في تمويل المشروعات
يمكن تقسيم القيمة الكلية لتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان بخصوص المضاربة في مثل هذه الحالة إلى ثلاثة أجزاء:

1) المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مما يتعلق بمدفوعات التقدم المستحقة للمضارب من العميل النهائي بشأن العمل المصدق على بلوغه مرحلة اكتمال معينة - إن وجدت اتفاقية ملزمة على النحو الموضح في الفقرة 421 (ج) يقوم بموجبها العميل النهائي بدفع المبلغ في "حساب السداد" في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن وزن المخاطر سيعكس المركز الائتماني للعميل النهائي.
في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية، فإن وزن المخاطر يعكس المركز الائتماني للمضارب (أو 100٪ لغير المصنفين)؛

2) المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذي سيكون له وزن مخاطر 0٪؛

3) بالنسبة لأي رصيد متبقي من الأموال الممنوحة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب، والذي

سيتكبد وزن مخاطر 400%-300٪ طبقاً للطريقة البسيطة لوزن المخاطر، أو بين 90%-270% طبقاً لطريقة التصنيف الانتقائي، ما لم يكن تصنيفه خلاف ذلك، تنطبق المعاملة المنصوص عليها في الفقرة 421(ب).

3.7.4 ملخص متطلبات رأس المال الخاصة بفئات المضاربة

422 - الجدول التالي يوضح فئات المضاربة التي تتطلب أعباء رأس مال:

فئة المضاربة	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تجارية في تبادل العملات الأجنبية والأسهم و/أو السلع	لا ينطبق	على حسب الموجودات المعنية على النحو الموضح في القسم المطبق بشأن مخاطر السوق
الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأعمال تجارية بخلاف التداول في العملات الأجنبية والأسهم و/ أو السلع	(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: وزن مخاطر❖ 400٪ للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري مع خصم أية مخصصات معينة أو (ب) طريقة التصنيف الانتقائي وزن مخاطر يتراوح بين 90 و270٪ من المبلغ المساهم به في المشروع التجاري بناءً على الفئات الأربع	لا ينطبق

❖ *قد يتم تطبيق وزن مخاطر300٪ إذا كان من المحتمل سحب الأموال من قبل المستثمر بموجب إخطار قصير المدة*

استثمار المضاربة في تمويل المشروعات:

	مراحل العقد المطبقة	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	قبل تقديم شهادة انجاز المضاربة حيث تكون الأموال قد قدمتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالفعل للمضارب	يستند وزن المخاطر على تصنيف العميل النهائي أو المضارب (انظر الفقرة 421(ج) أعلاه). خلاف ذلك يطبق وزن مخاطر 400٪ على المضارب غير المصنف.	لا ينطبق
2	بعد تقديم الشهادة حيث المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب بخصوص مدفوعات التقدم إلى المضارب من العميل النهائي	إذا تم استخدام "حساب سداد" أو هيكل تخفيف مشابه، يستند وزن المخاطر إلى المركز الائتماني للعميل النهائي عن المبالغ المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب أو (100٪ وزن مخاطر للعميل النهائي غير المصنف).	لا ينطبق

8.4 القرض

1.8.4 مقدمة

423 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر خسارة رأس المال التي تنشأ عن الدخول في عقود أو معاملات القرض المستندة إلى مبادئ وأحكام الشريعة.

424 - القرض هو مبلغ تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بإقراضه وفيه يلتزم المقترض طبقاً للعقد برد أصل المبلغ المقترض [111] فقط. في عقد القرض، لا يجوز اشتراط رد أي مدفوعات إضافية فوق أصل المبلغ المقرض لأن هذا يعد نوعاً من الربا.

425 - إذا تم تحديد مدة معينة للسداد في العقد، يكون على المقترض رد أصل المبلغ إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تاريخ السداد المتفق عليه أو قبله. من ناحية أخرى، إذا لم تحدد مدة معينة في العقد، يلتزم المقترض برد المبلغ المقترض إلى المقرض عند الطلب.

2.8.4 الضمان الإضافي

426 - يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن ترهن موجودات عينية كنوع من أنواع تقنيات إدارة مخاطر الائتمان. ولا يقدم الضمان الإضافي بشكل تلقائي في عقد القرض لكن ينبغي أن يُنصّ عليه بشكل واضح أو يوثق في اتفاقية ضمان منفصلة أثناء أو بعد وقت توقيع عقد القرض. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم أساليب أخرى مثل رهن الودائع أو حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح أو ضمان مالي من طرف ثالث.

[111] كجهة أعمال، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم التمويل إلى عملائها لتنفيذ دورها كوسيط مالي وتسعى لاقتناص فرصة تحقيق أرباح لأعمالها وتوزيعها على حاملي أسهمها ومانحي الأموال لها. من ثم لن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإقراض مبالغ كبيرة على أساس عقد القرض، لأن أحكام ومبادئ الشريعة تقتضي أن يقوم المقترض في هذه الحال برد أصل المبلغ فقط. ومع ذلك، فقد أوضح أحد الاستبيانات التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في بعض السلطات الاشرافية تقدم مؤسسات خدمات مالية إسلامية معينة الإقراض القائم على عقد القرض الإسلامي لأسباب مختلفة. وتختلف هذه الأسباب اختلافاً واسعاً بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وقد تشمل: 1) إقراض أنواع معينة من العملاء مثل الفقراء والمحتاجين والأرامل ونحوه كجزء من ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركة، و2) الإقراض من حساب الصدقات لديهم (المكون من الدخل غير المسموح لهم به) إلى أصحاب الأعمال الصغيرة وإلى الأعمال الجديدة التي ليس لديها موجودات يمكن استخدامها كضمانات، و3) الإقراض كجزء من منتجات أعمالهم بمعنى أنه ليس من حساب التبرع، و4) التمويل لأنواع مختلفة من مؤسسات التمويل الصغيرة أو العملاء، 5) لأغراض التسويق والقبول العام في المقام الأول، حيث يعين جزء صغير من محفظة التمويل الكلية لدعم أنشطة معينة لقطاعات من السكان ونحو ذلك.

3.8.4 مخاطر الائتمان

427 - تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ائتمان في حال عجز المقترض عن رد أصل المبلغ طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد. في عقد القرض محدد المدة، يبدأ التعرض لمخاطر الائتمان عند تحرير العقد وحتى قيام المقترض بكامل السداد.

428 - يجب أن يقاس التعرض لمخاطر الائتمان بناءً على الحساب المستحق من العميل أو المبلغ الواجب سداده على العميل في نهاية المدة المالية مع خصم أي مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

429 - بالنسبة للحساب المستحق (صافي من المخصصات المعينة) الناشئ عن عقد القرض، يخصص له وزن مخاطر بناءً على المركز الائتماني للمقترض وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية. (انظر القسم الفرعي 1.1.3). إذا لم يكن المقترض مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪. قد يتم استبدال وزن مخاطر المقترض بوزن مخاطر الضامن المالي شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري وأن يكون الضمان ساري المفعول من الناحية القانونية. في حال تغطية التعرض للمخاطر بواسطة أساليب إدارة مخاطر ائتمان متعددة، يقسم التعرض إلى أقسام منفصلة مغطاة بكل نوع من هذه الأساليب حسب ما هو موضح في القسم الفرعي 3.1.12. وبالنسبة لأي تعرض غير مغطى، يطبق وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل المعني.

4.8.4 مخاطر السوق

430 - في حالة قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمنح قرض نقدي، فلا يوجد أي عنصر من مخاطر السوق. بيد أنه إذا كان القرض بعملة خلاف العملة المحلية أو في صورة سلعة، فتنطبق مخاطر السوق ذات الصلة على النحو المذكور في القسم الفرعي 2.3 من هذه الوثيقة المعيارية.

5.8.4 ملخص متطلبات رأس المال للإقراض القائم على عقد القرض

431 - يحدد هذا الجدول أعباء رأس المال للإقراض القائم على عقد القرض.

التعرض		وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
1	الحسابات المستحقة من العميل	يعادل التعرض للمخاطر مبلغ القرض (مع خصم المخصصات المعينة) × تصنيف العميل أو 100٪ وزن مخاطر للعميل غير المصنف.	لا ينطبق ❖

❖ ينطبق فقط في حالة تقديم الإقراض القائم على عقد القرض بعملة أجنبية أو في صورة سلع.

9.4 الوكالة (جانب الأصول)

1.9.4 مقدمة

432 - يحدد هذا القسم الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال اللازمة لتغطية خسائر رأس المال المستثمر نتيجة دخول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقود أو معاملات تمويل وكالة تكون قائمة على الوكالة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة.

433 - تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور الموكل وتعين العميل كوكيل للقيام بمجموعة معينة من الخدمات أو الأعمال نيابةً عنها. ينطبق هذا القسم على كل من تمويل الوكالة المقيدة والمطلقة.

434 - الوكالة هي عقد وكالة يقوم بموجبه شخص ما بتنفيذ أي عمل أو تقديم أي خدمة نيابةً عن شخص آخر. تعتمد الشركات على مجموعة من الأفراد للتصرف بالنيابة عنها، ويشمل ذلك الموظفين والمديرين والشركاء وأيضًا مجموعة من الوكلاء المهنيين. ويعتبر أي إجراء يقوم به الوكيل نيابةً عن الموكل إجراء تم القيام به من قبل الموكل نفسه. ويحصل الوكيل على أجر عن الخدمات المقدمة وفقاً لهيكل الأجور التعاقدي المقدم من قبل الموكل والذي قد يشمل عنصرًا متعلقاً بالأداء.

435 - ولذا فالوكالة[112] هي اتفاقية يقوم من خلالها طرف واحد (الموكل) بتعيين الطرف الآخر (الوكيل) ليتصرف نيابةً عنه للقيام ببعض الخدمات أو الأنشطة المعينة. وتوزع الأرباح الناتجة عن أي نشاط من هذا القبيل على الموكل بعد خصم رسوم الوكيل وفقًا لشروط اتفاقية الوكالة. إذا تضمن العقد بعض معدلات الأرباح "التاشيرية" أو "المتوقعة" للاستثمار، فمن الممكن أن يتضمن العقد بندًا مفاده أن أجر الوكيل يمكن أن يكون (ا) أي ربح زائد على معدل الربح "المتوقع"؛ أو (ب) نصيباً محدداً من الأرباح مضافاً إلى الرسوم الشاملة المتفق عليها مسبقًا وفقًا لموافقة الهيئة الشرعية الرقابية المعنية.

436 - يمكن أن يتم التمويل بالوكالة في أي من الأشكال الآتية:

(أ) على أساس مقيد، حيث يسمح مزود رأس المال للوكيل بالاستثمار وفقاً لمعايير استثمار معينة أو قيود معينة مثل أنواع التعرض في الأدوات أو القطاعات أو الدول.

(ب)على أساس غير مقيد، حيث يسمح مزود رأس المال للوكيل باستثمار الأموال بحرية بناءً على مهارات وخبرات الوكيل. لغرض الوكالة ما بين البنوك، يسمح الموكل للوكيل باستثمار المبالغ المستثمرة على أساس تقديري، ولكن في المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة فقط.

437 - تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، كموكل، لمخاطر خسارة رأسمالها المستثمر . مثل مخاطر تآكل رأس المال. يتحمل الموكل منفرداً أية خسارة في الاستثمار، ولكنها تقتصر على مبلغ رأس ماله. يتحمل الوكيل الخسائر الناتجة عن احتياله أو سوء تصرفه أو إهماله أو خرقه للشروط التعاقدية. يحق للوكيل اخذ أية رسوم شاملة متفق عليها مسبقًا لصالحه بغض النظر عما إذا كانت الأرباح الفعلية أقل من أو تساوي أو أكبر من أي ربح متوقع، وأيضًا في حالة الخسارة.

438 - ومع هذا، ففي حين أن الوكيل لا يجوز له تقديم ضمانات مقابل الخسائر أو أي أرباح تاشيرية أو متوقعة، يمكن أن يقوم طرف ثالث بتقديم مثل هذه الضمانات على أساس التبرع (الهبة). في مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار مبلغ رأسمال الوكالة المضمون خاضعاً لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر يعادل وزن مخاطر الضامن. على وجه الخصوص، يمكن تقديم مثل هذه الضمانات عند وضع أموال سائلة في سوق بين المصارف الإسلامية بموجب عقد الوكالة.

---

[112] في عقد وكالة الاستثمار مصطلح آخر يستخدم من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لاستثمار الأموال على أساس الوكالة هو وكالة الاستثمار (بمعني خدمات الوكالة لإدارة الأموال)، بإمكان مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدير أموال المستثمرين الآخرين (من الممكن أن يكونوا أفراداً أو كيانات مؤسسية أو مؤسسات أو مؤسسات خدمات مالية إسلامية) مقابل رسوم شاملة متفق عليها مسبقًا بغض النظر عن أرباح وخسائر الاستثمار ذات الصلة. يمكن لهذه الرسوم أن تدفع دفعةً واحدةً أو كأتعاب بصورة دورية (على سبيل المثال شهرية أو سنوية) حسب نسبة المبلغ المستثمر أو صافي قيمة الموجودات للمبلغ. ينبغي أن يتم الاتفاق على أيٍ من الأسس المذكورة عاليه قبل طرح أي أموال أو منتجات مالية أخرى من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل كوكيل.

439 - في حالة عدم وجود أي نوع من أنواع الاحتيال أو سوء التصرف أو الإهمال أو المخالفة للشروط التعاقدية من جانب الوكيل، فإن الموكل يتحمل مخاطر الخسائر في الاستثمار. وبالتالي، تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المتعلقة بمهارات الوكيل الذي يدير الاستثمارات نيابة عنها وأيضاً للمخاطر التجارية المرتبطة بالأنشطة المعنية وأنواع استثمارات أو موجودات اتفاقية الوكالة.

2.9.4 متطلبات رأس المال

440 - لتحديد الحد الأدنى من متطلبات رأس المال، يميز هذا القسم بين الفئات الرئيسة التالية للوكالة على النحو الموضح أدناه:

(أ) *استثمارات الوكالة اللازمة للأنشطة التجارية في تداول العملات و/أو الأسهم و/أو السلع، بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع:*

(ب)*استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة لمباشرة الأنشطة التجارية (خلاف "أ")*

(ج) *استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك:*

441 - يقاس التعرض لمخاطر الوكالة، صافياً من أي مخصصات معينة، كما يلي:

(أ) *استثمارات الوكالة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية في تداول العملات و/أو الأسهم و/أو السلع، بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع:*

ينبغي أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية المطبقة على النحو الموضح في قسم مخاطر السوق في القسم الفرعي 2.3.

ينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب أو الفضة وفقًا للمعاملة الموضحة في القسم الفرعي 3.4.2.3، التي تتطلب أعباء رأس مال بنسبة 8 ٪ على أكبر المراكز الصافية سواءً "طويلة الأجل" أم "قصيرة الأجل"، وأعباء رأس مال بنسبة 8 ٪ على صافي مركز الذهب/الفضة.

ينبغي أن يُقاس وزن مخاطر الوكالة للأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة وفقًا لطريقة مخاطر مركز حقوق

الملكية حيث تؤهل المراكز في الموجودات القابلة للتداول في الأسواق للمعاملة على أنها مخاطر مركز حقوق ملكية في سجل المتاجرة، والتي تتحمل إجمالي أعباء رأس مال 16٪، (أي ما يعادل وزن مخاطر 200٪) على النحو المبين في القسم الفرعي 1.4.2.3.

يُقاس الاستثمار في السلع إما حسب طريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة على النحو المبين في القسم الفرعي 4.4.2.3

إذا كان ينبغي أن يتم الاستفادة من استثمار الوكالة من قبل الوكيل (مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى) للمرابحة في السلع لكسب (معدل ثابت من) الأرباح، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية القائمة بالاستثمار تتعرض بشكل مبدئي لمخاطر الطرف المقابل. في هذه الحالة، يخصص وزن مخاطر للمبلغ المستثمر (صافياً من المخصصات المعينة) على أساس الائتمان القائم للطرف المقابل حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية. إذا لم يكن الطرف المقابل مصنفاً، يطبق وزن مخاطر 100٪ (انظر القسم الفرعي 2.4).

ب) *استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية (خلاف "أ")*

هذا النوع من استثمارات الوكالة يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تآكل رأس المال، على النحو المبين عاليه. نظرًا لمخاطر هبوط قيمة الاستثمار، ينبغي أن يتم قياس وزن المخاطر وفقًا لمركز حقوق الملكية بطريقة السجل المصرفي. ويطبق وزن المخاطر على التعرض صافياً من أي مخصصات معينة، إن وجدت.
كما هو موضح في القسم 6.4 و 7.4 مسبقا ، وهنالك طريقتان لقياس مخاطر التعرض لحقوق الملكية وهما(1) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر (2) طريقة التصنيف الانتقائي
(1) ويقتضي وزن المخاطر حسب الطريقة البسيطة لوزن المخاطر تطبيق وزن مخاطر 300% إلى 400%.
(2) ينبغي لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية التي تخضع لمعايير التصنيف الانتقائي الاشرافية عمل مقابلة لاوزان المخاطر لاربع معايير اشرافية كما تم توضيحه في الملحق (هـ) (التمويل المتخصص) حيث توضح اوزان المخاطر على النحو التالي.

تصنيف الجهة الاشرافية	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
اوزان المخاطر	90٪	110٪	135٪	270٪

وتشتمل اوزان المخاطر طبقا لطريقة التصنيف الانتقائي للتمويل المتخصص على معامل ثابت اضافي 20٪ كوزن مخاطر ليحد من الانخفاض المحتمل في صافي قيمة موجودات الوكالة.

لمزيد من الايضاح، انظر الفقرات من 141 الي 145 (القسم 3.1.3.1)

ج) *استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك:*

يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا أن تستثمر الأموال السائلة لدى البنك المركزي أو مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى على أساس الوكالة بغرض الحصول على عائد لهذه الأموال. مثل هذه الاستثمارات للأموال تعد أكثر أمانًا من تلك المذكورة في الفئة (ا) عاليه، نظرًا للمركز الائتماني المتاح للطرف المقابل والعلاقة الوطيدة معه في سوق ما بين البنوك.

442 - كما هو مذكور عاليه، استثمار الأموال من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية أخرى بموجب اتفاقية وكالة (سواءً على أساس مقيد أو مطلق) يخضع إلى ضمان متفق مع أحكام الشريعة من الطرف الثالث. هذا الضمان من الممكن أن يكون متعلقاً بالمبلغ الأصلي المستثمر وأيضًا بالعائد المتوقع. في مثل هذه الحالات، ينبغي أن يتم التعامل مع رأس المال وفقاً لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطر معادل لوزن مخاطر الضامن بشرط أن يكون وزن المخاطر لهذا الضامن أقل من وزن المخاطر للوكيل كطرف مقابل. بخلاف ذلك، ينبغي أن يطبق وزن المخاطر الخاص بالوكيل. كما هو موضح في القسم الفرعي 11.1.3 المتعلق باستثمار أموال المضاربة بين البنوك، يتم التعامل أيضًا مع استثمار الأموال بين البنوك المستلمة على أساس الوكالة كالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تتلقى الأموال. في حالة عدم وجود أي ضمان سبق ذكره مسبقاً، يمكن تطبيق وزن المخاطر على أساس المركز الائتماني للطرف المقابل حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة أو وزن مخاطر 100% للطرف المقابل غير المصنف.

443 - إذا كانت الأموال المستثمرة بموجب اتفاقية وكالة تم طرحها بالعملة الأجنبية، بالإضافة إلى المعاملة المذكورة عاليه، يتم تطبيق أعباء رأس المال المتعلقة بمخاطر أسعار الصرف على النحو المبين في القسم الفرعي 3.4.2.3.

3.9.4 ملخص متطلبات رأس المال الخاصة بفئات الوكالة

444 - يوضح الجدول التالي فئات الوكالة التي تجلب أعباءً رأسمالية:

فئة الوكالة	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
استثمارات الوكالة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية في العملات الأجنبية و/أو الأسهم و/أو السلع، بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع.	غير مطبق	على حسب الموجودات المعنية على النحو الموضح في قسم مخاطر السوق المطبق انظر القسم الفرعي 3.4.2.3 الخاص باستثمارات الوكالة في النقد الأجنبي انظر القسم الفرعي 1.4.2.3 الخاص باستثمارات الوكالة في الأسهم انظر القسم الفرعي 4.4.2.3 الخاص باستثمارات الوكالة في السلع انظر القسم الفرعي 2.4 الخاص باستثمارات الوكالة في معاملات المرابحة في السلع.
استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية خلاف الفئات المذكورة عاليه	(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر من 300٪ إلى 400٪ وزن مخاطر للمبالغ المطروحة ناقصا أية مخصصات معينة. او طريقة التصنيف الانتقائي من 90٪ الي 270٪ للمبلغ المساهم به في مشروع تجاري بناء على الفئات الاربع	غير مطبق

استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك:	يمكن تطبيق وزن المخاطر بناءًا على الائتمان القائم للطرف المقابل* حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة أو وزن مخاطر 100٪ للطرف المقابل غير المصنف.	غير مطبق

* في حالة ضمان الطرف الثالث، ينبغي أن يتم التعامل مع رأس المال وفقًا لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطر معادل لوزن مخاطر الضامن بشرط أن يكون وزن المخاطر لهذا الضامن أقل من وزن المخاطر للوكيل كطرف مقابل. بخلاف ذلك، ينبغي أن يطبق وزن مخاطر الوكيل.

إذا تم استثمار الأموال بالعملة الأجنبية، يتم تطبيق مخاطر أسعار الصرف أيضًا وفقًا للقسم الفرعي 3.4.2.3.

القسم الخامس: الصكوك والتصكيك

1.5 مقدمة

445 - يتعامل هذا القسم مع الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بـ (1) حيازات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الصكوك، (2) تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر إذا كانت، تتصرف بالصفة التي تفترض أن تكون عليها، (ا) منشئ إصدار الصكوك، (ب) مصدر الصكوك، (ج) مسئول تقديم الصكوك؛ أو (د) مقدم التعزيزات الائتمانية لإصدار الصكوك.

446 - الصكوك (جمع صك) هي شهادات مع كل صك تمثل حق الملكية النسبية الشائعة في الموجودات الملموسة وغير الملموسة والموجودات النقدية وحقوق الانتفاع والخدمات والديون[113] أو مجموعة الموجودات الملموسة السائدة أو مشروع تجاري (كالمضاربة أو المشاركة). هذه الموجودات، التي ينبغي أن تكون محددة بوضوح[114]، قد تكون في مشروع معين أو نشاط استثماري وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة. ينبغي ألا يتضمن إصدار الصكوك، بما في ذلك استخدام الأموال الناتجة عن هذا الإصدار، أيًا من عناصر الربا والغرر والأنشطة التي تحرمها الشريعة. ان حق الملكية في موجودات الصكوك قي يكون حق ملكية قانوني ويشار اليه عادة في السوق (الصكوك المدعومة بالموجودات) او حق الانتفاع من خلال كيان يحوز هذه الاصول لصالح حاملي الصكوك ويشار اليها عادة في السوق (بالصكوك القائمة على الموجودات).

447 - تختلف الصكوك عن الأوراق المالية أو السندات القائمة على الفائدة في عدد من الطرق. يرجى الرجوع إلى الملحق (د) للمقارنة بين الصكوك والسندات والأسهم التقليدية.

2.5 خصائص عملية التصكيك للصكوك

448 - تستخدم الصكوك هياكل تصكيك في حالة الصكوك المدعومة بالموجودات تعزل حاملي الصكوك عن التعرض لمخاطر أية مشاكل مالية للمنشئ. ونظرا لان ملكيتهم للموجودات المعنية تدعهم عرضة للخسائر في حالة تلف الموجودات المصككة. فان المخاطر المطبقة هي بالتالي لتلك الموجودات المعنية وهذه ستتضح من حيث المبدأ في

---

[113] من غير الجائز في معظم الدول أن يتم تصكيك مطالبات الدين أو الذمم المدينة الأخرى لغرض إصدار الصكوك القابلة للتداول. في معظم الدول يشترط علماء الشريعة أن تكون الصكوك قابلة للتداول، كما ينبغي ألا تمثل الصكوك الذمم المدينة أو الديون، ما عدا في حالة الكيان المالي أو التجاري الذي يبيع كافة موجوداته، أو محفظة بالتزاماتها المالية ، ولا يمكن فصل تلك المحفظة عن المركز المالي للكيان البائع الذي به بعض الديون، تبعًا للموجودات المادية أو حقوق الانتفاع التي تم تضمينها بصورة لا يمكن تجنبها.

[114] انظر القسم الفرعي 5.5 – الموجودات في تصكيك الصكوك للحصول على التفاصيل. .

أي تصنيف ائتماني صادر عن مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معترف بها. بالنسبة للصكوك ، من الضروري أن تكون عناصر التصكيك الرئيسة في موضعها للتأكد من أن حاملي الصكوك لديهم الملكية القانونية وسندات مالية قابلة للبيع على الموجودات. (انظر القسم الفرعي 1.2.5) ويتبع هذا التعريف انه من خصائص الصكوك (المدعومة على الموجودات) ان الموجودات موضوع التصكيك يجب ان يتم تحويلها الي مستثمري الصكوك (او الكيانات ذات الاغراض الخاص) ليتم الاستفادة منها. من خلال البيع الصحيح وبالتالي يتم تحويل الملكية ويعتبر بيع وحق ملكية صحيحة. ان الموجودات موضوع التصكيك يتم عدم الاعتراف بها في القوائم المالية للمنشئ ولا تمثل له اي التزامات لمستثمري الصكوك. وفي حالة عجز المنشئ عن الوفاء بالتزاماته لا يشمل هذا التعثر اصول الصكوك. وفي حالة عجز الصكوك (على سبيل المثال اذا فشل المستاجر عن سداد مدفوعات الاجارة) فان المستثمرين لديهم حق الرجوع على الموجودات (الاصول العينية او حق الانتفاع) وليس الرجوع على المنشئ.

449 - على الرغم من انه في بعض الاصدرات يمتلك المستثمرين حق الانتفاع من خلال (امين على الموجودات المصككة). هذه الاصدارات قد يتم اصدارها لاعتبارت وموانع قانونية تمنع تحويل ملكية هذه الموجودات الحكومية، او لاسباب اخري تجعل من تحويل هذه الحقوق بصورة فعلية مشكلة (انظر الفقرة 452 ادناه)[115]. بما المستثمرين يمتلكون حق الانتفاع دون حق الملكية القانونية الفعلية ففعلي حالة العجز يتم الرجوع للمنشئ. هذا المعيار القضايا الاحترازية المثارة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية من خلال قيامها باصدار الصكوك وحيازتها سواء كانت صكوك مدعومة بالموجودات اوصكوك قائمة على الموجودات .

1.2.5 تصكيك الصكوك

450 - تصكيك الصكوك هو عملية هندسية مالية لإنشاء وإصدار الصكوك، حسب التالي:

---

[115] وفقا للهيئة الشرعية للبنك الاسلامي للتنمية فان موجودات الصكوك يجب الا يتم تقسيم ملكيتها على حاملي الصكوك سواء بشكل مباشر او من خلال الوكيل (الكيان ذو الاغراض الخاصة) هذه المليكة يجب ان تكون سارية من ناحية قانونية وشرعية. على اساس ان حاملي الصكوك (سواء كانو افراد او من خلال الوكيل مثال الكيان ذو الاغراض الخاصة) يمتلكون الموجودات موضوع التصكيك, الاصول موضوع التصكيك يجب ان يتم نقلها الي حاملي الصكوك او يتم تسجيلها تحت اسمائهم لدي الجهات القانونية. (هذه الصكوك قد يتم تعريفها على نحو غير مقبول في السوق على اساس انها "مدعومة بالموجودات") على الرغم من انه في بعض الدول التي تمنع نقل الحقوق القانوينة لهذه الموجودات, في مثل هذه الحالة يمكن فقط نقل حق ملكية الانتفاع لحاملي الصكوك (هذه الصكوك قد يتم تعريفها على نحو غير مقبول في السوق على انها" قائمة على الموجودات"). بناء على الشروط التالية :1) ان تعريف حق الانتفاع بشكل واضح في وثيقة الصكوك. ان ملكية موجودات الصكوك تشير الي ملكية تحوذ علي كل الحقوق والمطالبات لكن يستثني منها حق التسجيل لدي الجهات الرسمية 2) يجب ان يكون هنالك اقرار من قبل المحول (بوجود شهادة ثقة) من اجل ان تؤكد ان الملكية السارية قد تم تحويلها لحملة الصكوك بالاضافة الي ما عليها من حقوق ومطالبات. لايحق للكيان ذو الغرض الخاص استخدام هذه الموجودات دون موافقة مسبقة من حاملي الصكوك وذلك وفقا لحقيقة ان الموجودات تم تحويلها للكيان ذو الغرض الخاص بصفته وكيلا فقط 3) شهادة الثقة السابق ذكرها يمكن تعزيزها من السلطات الرسمية التي تمنع النقل الحقيقي للموجودات موضوع التصكيك الي حاملي الصكوك.

في حالة خرق اي من هذه الشروط او عدم اخذها في الاعتبار , فان الصكوك لايمكن اصداراها شرعا على هذه الموجودات.

أ. دفع المبلغ الأصلي والدخل مشتق من التدفقات النقدية الناتجة عن الموجودات المصككة أو من خلال مجموعة الموجودات التي تكمن في إصدار الصكوك[116] و

ب. يتم نقل الملكية القانونية للموجودات المعنية إلى المستثمرين في شكل صكوك.

على النقيض من التصكيك التقليدي للصكوك حيث يتم نقل حقوق الضمان[117] إلى حاملي السندات، فيتضمن تصكيك الصكوك وفقاً لأحكام الشريعة نقل ملكية حقوق الملكية في الموجودات المعنية إلى حاملي الصكوك.

451 - يتم نقل ملكية الموجودات المصككة إلى الكيانات ذات الأغراض الخاصة المعنية لإدارة الموجودات بالنيابة عن حاملي الصكوك وإصدار الصكوك (انظر القسم الفرعي 5.2.5 للحصول على تفاصيل عن الكيانات ذات الأغراض الخاصة). الشروط التعاقدية لإصدار الصكوك تحدد حقوق المستثمرين في الصكوك للموجودات المصككة.

452 - في العديد من الدول بما في ذلك بعض الدول التي قد يحدث فيها إصدار صكوك، قد تكون هناك عوائق قانونية تحول دون وضع النوع المناسب من الكيانات ذات الأغراض الخاصة الذي يمكن أن يستوفي الشروط الخاصة بالمسئوليات الاستئمانية. في مثل هذه البيئات القانونية، قد يكون من الصعب نقل الملكية القانونية في الموجودات المعنية إلى المستثمرين، أو للتأكد من أن المستثمرين قادرون على ممارسة هذه الحقوق (على سبيل المثال لإعادة ملكية موجودات الإجارة) في حالة العجز. في مثل هذه الحالات يمكن أن تنشأ حقوق امتلاك للمستفيد من خلال صندوق ادارة الموجودات، من بين أمور أخرى، فان الصكوك الصادرة عن بعض السلطات النقدية الوطنية والسيادية قد يحدث لها تقييد من حيث النقل القانوني للموجودات الوطنية إلى نوع معين من المستثمرين إذا كانت القوانين المعمول بها في تلك الدول لا تسمح بذلك. في بعض الدول فان قوانين نقل الملكية القانونية ليست من متطلبات الجهات الرقابية, وهذه الدول تعترف بنقل حق ملكية الانتفاع[118]. الصكوك القائمة على الموجودات عادة

---

[116] تعرف بازل II التصكيك التقليدي للصكوك (في التمويل التقليدي) باعتباره هيكل فيه يتم استخدام التدفق النقدي من مجموعة التعرض للمخاطر لخدمة وضعين مختلفين من المخاطر المتدرجة على الأقل أو الشرائح التي توضح الدرجات المختلفة لمخاطر الائتمان. تعتمد المدفوعات المستحقة للمستثمرين على أداء التعرضات للمخاطر المعنية المحددة بدلاً من أن تكون مشتقة من التزام الكيان المنشئ لهذه التعرضات. وفي المقابل، تصكيك الصكوك قد يتضمن وقد لا يتضمن إصدار شرائح متنوعة من الصكوك.

[117] في حالة السندات التقليدية فان الذمم التي تباع عادة الي الكيان ذو الغرض الخاص تنشاء عن القروض والايجارات والمتاجرة وبطاقات الائتمان زاي حقوق ضمان مرتبطة بها على سبيل المثال الاملاك والضمانات الشخصية مثل الكفالات والضمانات العقارية والتعهدات . ان الغرض من انشاء الكيان ذو الغرض الخاص هو الحصول على المستحقات والضمانات المرتبطة بحقوق الضمان الصادرة عن المؤسسة المصدرة للسندات

[118] في حالة ما اذا لم يكن هنالك تحويل للملكية الفعلية لحاملي الصكوك, يجب ان يكون هنالك عقد بيع يستوفي كل المتطلبات الشرعية مثل . تعريف موجودات التصكيك وبالمثل تاثير عقد البيع الساري والذي يجب النص عليه مثل الاعتراف بالارباح المحققة والخسائر المتحققة من هذا البيع.

ان الكيان ذو الاغراض الخاصة يجب ان يكون قادرا على حماية حقوق حملة الصكوك, وفي هذه الحالة ومن اجل تخفيف مخاطر المنشئ من بيع الموجودات المصككة لطرف ثالث من الممكن للمصدر ان يطلب من من المنشئ ان يتعهد بضمان هذه الموجودات المصككة لصالحه.

تتضمن تعهدا باعادة الشراء[119] من المصدر نتيجة لعدم امكانية الانتقال القانوني للموجودات في مثل هذه الحالة فان المخاطر الائتمانية للصكوك سوف تكون تبعا للمنشئ وفقا لاي التعزيزات الائتمانية المتفقة مع الشريعة.

453 - يتضمن تصكيك الصكوك الخطوات التالية:

(أ) إيجاد الموجودات (في التمويل التقليدي، عادةً ما تعتبر هذه قروضًا أو ذممًا مدينة أخرى، بينما تعد في التمويل الإسلامي موجودات متوافقة مع أحكام الشريعة مثل مسألة الإجارة أو مزايا الشراكة في المشاركة أو المضاربة)؛

(ب)نقل ملكية الموجودات إلى الكيانات ذات الأغراض الخاصة التي تتصرف كمصدر عن طريق وضعها في حزمة سندات مالية (صكوك)و

(ج) إصدار الصكوك إلى المستثمرين.

454 - ان الصكوك القائمة على الموجودات يمكن ايضا اصدارها من قبل وحدة اصدار قائمة بذاتها والتي يمكن ان تقوم باعادة الشراء من المصدر لحزمة الاصول والتصرف بحكم انها مصدر لهذه الصكوك. ان وحدة الاصدار هذه قد تتطلب من المصدر ان يعطيها حق الرجوع للاصول وهذا يجب ان يكون متفق مع احكام الشريعة ومبادئها. وحدة الاصدار يمكنها , ومع ذلك توفير تعزيز ائتماني متفق مع احكام الشريعة عبر سداد اعادة الشراء, في حالة التعثر والاخفاق من قبل المصدر , من خلال التمويل المتفق مع احكام الشريعة لاصحاب حملة الصكوك. هذا التعزيز الائتماني يوفر عند اصدار الصكوك مع التصنيف الائتماني (التصنيف الاعلي) للمنشئ , يوفر نقلة نوعية لقيمة الاستثمار عند اجراء التصنيف الائتماني.

2.2.5 الأطراف في هيكل تصكيك الصكوك

455 - من منظور كفاية رأس المال، تشمل الأطراف في هيكل تصكيك الصكوك المنشئ والمصدر والمستثمرين، بالإضافة إلى من يتم تضمينهم مما يلي: المؤسسة التي تتصرف كمدير إصدار، القائم بخدمة الدين للموجودات المعنية[120]، وكالة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني لتصنيف الصكوك، المصرف الاستثماري

---

[119] التعهد باعادة الشراء (من جانب واحد بالوعد الملزم بشراء الموجودات) بانه سوف يقوم بشراء موجودات الصكوك في المستقبل عندما يحين وقت استحقاق الصكوك او عند ممارسة حق الاسترداد المبكر من قبل حملة الصكوك. حيثما كان حق اعادة الشراء موجودا فان المستثمرين يتعرضون لمخاطر ائتمان الشركة او الجهة السيادية المقدمة لحق اعادة الشراء. وهذا يؤدي الي مخاطر في (أ) موثوقية وقوة حق اعادة الشراء في الدول المختلفة (ب) اولوية الصكوك في هيكل راس المال للمنشئ .(ج) انظر القسم الفرعي 4.2.5 الخاص بالمتطلبات الشرعية في حق اعادة الشراء.

[120] بناءً على هيكل تصكيك الصكوك، يجوز أن يقوم القائم بخدمة الدين بوظائف مختلفة لإدارة الموجودات المعنية في الصكوك، على سبيل المثال لتحصيل المدفوعات و/أو التعامل مع الضرائب ذات الصلة و/أو إدارة حسابات الضمان و/أو تحويل المدفوعات.

الذي يتصرف كاستشاري أو لوضع الصكوك مع المستثمرين، و(في بعض الصكوك) المؤسسة التي تتصرف كمقدم للتعزيزات الائتمانية.[121]

456 - يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتصرف كمنشئ لإصدارات الصكوك في أيٍ من الحالات التالية:

(أ) يتم نقل ملكية الموجودات التي في حيازة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى حاملي الصكوك عن طريق التصكيك. هذا التصكيك يقدم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية واحدة أو أكثر من الفوائد التالية:

(1) زيادة السيولة ، لأن الموجودات غير السائلة نسبيًا (مثل الموجودات التي في حوزة المؤجر في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) تتحول إلى مدفوعات نقدية عن طريق المستثمرين في الصكوك؛ و

(2) تخفيض متطلبات رأس المال ، بقدر ما يسمح التصكيك لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستبعاد الموجودات من حساب الموجودات التي لها وزن مخاطر.

يعتمد تحقيق المنافع الثانية من هذه الفوائد على الطريقة التي تتم بها هيكلة تصكيك الصكوك. لذا، ينبغي أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على استبعاد كافة أو معظم التعرضات للمخاطر المتعلقة بالموجودات من مركزها المالي، وفقاً لمعايير الاستبعاد المبينة في القسم الفرعي 6.5 أدناه.

(ب) يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتصرف بصفتها راعية لإصدار الصكوك عبر برنامج مشابه يتضمن موجودات العميل تقوم على إدارته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تتصرف بصفتها استشارية للبرنامج، وتطرح الصكوك في السوق أو توفر السيولة و/أو التعزيزات الائتمانية. في هذه الحالة، تكون عوائد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي الأرباح من الرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة.

457 - إن دور القائم بخدمة التصكيك في هيكل تصكيك الصكوك، يتمثل في ، من بين جملة أمور، تحصيل المدفوعات نيابةً عن المستثمرين وإرسالها إليهم، عندما لا يقوم المصدر بهذه المهمة. في حالة موجودات الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يعد المؤجر مسئولاً من الناحية القانونية عن المحافظة على الموجودات في مثل هذه الحالة التي لا يتم حرمان المستأجر من حق الانتفاع الكامل بالموجودات، والتي تتضمن المسئولية الخاصة بالصيانة الأساسية والتكافل وما إلى ذلك. يقوم القائم بالخدمة بهذه الوظيفة نيابةً عن حاملي الصكوك ولكن يجوز للمنشئ أن يتصرف كالقائم بالخدمة.

[121] انظر القسم الفرعي 3.5 أدناه للحصول على التفاصيل.

3.2.5 هيكل الضمان الإضافي

458 - يعد النظر في هيكل الضمان الإضافي[122] عاملاً مهمًا، وينبغي أن يكون موضوع الآراء القانونية ويخضع للإجازة من ناحية أحكام الشريعة (في حالة الاكتمال[123]). ينبغي أن تكون حقوق الضمان هذه هي الأولوية الأولى (لا يمكن أن تكون هناك مطالب سابقة أو لاحقة) ومكتملة (أو يمكن إكمالها).

459 - ينبغي أن تعالج الآراء القانونية طبيعة حق الضمان وسريان حق الضمان نحو الطرف الثالث ومتطلبات الاكتمال (مثل الإخطارات والتسجيل والقيد). ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضًا تأثير الإفلاس على الاكتمال. وتشمل القضايا الرئيسة المتعلقة بالصكوك على أساس حق الضمان والاكتمال ما يلي:

(أ) مفاهيم الرهن (الرهن العقاري أو رهن الموجودات الأخرى) في بعض الدول تعد حيازية بطبيعتها. وهذا يجعل من الاكتمال مسألة رأي صعبة للغاية في هذه الاختصاصات.

(ب) في العديد من السلطات الاشرافية، ودون اعتبار لمفاهيم الرهن، لا يكون الاكتمال وأولوية الأنظمة متطورين.

(ج) قد تكون قوانين وأنظمة الإفلاس أيضًا ليست متطورة في بعض الدول .

4.2.5 ملامح البيع الصحيح واعادة الشراء الصحيح للموجودات

460 - تصدر الصكوك على أساس تصكيك الموجودات إذا قام المنشئ "بنقل ملكية" الموجودات من خلال الكيانات ذات الأغراض الخاصة إلى مستثمري الصكوك ويتمتع مستثمرو الصكوك بفائدة ملكية الموجودات المعترف بها من الناحية القانونية. ينبغي أن تكون هناك اتفاقية تصبح دليلاً على معاملة البيع الملزمة من المنشئ إلى مستثمري الصكوك أي يجب أن يكون هذا العقد ساريًا، لأغراض نقل ملكية الموجودات ليكون ملزمًا ونافذًا من الناحية القانونية على كافة الأطراف المتضمنة. مع معاملة البيع هذه، يصبح المستثمرون هم المالك القانوني للموجودات التابعة لمعاملة الصكوك مع كافة الحقوق والالتزامات المصاحبة للملكية الفعلية. ينبغي أن تكون الكيانات ذات الأغراض الخاصة هي "المتحكم في الإفلاس" من المنشئ. وبالتالي، فانه عند إعسار منشئ الصكوك، لا يمكن أن تعطى الموجودات المعنية حق الرجوع إلى مجموع أموال المنشئ الذي على حافة الافلاس. في هذه الصكوك، لا يحق لحاملي الصكوك الرجوع إلى المنشئ وملاذهم الوحيد هو الموجودات المعنية .

---

[122] يستخدم هيكل الضمان الاضافي بشكل رئيس في صكوك تمويل المشروع القائمة على أحكام الشريعة.

[123] في الاصطلاح القانوني، يتعلق الاكتمال بالخطوات الإضافية اللازم اتخاذها فيما يتعلق بحق الضمان لتفعيله نحو الطرف الثالث و/أو للاحتفاظ بفعاليته في حالة العجز من قبل الضامن لحق الضمان. بناءًا على النظام الموجود في الدول المعنية ، قد يتم إكمال هيكل الضمان الاضافي ببعض أنواع الإخطارات أو التسجيل أو الإيداع.

461 - من وجهة نظر فقهية، وفقًا لتفسيرات الفقهاء في الدولة المحددة ، توجد هناك أربعة معايير رئيسية لتعتبر المعاملة "بيعًا صحيحًا" ينقل الملكية القانونية إلى الكيانات ذات الأغراض الخاصة لمصلحة مستثمري الصكوك .

(أ) يجب أن يكون نقل الملكية ذاك الذي لا يمكن إعادة تمييزه عن طريق محكمة أو هيئة أخرى كقرض مضمون أو خلافه يمكن تجنبه في إجراءات الإفلاس أو الإعسار التي تشمل منشئ الموجودات (كالذي يكون وفقاً لنقل الملكية الاحتيالي تحسبًا للإفلاس أو الدفع التفضيلي)؛

(ب) يجب ألا يؤثر إفلاس أو إعسار المنشئ على الموجودات التي يتم نقل ملكيتها إلى المصدر/ الكيانات ذات الأغراض الخاصة. وهذا، بدوره، يعني أن المصدر سيكون قادرًا على تطبيق مجموعة من الحقوق الأخرى على مصدر الدخل (الدافع) دون عراقيل ناتجة عن إفلاس أو إعسار المنشئ.

(ج) يجب أن يكون نقل الملكية وقتئذٍ قابلاً للاستكمال حسب اختيار المصدر ، و

(د) يجب أن يكون البيع حرًا وخاليًا من كافة الامتيازات الأساسية السابقة.

462 - في حالة الصكوك التي تستوفي معايير "البيع الصحيح" للكيانات ذات الأغراض الخاصة لصالح صكوك المستثمرين، تعتمد مخاطر إعادة الدفع الرئيسي على أداء الموجودات المعنية وليس أية آلية أخرى من شأنها أن تضمن إعادة الدفع الرئيسي أو سداد الأرباح مثل "التعهد بإعادة الشراء" الذي يقدمه المنشئ إلى المستثمرين. بصورة مماثلة، يعتمد سداد الدخل إلى المستثمرين على أداء الموجودات بدلاً من أي التزام للمنشئ. وبصورة فعلية، يعني ذلك أنه في حالة إعسار المنشئ، يظل حاملو الأسهم محتفظين بملكية الموجودات المعنية ويستمر دفع التدفقات النقدية إلى المستثمرين.

463 - وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة المفهومة بشكل عام، لا يجوز للمضارب (مدير الاستثمار) أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد مقدمًا بإعادة شراء الموجودات وقت الاستحقاق من حاملي الصكوك أو من أحدهم بقيمتهم الاسمية. ومع ذلك، فيجوز التعهد بالشراء على أساس القيمة الصافية للموجودات أو قيمتهم السوقية أو القيمة العادلة أو القيمة المتفق عليها في وقت تنفيذ إعادة الشراء بموجب التعهد . في حالة الإهمال أو سوء التصرف من قبل مدير الاستثمار (أي المضارب أو الشريك أو الوكيل)، يشترط أن يكون مدير الاستثمار ملزمًا بضمان دفع رأس المال لحاملي الصكوك، بالقيمة الاسمية. يجوز أيضًا للمستأجر (أي المنشئ) في صكوك الإجارة أن يتعهد بشراء الموجودات المستأجرة وقت الاستحقاق بقيمتهم الاسمية، بشرط ألا يكون المستأجر مضاربًا أو شريكًا أو وكيلاً .

464 - يمكن استخدام هيكل المشاركة الذي يهدف إلى الحصول على ملكية الموجودات من خلال إقامة مشروع مملوك بصورة مشتركة (مشاركة) لمستثمري الصكوك (عادةً ما يدرج باعتباره كيانات ذات أغراض خاصة) للمنشئ. وبالتالي تمثل مساهمات المصدر والمنشئ في المشاركة مساهماتهم المعنية في رأس مال المشروع . ان قيمة اكتتاب المستثمرين النقدية قد يجوز استخدامها في شراء اصول ثابتة غير سائلة مثل العقارات او الاصول المنقولة , حيث يقوم المصدر والمنشئ بالمساهمة في الاصول المحددة او المساهمة في ادارتها. من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بمشروع المشاركة، قد يستخدم هذا الهيكل تعهد إعادة الشراء رهنا بتلبية المعايير المذكورة في الفقرة السابقة.

5.2.5 الكيانات ذات الأغراض الخاصة

465 - الكيان ذو الغرض الخاص هو كيان قانوني تم إنشاؤه لغرض معاملة أو سلسلة معاملات مالية معينة. يمكن أن تأخذ الكيانات ذات الأغراض الخاصة شكل الشراكة المحدودة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو أمين أو مؤسسة أو صندوق استثمار جماعي أو يتم إنشاؤها بموجب قانون خاص إذا كان هذا القانون ممكنًا للكيانات ذات الأغراض الخاصة. ويتعين إنشاء الكيانات ذات الأغراض الخاصة لأن إنشاء الصكوك القائمة على الموجودات [124] ليس ممكنًا بدون هذه الأداة التي ستضم الموجودات المنقولة ملكيتها عن طريق المنشئ وإنشاء الصكوك على أساس هذه الموجودات. وتعمل الكيانات ذات الأغراض الخاصة كوسيط بين المنشئ ومستثمري الصكوك.

466 - في هياكل الصكوك ، يتم إنشاء الكيانات ذات الأغراض الخاصة ككيان أو شركة أو أمين مستقل "متحكم في الإفلاس"، كي لا يمكن الرجوع بعد "البيع الصحيح" للموجودات المصككة للكيانات ذات الأغراض الخاصة من قبل مصفي المنشئ في حالة تصفيته.

467 - في السندات التقليدية، يعتبر الكيان ذو الغرض الخاص شركة أو أمين أو كيان قانوني آخر ليس لديه أعمال أخرى. وعلى النقيض من ذلك، في تصكيك الصكوك، يمكن أن تنشأ الكيانات ذات الأغراض الخاصة، على سبيل المثال كما في المشاركة أو المضاربة أو الوكالة حيث ان من متطلبات الكيان ذو الغرض الخاص ان لا يملك اي نشاطات اخري. في الحالتين السابقتين، يوجد عقد شراكة مع المشاركة المالية من قبل مستثمري الصكوك. في حالة هيكل المضاربة، يشارك مستثمرو الصكوك بالمال باعتبارهم رب المال، بينما يتصرف الطرف الآخر (أي الكيانات ذات الأغراض الخاصة) باعتباره المدير (كالمضارب) للموجودات المصككة. في حالة

[124] كما تم الاشارة في القسم 1.2.5, قد يكون هنالك بعض العقباتالتي تواجه انشاء كيان ذو غرض خاص بوجه صحيح في بعض الدول. والتي يجب ان يتم استيفؤها حتي تحقق شروط ومسئوليات الوكيل. وفي هذه الحالة فان هيكل الصكوك لن يتم من خلال الكيان ذو الغرض الخاص.

الوكالة، تتصرف الكيانات ذات الأغراض الخاصة كوكيل باعتبارها مدير الموجودات نيابةً عن مستثمري الصكوك.

468 - تعد الشركة ذات الغرض العام أو العاملة المشغلة (في مقابل الكيانات ذات الأغراض الخاصة) ليست مناسبة لحيازة الموجودات المصككة لأن هذه الشركة قد يكون لديها موجودات أخرى أو التزامات أخرى، كل منها قد يتداخل مع حصرية حقوق مستثمري الصكوك على الموجودات المصككة. تعد الكيانات ذات الأغراض الخاصة كيانًا قانونيًا له صفة قانونية تجعله بمنأي عن افلاس المنشئ. وتعد بطبيعتها، شهادة قانونية بالموجودات المعينة المنقولة ملكيتها فقط من قبل المنشئ، وهذه الموجودات مملوكة بصورة فعلية لمستثمري الصكوك سواءً من الناحية القانونية أو من خلال أمين، وليس هناك شيئًا آخر ذو فائدة يتمتع به أي طرف آخر في هذا الكيان. .هذه الكيانات ذات الأغراض الخاصة لا يمكن توحيدها مع المنشئ لأغراض ضريبية أو محاسبية أو قانونية لأن ذلك قد يؤثر على وضع التحكم في الإفلاس الخاص بها.

3.5 التعزيزات الائتمانية

469 - يمكن أن يتم تعزيز الصكوك من الناحية الائتمانية لزيادة الجودة الائتمانية لها عن الوضع المالي للمنشئ أو مجموعة الموجودات. والهدف من التعزيزات الائتمانية، وبناءًا على ذلك، فان الهدف هو الحد من المخاطر الائتمانية لمستثمري الصكوك وخفض التكلفة التمويلية للمنشئ. كما أنها تؤدي لتعزيز التصنيف الائتماني للصكوك الصادر عن مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية. وفقًا لأحكام الشريعة، تتضمن الآليات المستخدمة في التعزيزات الائتمانية، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

1.3.5 الضمان الإضافي

470 - وفقًا لموافقة الهيكل لأحكام الشريعة، يجوز للمنشئ أن يحتفظ بسهم عادي صغير في مجموعة الموجودات المصككة لكي يوفر الضمان الإضافي. على سبيل المثال، يجوز لمنشئ صكوك مجموعة موجودات الإجارة أن ينشئ صكوكًا بنسبة 90٪ من المجموعة ويحتفظ بـ 10٪ كمركز أسهم (مركز الخسارة الأول) – هذه هي المطالبة المتبقية. يتيح لحاملي الصكوك دخل على أساس 90٪ وللمنشئ على أساس 10٪ المتبقية من الدخل الإيجاري الناتج من المجموعة.

2.3.5 الفرق الاضافي

471 - الفرق الاضافي هو الفرق بين (ا) صافي الدخل الدوري المتوقع من الموجودات المصككة (على سبيل المثال الدخل بعد النفقات مثل رسوم الخدمة والرسوم التشغيلية التي يتم دفعها) و(ب) المبالغ الدورية واجبة الدفع إلى مستثمري الصكوك. تبعًا لموافقة أحكام الشريعة، يجوز دمج الفرق الاضافي في هيكل الصكوك الذي يحتفظ فيه المصدر/ الكيانات ذات الأغراض الخاصة بنسبة معينة من صافي الدخل الدوري إذا كان هذا زائدًا عن المستوى المتوقع للمدفوعات الدورية لحاملي الصكوك، ويحتفظ بهذا المبلغ كاحتياطي اضافي عن الحاجة. إذا كان الدخل الصافي أقل من المستوى المطلوب لاستيفاء المستوى المتوقع من المدفوعات لحاملي الصكوك، يجوز للمصدر/ الكيانات ذات الأغراض الخاصة إصدار مبلغ من احتياطي الفرق الاضافي لسد العجز كليًا أو جزئيًا [125].

3.3.5 الضمان النقدي

472 - الضمان النقدي هو حساب أمانات منفصل يتم تمويله وقت إصدار سلسلة الصكوك الجديدة التي يمكن أن تستخدم لتغطية العجز في مدفوعات القسائم أو النفقات الرئيسة أو تكاليف الخدمة إذا كان الفرق الاضافي أقل من الصفر. هذا الحساب يمكن أن يتم تمويله من قبل المصدر ، ولكن غالبا ما يتم إنشاؤهـ بواسطة قرض من قبل المنشئ أو من طرف ثالث آخر. من الشائع ان اتفاقيات هذه الصناديق وخدماتها تقوم على مبلغ الضمان النقدي، والتي تقوم عادة على نسبة مئوية محددة من الصكوك التي تم إصدارها. يمكن استثمار المبالغ النقدية المتحصلة من حساب الضمان في صكوك ذات تصنيف عال لتوفير أرباح خلال هذه الفترة.

4.3.5 حماية التكافل

473 - من الممكن استخدام تغطية التكافل من طرف ثالث في مقابل الخسائر الناتجة بسبب العجز أو انخفاض التصنيفات للصكوك[126].

---

[125] هذه الآلية قابلة للمقارنة بما يعرف بـ"احتياطي معدل الأرباح" المستخدم عادةً من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتسهيل مدفوعات الأرباح لأصحاب حساب الاستثمار.

[126] حماية التكافل هذه لا تشبه مقايضات العجز عن سداد الائتمان بأي حال من الأحوال. قد يطلب من مشاركي التكافل تحمل التعرض للمخاطر الائتمانية التي تمت تغطيتها (فائدة ممكن تأمينها).

5.3.5 تصنيف التعزيزات الائتمانية

474 - يمكن تقديم التعزيزات الائتمانية في هيكل الصكوك عن طريق آلية "داخلية" مثلاً من خلال هيكلة الصكوك أو من خلال الترتيبات "الخارجية" كضمان الطرف الثالث.و فيما يلي شرح هياكل التعزيزات الائتمانية هذه:

1) هيكل التعزيزات الائتمانية المقدم من المصدر(الكيان ذو الأغراض الخاصة).
يشكل هذا الهيكل الدعم الائتماني الذي يتحمل فيه المصدر جزءًا من المخاطر الائتمانية لمجموعة الموجودات.

2) هيكل التعزيزات الائتمانية من خلال ضمان الطرف الثالث.
يتمثل هذا الهيكل في تحمل الأطراف بخلاف المصدر لمخاطر الائتمان . ولا يملك الضامن حق الرجوع إلى المنشئ وقد يكون الضمان لمدة زمنية محددة ومقابل مبلغ محدد دون أن يتلقي أي تعويض مالي من الضامن. ومع ذلك، ينبغي أن تتم المطالبة أولاً تجاه الموجودات المعنية أو المنشئ ثم تجاه الضامن ما لم يقدم خيارا لعمل المطالبة خلاف ذلك.

4.5 التصنيف الائتماني

475 - في التصكيك ، لا يضع مستثمرو الصكوك في اعتبارهم القوة الائتمانية للكيان المصدر أو المنشئ فيما عدا جودة المحفظة المنشأة. في الأساس، تهتم مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية بجودة المجموعة المعنية وقوة الهيكل. تعد المخاوف الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية عند عمل التصنيف هي جودة محفظة الموجودات ,قدرة المصدر أو المنشئ على الوفاء , اكتمال الهيكل القانوني , المخاطر الضريبية , الملكية الحالية والسابقة للمحفظة المصككة ومخاطر المقاصة والدفع المسبق الخ. قد يكون التغيير في تصنيف إصدار الصكوك المدعومة بالموجودات راجعًا إلى التدهور في أداء الضمان أو الاستخدام الكثير للتعزيزات الائتمانية أو الانخفاض في التصنيف الداعم – على سبيل المثال شركة التكافل التي تتعهد بالتكافل في مجموعة الموجودات. في هياكل الصكوك تلك حيث النقل القانوني للموجودات ما لم يحدث خلاف ذلك نظرا للأسباب المذكورة في القسم 1.2.5 ، فإن التصنيف يعتمد على النظرة المركبة من حيث قوة التصنيف للمصدر أو المنشئ ونوعية الموجودات .

5.5 الموجودات في التصكيك

476 - ينبغي أن تكون موجودات التصكيك للصكوك متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة. عادةً ما يرتبط التمويل الإسلامي بتمويل بالموجودات أو عوائد حقوق الملكية، ويعد مفهوم مدفوعات الدخل والمدفوعات الرئيسة والقيم الاسمية الناتجة من مصادر متفقة مع أحكام الشريعة (موجودات غير مالية أو عوائد حقوق الملكية) هو السائد في المعاملات الإسلامية المهيكلة. ينبغي أن تكون كافة عائدات الصكوك والتدفقات النقدية مرتبطة بالموجودات التي تم شراؤها أو (في حالة تمويل المشروع) مرتبطة بتلك الناتجة عن أحد الموجودات بمجرد إنشائه. وبناءًا على ذلك، ينبغي على المنشئين الراغبين في زيادة التمويل الاستفادة من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة في الهيكل.

477 - بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، الموجودات المعنية التي ينبغي تصكيكها تتضمن، ضمن جملة أمور أخرى، موجودات الإجارة المؤجرة وذمم المضاربة أو السلم المدينة وموجودات الاستصناع أو ملكية الأسهم (المشاركة أو المضاربة) وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة.و في بعض الدول، قد تكون الصكوك أيضًا قائمة على محفظة الموجودات المعنية التي تشكل الفئات المختلفة. يتيح استخدام مثل هذه المحفظة الحصول على تعبئة أكبر للأموال، كنسبة معينة من موجودات المرابحة أو السلم التي لا تستوفي المعايير الشرعية اللازمة لقابلية التداول (المصنفة باعتبارها ذممًا مدينة) حيث يمكن دمجها في المحفظة مع موجودات الإجارة و/أو مع سندات المشاركة أو المضاربة التي تصنف باعتبارها غير مالية.

478 - وبالتالي، إذا كانت الصكوك الممولة بالموجودات غير قابلة للتداول، فان هذا النوع من الصكوك يمكن تضمينه مجموعة واحدة مع الموجودات غير المالية والتي يمكن أن تكون بمثابة أساس للصكوك القابلة للتداول[127]، شريطة ألا تقل نسبة الموجودات غير المالية (لا دينا ولا نقدا) في هذه المجموعة عن نسبة الحد الأدنى المقبول وفقا لقواعد الشريعة ومبادئها المحددة.

479 - يجوز أيضًا أن يتم تصكيك المشاريع التجارية المنظمة كشراكات مشاركة أو مضاربة وتكون الصكوك الناتجة قابلة للتداول. وإذا تم الاحتفاظ بهذه الصكوك من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حتى تاريخ الاستحقاق وكانت غير مصنفة، يتم تطبيق أحكام "مخاطر مركز حقوق الملكية الموجودة في السجل المصرفي".

6.5 الاعتراف بنقل المخاطر (معايير عدم الاعتراف بالموجودات)

[127] تسمي هذه الصكوك احيانا "بصكوك الاستثمار"

480 - باعتبارمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منشئة للصكوك، قد تستبعد التعرض للمخاطر المصككة من حسابات موجوداتها الخاصة بأغراض كفاية رأس المال شريطة ان يتم استيفاء الشروط الاتي ذكرها. بالاضافة الي ذلك ينبغي أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تستوفي هذه الشروط برأس مال نظامي تحسباً لأي تعرض للمخاطر قد تحتجزه فيما يتعلق بالتصكيك (مثل التعزيزات الائتمانية).

(أ) تم نقل كافة مخاطر الائتمان (ومخاطر الأسعار، حيث أمكن) المصككة بشكل جوهري إلى أطراف ثالثة.

(ب)لا يحتفظ ناقل الملكية (المنشئ) بسيطرة فعالة أو غير مباشرة على الموجودات المنقولة. يتم عزل الموجودات عن الناقل بشكل قانوني بطريقة يكون فيها التعرض للمخاطر بعيدًا عن الناقل ودائنيه، حتى في حالة الإفلاس أو الحراسة القضائية. ويجب أن يتم دعم هذه الشروط من خلال رأي يقدمه مستشار قانوني مؤهل. لن يتم توحيد الموجودات المصككة التي تحتفظ بها جهة الإصدار مع موجودات المنشئ أو جهة الإصدار الرئيسية في حالة إفلاس أو إعسار أي من هذه الجهات.

(ج) يحق لحاملي الصكوك (المستثمرين) المطالبة فقط في مجموعة الموجودات المعنية، ولا يحق لهم المطالبة ضد الناقل.

(د) المنقول إليه المباشر هو الكيانات ذات الأغراض الخاصة، ويحق لأصحاب المنافع القانونية والنفعية في هذا الكيان رهن أو استبدال هذه المنافع بدون قيود.

(ه) ينبغي أن تخضع طلبات تحقيق الأرباح[128] لتقدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المنشئة. ولا يلزم أن يتم هيكلتها لتقديم التعزيزات الائتمانية[129] ،ويجب أن تكون قابلة للممارسة إلا إذا تبقت نسبة 10٪ أو أقل من تقدير الشراء الخاص بالموجودات المعنية (على سبيل المثال، في الإجارة المنتهية بالتمليك) لدفعها. وتخضع حقوق المصدر لجعل طلبات تحقيق الأرباح، والشروط التي تتم فيها، لموافقة أحكام الشريعة.

481 - ولكي يتوافق الهيكل مع أحكام ومبادئ الشريعة، يجب أن يقوم بنقل كافة حقوق ملكية الموجودات من المنشئ بواسطة جهة الإصدار إلى المستثمرين. واستناداً إلى النظام القانوني المطبق، فإن حقوق الملكية هذه لا تشمل

---

[128] طلب تحقيق الأرباح هو خيار يسمح باستدعاء التعرض لمخاطر الصكوك قبل أن يتم دفع كافة التعرضات المتضمنة أو التعرضات لمخاطر التصكيك. ويتم إنجاز ذلك بوجه عام من خلال إعادة شراء التعرضات لمخاطر التصكيك المتبقية بمجرد انخفاض الميزانية أو السندات المالية المستحقة تحت مستوى معين.

[129] إذا تم النظر إلى طلب تحقيق الأرباح على أنه تعزيز ائتماني في وقت الممارسة، فيُنظر لهذه الممارسة على أنها شكل من أشكال الدعم الضمني المقدم من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وينبغي التعامل معه على هذا الأساس، استناداً إلى الإرشادات الرقابية ذات الصلة.

بالضرورة الملكية المسجلة.[130] قد يكون نقل الملكية عبارة عن مجموعة بسيطة من خصائص الملكية التي تسمح للمستثمر بأن (أ) يضع نفسه موضع المنشئ و(ب) يؤدي (أحيانا من خلال القائم بخدمة الدين) المهام المتعلقة بالملكية. وقد يشمل النقل أيضاً حقوقا تمنح الوصول للموجودات، وفقًا للإخطار، و في حالة العجز، تعطي الحق في الاستحواذ على الموجودات. [131]

482 - ويثير النقل تساؤلات عما إذا كان الشخص سيقوم بنقل (أ) التحكم في الموجودات و(ب) المخاطر والأجور الحقيقية لملكية الموجودات. كما هو موضح في القسم الفرعي 4.2.5 سابقا ولغرض الضرائب و/أو المحاسبة و/أو التنظيم، يعتمد استبعاد الموجودات من المركز المالي للمنشئ على "البيع الصحيح"،مما يعني أنه تم نقل القيمة الاقتصادية للموجودات من طرف لآخر بطريقة تمنع دائني أو مصفي البائع من المطالبة بالموجودات من المشتري، ومن ثم إيجاد "التحصن من الإفلاس" بالنسبة للموجودات. وسيتم الحكم في مسألة ما إذا كان قد تم تحقيق العزل القانوني بواسطة أفضل معايير الممارسة. ويجب مراعاة الاختلافات في الأنظمة القانونية في هذا الحكم.

483 - في حالة تجنب الإفلاس، وفقًا لإطار العمل القانوني في السلطة الإشرافية المعنية، يجب ان تتوفر شروط تشمل ما يلي:

(أ) إذا وقع المصدر في حالة إفلاس، يتم توزيع موجودات المصدر بموجب القانون أو أمر المحكمة، بدلاً من الترتيبات التعاقدية المرتبطة بالمصدر.

(ب)سيتطلب الأمر شروطا لضمان تجنب الإفلاس في حالة الانفصال (وكذلك عدم التجميع).

(ج) يتعلق بند آخر لضمان التحكم في الإفلاس بعدم التنافس وإقرارات الإفلاس. يوافق المنشئ والمستثمرون ومعززو الائتمان وآخرون في مستندات المعاملة على ألا يبادروا باتخاذ إجراءات الإفلاس غير الطوعي ضد المصدر. ويتعهد المصدر أيضاً، في كل من المستندات التأسيسية ومستندات المعاملة، ألا يبادر باتخاذ إجراءات الإفلاس الطوعي. وينبغي أن يطلب الأطراف الرأي القانوني من فقهاء القانون في السلطة الاشرافية المختصة ويتأكدوا أن هذه الأنواع من الاتفاقيات والضمانات صالحة وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية.

7.5 المتطلبات التشغيلية للتحليل الائتماني

[130] ومع ذلك، ففي معظم الدول، تتطلب الأنظمة القانونية نوعا من الإخطار أو التسجيل أو الإيداع "لإتمام" الملكية على الموجودات المتضمنة.

[131] هذا الحق مماثل لحق الضمان على الموجودات، لكن وبشكل قاطع فإن مصطلح "ضمان" يعتبر غير مناسب لأن المستثمرين لديهم بالفعل حقوق ملكية على الموجودات؛ ومن ثم، يفضل المصطلح "شبه الضمان" في هذا المعيار.

484 - مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بتنفيذ التحليل الائتماني للتعرض لمخاطر التصكيك استنادًا للمعايير التي سترد لاحقا، وذلك لاستخدام أوزان المخاطر المقترحة في القسم الفرعي التالي. إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير قادرة على القيام بالعناية الكافية والحصول على المعلومات المحددة فيما يلي، ستكون مطالبة باقتطاع التعرض لمخاطر التصكيك من رأسمالها النظامي. سيتم تطبيق المعايير على التعرض لمخاطر التصكيك في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في كل من سجل المتاجرة والسجل المصرفي.

(1) ينبغي أن يتوفر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فهماً واضحاً لطبيعة وخصائص التعرض لمخاطر التصكيك الفردية الخاصة بها، بما فيها خصائص مخاطر التجمعات التي يتضمنها هذا التعرض. على أساس مستمر. ويتم تطبيق هذا المطلب على التعرض لمخاطر التصكيك داخل وخارج المركز المالي.

(2) وفي حالة اعتماد المدفوعات لأصحاب الصكوك على أداء الموجودات المعنية، ينبغي أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تقييم معلومات الأداء على أساس مستمر.

(3) ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم بدقة كل الخصائص الهيكلية للصكوك التي قد تؤثر بصورة جوهرية على أداء تعرضها في المعاملة. وقد تشمل هذه التعرضات تعزيزات ائتمانية وتعزيزات سيولة واحداث المهمة، وتتعامل مع تعريفات محددة للعجز.

8.5 المعالجة لأغراض رأس المال النظامي الخاصة بالتعرض لمخاطر الصكوك والتصكيك.

485 - من الشائع، في حالات الصكوك التقليدية، أن يتوفر هيكل تستخدم فيه التدفقات النقدية من مجموعة الموجودات المعنية لخدمة وضعين مختلفين من المخاطر المتدرجة على الأقل أو الشرائح التي توضح الدرجات المختلفة لمخاطر الائتمان. يمكن لشرائح التصكيك الصغرى أن تمتص الخسائر بدون مقاطعة المدفوعات التعاقدية للشرائح الأكبر. الهدف الرئيس من هذه الهياكل هو التعزيز الائتماني للشريحة العليا، بحيث تحقق على الأقل تصنيف ائتماني من الدرجة الاستثمارية[132].

486 - وبعيداً عن كونه حامل الصكوك (مما يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الائتمان والسوق بالنسبة للصكوك)، فقد تعمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بقدرات مختلفة في التصكيك ومن ثم تصبح معرضة للمخاطر التي قد تكون مشابهة لتلك التي في حالات التصكيك التقليدي. ومع ذلك، فقد تضيف أحكام

---

[132] تُصنف حالات التسنيد التقليدية على أنها تقليدية أو اصطناعية. في التسنيد التقليدي، تعتمد المدفوعات المستحقة للمستثمرين على أداء التعرضات للمخاطر المعنية المحددة بدلاً من أن تكون مشتقة من التزام الكيان المنشئ لهذه التعرضات. وفي التصكيك الاصطناعي، يتم نقل مخاطر ائتمان التجمع المتضمن من المخاطر، كلياً أو جزئياً، من خلال استخدام المشتقات الائتمانية أو الضمانات التي تقدم لتغطية مخاطر الائتمان من التعرض عن طريق نقل مخاطر ائتمان كبيرة للمستثمرين وحاملي الأوراق المالية.

ومبادئ الشريعة بعداً إضافياً للتعرضات الموجودة للمخاطر وقد يكون لها تأثيرا جوهريا على طبيعة المخاطر بالنسبة لحاملي الصكوك.

487 - عند الإشارة إلى التصكيك، جرت العادة باستخدام مصطلح "التعرض للمخاطر" إما (لمخاطر ائتمان) الموجودات المعنية في التصكيك أو تعرض آخر للمخاطر مثل هذا الذي ينتج عن تعزيزات ائتمانية أو من التصرف كمصدر أو قائم بخدمة الاصدار في التمويل الإسلامي، بالإضافة لمخاطر الائتمان توجد تعرضات لمخاطر أخرى تتعلق بتصنيفات معينة من الموجودات.

488 - نظراً لإمكانية هيكلة الصكوك بطرق مختلفة ,يجب تحديد معاملة رأس المال للتعرض لمخاطر التصكيك على أساس الجوهر الاقتصادي، بدلاً من الشكل القانوني لهيكل التصكيك،. وعلى المنوال نفسه ، سينظر المراقبون إلى الجوهر الاقتصادي للمعاملة لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تخضع لإطار عمل التصكيك لأغراض تحديد رأس المال النظامي. ويتم تشجيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على استشارة مراقبيها القوميين عندما تواجه شكاً حول ما إذا كان يمكن اعتبار معاملة مقدمة على أنها تصكيك.

489 - ومن القضايا الرئيسة بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحد الذي وصل إليه نقل التعرضات والالتزامات المتعلقة بالموجودات المعنية بشكل فعال لحاملي الصكوك. ومن القضايا المتعلقة بذلك قضية ما إذا كان يجب مراعاة أي نوع من أنواع المخاطر ماعدا المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر السعر في سياق التصكيك حيث تكون الموجودات المعنية هي موجودات السلم أو الاستصناع.

490 - وفيما هو واضح أن قابلية التداول للصكوك هي غالباً قضية رئيسة وذات أهمية أساسية إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تتصرف كراعي لبرنامج التصكيك الذي يتضمن موجودات العميل، وهذا القسم من المعايير لا يتعامل مع القضية إذا كانت الصكوك تستوفي معايير الشريعة لتكون قابلة للتداول، لأن ذلك لا يمت بصلة لمعاملة رأس المال للموجودات المعنية من قبل المنشئ.

491 - يجب أن يتم تصنيف الصكوك من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية مؤهلة معترف بها لدى السلطة الرقابية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن تضع في الاعتبار المبلغ الكلي لتعرض المؤسسة لمخاطر الائتمان مع مراعاة كافة المبالغ المستحقة لها. وحيث يمكن أن تؤثر متطلبات الشريعة بشكل جوهري على مخاطر الائتمان، فسيتم وضعها في الاعتبار.

492 - وعندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة باقتطاع التعرض لمخاطر التصكيك من رأسمالها، فإن الاقتطاع سوف يكون مساوياً لوزن مخاطر 1250٪ إذا كان الحد الأدنى من متطلبات رأس المال هو 8٪. قد يتم حساب الاقتطاعات من رأس المال خالية من أية مخصصات مأخوذة مقابل التعرض لمخاطر التصكيك ذات الصلة.

9.5 متطلبات رأس المال للصكوك

493 - فيما يلي يتم توضيح الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن امتلاك صكوك في "السجل المصرفي" من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يترك لتقدير السلطات الرقابية تحديد طرق القياس التي يرونها مناسبة بالنسبة لأنواع الصكوك غير المذكورة في هذا القسم الفرعي، شريطة أن يكون قد وافق عليها مجلس الشريعة ذو الصلة. وبالنسبة للصكوك غير المصنفة والتي تستخدم مجموعة مكونة من أكثر من عقد متوافق مع أحكام الشريعة المحدد لاحقا، فسيتم حساب متطلبات رأس المال مع الاخذ في الاعتبار خسائر المخاطر على الهيكل برمته.

494 - وكما هو الحال في تصنيف الصكوك الرئيسة خارجياً، فستستند أوزان المخاطر ذات الصلة على تصنيفات مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية طبقاً للنهج الموحد الذي تم تغطيته في هذا المعيار. فهذا يعني ضمنا أن مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية قد أخذت في الاعتبار هياكل وخصائص أخرى للصكوك في اقتراح التصنيفات. وحيث انه لا توجد تصنيفات مقبولة من مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية[133]، سيتم تحديد أوزان المخاطر على أساس الموجودات المعنية كما هو مذكور أدناه، والتي قد تتضمن مخاطر السوق بالإضافة إلى مخاطر الائتمان.

495 - ورغم أن أوزان المخاطر المقترحة فيما يلي تستند إلى تصنيف مقبول من مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية، فينبغي أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية منهجيات تمكنها من قياس مخاطر الائتمان المضمنة في التعرض لمخاطر التصكيك على مستوى الفرد و المحفظة. وينبغي أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقييم التعرض للمخاطر، بغض النظر عما إذا كانت مصنفة أو غير مصنفة، وتحديد ما إذا كانت أوزان المخاطر المطبقة على هذه التعرضات في إطار النهج الموحد و تناسب المخاطر الكامنة فيها. في هذه الأمثلة التي تحدد فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن المخاطر الكامنة لهذا التعرض، لاسيما إذا كان غير مصنفاً، مرتفعة بشكل ملحوظ عن تلك التي تتضمنها أوزان المخاطر التي خُصصت لها، فينبغي أن تُراعي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الدرجة الأعلى من مخاطر الائتمان في تقييم الكفاية الكلية لرأس المال الخاص بها.

---

[133] تشير التصنيفات غير المقبولة إما إلى عدم القيام بتصنيف الصكوك أو عدم قبول السلطة الرقابية لتصنيف الصكوك.

496 - بالنسبة للصكوك المصنفة في سجل المتاجرة، يتم تطبيق متطلبات رأس المال في مخاطر السوق كما هو مذكور في القسم الفرعي 3.2.3 على مخاطر السوق.

1.9.5 صكوك السلم

497 - تمثل صكوك السلم ملكية جزئية لرأس مال معاملة السلم، حيث يتم تشكيل رأس مال السلم من خلال الدفع مقدماً لطرف ثالث كمقدم للسلعة (موضوع البيع) لتسليمها في تاريخ لاحق. ويعتبر هذا النوع من الصكوك بوجه عام غير قابل للتداول، حيث إن الموضوع يعتبر موجوداً مالياً (مستحق). يتكون إجمالي العوائد لحاملي الصكوك من الهامش أو الفرق بين سعر شراء الموضوع وسعر بيعه بعد التوصيل. وفي قضايا صكوك معينة، يقدم الطرف الثالث تعهداً أن الموضوع سيتم بيعه بسعر يتجاوز سعر الشراء بهامش محدد. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة معاملة السلم الموازية التي يشتري فيها الطرف الثالث الموضوع لتسليمه في نفس تاريخ التسليم المذكور في العقد الأصلي للسلم.

498 - تشبه مخاطر الائتمان في صكوك السلم تلك المتضمنة في عقد السلم، حيث تظل مخاطر الائتمان موجودة حين الاشتراك في الصكوك إلى أن يتم تسليم وبيع الموضوع. وهكذا، تستند أوزان المخاطر إلى الطرف الثالث (مقدم السلم) إلا إذا تم ضمان رأس مال السلم من قبل طرف ثالث. وفي هذه الحالة تتبع أوزان المخاطر الضامن إذا كانت أقل من التابعة للمقدم. وتكون أوزان المخاطر 100٪ بالنسبة للطرف الثالث غير المصنف (مقدم السلم) أو الضامن عندما يكون رأس مال السلم مضموناً من قبل طرف ثالث.

499 - تكون مخاطر السوق في صكوك السلم (في ظل غياب عقد سلم موازي أو تحوط آخر) هي نفس الموجودة في العقد المتضمن، والمسماة باسم مركز طويل في السلعة المتضمنة. يمكن قياس هذه المخاطر وفقاً لنهج سلم الاستحقاق أو النهج المبسط كما هو مذكور في القسم الفرعي 3.2.3.4 (مخاطر السلع والمخزون).

500 - ينبغي عند إصدار صكوك السلم الذي يبنى مع وجود تعهد من جهة الإصدار أن السلعة المتضمنة سيتم بيعها إلى طرف ثالث بسعر بيع محدد (من خلال عقد سلم موازي) أن يعتمد عقد السلم الموازي[134] أوزان مخاطر مشتري هذه السلعة .

2.9.5 صكوك الاستصناع

501 - تمثل صكوك الاستصناع أسهم جزئية في تمويل مشروع لإنشاء موجودات بسعر يتم دفعه على أقساط، ويساوي إجمالي هذا السعر إجمالي القيمة الاسمية للصكوك بالإضافة إلى هامش الربح. قد تكون الصكوك في شكل أوراق مالية أو شهادات متسلسلة بتواريخ استحقاق مختلفة تتناسب وأقساط الانجاز المجدولة كما هو متفق عليه بين جهة إصدار الصكوك (كمدير نيابة عن مستثمري الصكوك) وشركة الإنشاء. يجوز تداول او استرداد صكوك الاستصناع اذا تحولت النقود الي اعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع ,اما اذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنا في استصناع مواز او تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فان تداولها يخضع لاحكام التصرفات في الديون لأن الموضوع يعتبر موجودات غير مالية (مخزون قيد التنفيذ).

502 - يمكن إنشاء الموجودات باسم عميل نهائي أو مشتري تدخل معه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في عقد استصناع موازي. وفي هذه الحالة، يوجد تعرض لمخاطر الائتمان على العميل النهائي بالنسبة للدفع المستحق في إطار العقد الموازي. وتحدث مخاطر الائتمان هذه فور بدء شركة الإنشاء في أعمال الإنشاء، إلى أن يقوم العميل النهائي بدفع المبلغ بالكامل أو كل الأقساط (فواتير الانجاز). وتكون أوزان المخاطر بالنسبة لهذا التعرض لمخاطر الائتمان هي تلك التابعة للعميل النهائي، إلا إذا كان هناك ضمان تكون أوزان المخاطر بموجبه تابعة للضامن إذا كانت أقل.

503 - تستند أوزان المخاطر بالنسبة لصكوك الاستصناع التي لا يوجد فيها استصناع موازي على أوزان مخاطر جهة الإصدار، التي هي 100٪ لجهة الإصدار الغير مصنفة، ما لم يقدم طرف ثالث ضماناً سيتم بموجبه تطبيق أوزان مخاطر الطرف الثالث (إذا كانت أقل من أوزان مخاطر جهة الإصدار). بالإضافة لذلك، سيتم إضافة أوزان مخاطر 20٪ لتخفيض مخاطر السعر التي يتعرض لها الاستصناع المتضمن. في حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الاستصناع، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

---

[134] بالنسبة لهذا النوع من صكوك السلم، لا توجد أي أعباء رأسمالية لمخاطر السوق التي تتكون من مخاطر الفجوة الأساسية والآجلة (وتسمى بمخاطر احتمال تلف التحوط لأن السلعة المتضمنة التي تم تسليمها قد تكون ذات جودة أقل أو تم تسليمها بعد التاريخ الموجود في العقد) لأن السلعة المتضمنة متداولة بشكل طبيعي في سوق يُزيل مخاطر التسليم المتأخر أو عدم التسليم أو تسليم سلعة ذات جودة أقل.

504 - في حالة أن تكون العوائد لحامل الصكوك من التدفق النقدي للموجودات المتضمنة، والتي تقع في فئة التعرض للمخاطر على الموجودات للاستصناع، ينبغي أن تستند أوزان المخاطر إلى أسلوب "معايير التصنيف الانتقائي الإشرافية" الذي يحمل أوزان مخاطر من 70٪ إلى 250٪.

505 - يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 4.4 الخاص بالاستصناع للحصول على المعاملة المفصلة.

3.9.5 صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

506 - تمثل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الملكية التناسبية للمالك في الموجودات المؤجرة حيث سيتولى أصحاب الصكوك جميعاً حقوق والتزامات المؤجر. يحق لأصحاب الصكوك نصيباً من مدفوعات الإيجار بالتناسب مع نصيبهم في ملكية الموجودات المؤجرة. تكون صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك قابلة للتداول من تاريخ الإصدار لأن الموضوع ليس موجودات مالية يملكها حاملو الصكوك. وبصفته مالكاً تناسبياً، يتولى حامل صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك نصيبا تناسبيا من أي خسارة إذا تم استهلاك الموجودات المؤجرة أو تكلفة الوفاء بالالتزام بتقديم موجودات بديلة، وفي حالة الفشل في ذلك، يمكن للمستأجر إنهاء عقد الإيجار دون دفع الإيجارات المستقبلية.

507 - وتستند أوزان المخاطر بالنسبة لمدفوعات إيجار الإجارة المنتهية بالتمليك إلى مخاطر ائتمان الطرف المقابل للمؤجر لأن متحمل مخاطر القيمة المتبقية للموجودات المعنية لا يتحملها حاملي الصكوك. يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 5.4 الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك للحصول على المعاملة المفصلة.

508 - في حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

4.9.5 صكوك المشاركة

509 - تمثل صكوك المشاركة النصيب المباشر وفق حصص ملكية المالكين في موجودات مؤسسة تجارية خاصة أو مشروع، حيث يتم توظيف أموال الاشتراك بشكل طبيعي في شراء موجودات غير سائلة أو عقارية أو موجودات منقولة. صك المشاركة هو أداة مشاركة الربح والخسارة حيث يكون للتعرض طبيعة تشبه طبيعة مركز حقوق

الملكية في السجل المصرفي، فيما عدا حالة الاستثمار (قصير الأجل بشكل طبيعي) في الموجودات بالنسبة لأغراض التداول.

510 - تعتمد معاملة رأس المال لصكوك المشاركة على الهدف من الاستثمارات المعنية في المشاركة والتي يمكن تقسيمها إلى:

(أ) الشركات التجارية الخاصة المتعهدة بأنشطة التداول في السلع.على سبيل المثال

ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبنيًا على الموجودات المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق2.3.

(ب) الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بمشروع تجاري أو مشروع (خلاف (أ))

يتم قياس وزن المخاطر الخاص بمخاطر مركز حقوق الملكية فيما يتعلق بالتعرض لمخاطر الملكية في المشروع التجاري أو المشروع الذي يتم قياسه إما حسب طريقة وزن المخاطر البسيطة أو حسب طريقة معايير التصنيف الانتقائي الرقابية.

(ج) الملكية المشتركة للعقار والموجودات المنقولة (مثل السيارات)

ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات المشاركة من خلال التأجير لطرف ثالث عن طريق الإجارة، وزن مخاطر الطرف المقابل، والذي هو، المستأجر.

ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات المشاركة مع عقود المرابحة من الباطن، وزن مخاطر المرابحة. ومع ذلك، تعد هذه الصكوك غير قابلة للتداول في معظم الدول.

511 - يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 6.4 للحصول على المعاملة المفصلة.

5.9.5 صكوك المضاربة

512 - يوافق حاملو الصكوك على الشهادات الصادرة من قبل المضارب ويشتركون في الارباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة. تعتمد عائدات حاملي الصكوك على إيرادات الاستثمارات المعنية.

513 - تعتمد معاملة صكوك المضاربة على الهدف من الاستثمارات المعنية في المضاربة والتي يمكن تقسيمها إلى:

(أ) الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تجارية، على سبيل المثال في السلع.

ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبنيًا على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق في فقرات القسم.2.3.

(ب) الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بمشروع تجاري أو مشروع (خلاف (أ))

يتم قياس وزن المخاطر الخاص بمخاطر مركز حقوق الملكية فيما يتعلق بالتعرض لمخاطر الملكية في المشروع التجاري أو المشروع إما حسب طريقة وزن المخاطر البسيطة أو حسب طريقة معايير التصنيف الانتقائي الاشرافي.

514 - في حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك المضاربة، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

515 - يرجى الرجوع إلى القسم 7.4 الخاص بالمضاربة للحصول على المعاملة المفصلة.

6.9.5 صكوك الوكالة

516 - يقدم حاملو صكوك الوكالة رأس المال الخاص بأنشطة الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة وتتم مباشرة استثمار الأموال عن طريق وكيل استثماري (الوكيل). هذه الصكوك تخول لحامليها عائدًا تناسبيًا مع استثماراتهم في الموجودات المعنية والحق بموجب تعهد الشراء في شراء كافة أو جزء من الموجودات المعنية إذا ما تم استيفاء شروط معينة.

517 - تقوم الكيانات ذات الأغراض الخاصة التي تتصرف كموكل نيابةً عن حاملي الصكوك بتعيين وكيل للاستثمار في الأموال المقدمة من خلال حاملي الصكوك في شكل مجموعة استثمارات أو موجودات. يقدم الوكيل خبرته ويدير تلك الاستثمارات نيابةً عن الكيانات ذات الأغراض الخاصة لمدة معينة، لتحقيق عائد لصالح مستثمري الصكوك. يبرم الوكيل مع الكيانات ذات الأغراض الخاصة اتفاقية وكالة، والتي ستحكم تعيين ونطاق الخدمات والرسوم واجبة الدفع إلى الوكيل، إن وجدت. في حين يتضمن هيكل الوكالة بعض أوجه الشبه مع هيكل المضاربة، فالفرق الرئيسي أنه على عكس المضاربة، التي يتم توزيع الأرباح فيها بين الأطراف وفقًا لنسب معينة، يتلقى حاملو الصكوك في الوكالة عائدًا على الاستثمارات مخصومًا منه رسوم الإدارة المستحقة الدفع إلى الوكيل تعتمد. قابلية التداول لهذه الصكوك على الموجودات المعنية التي تم شراؤها من قبل الوكيل.

518 - في هذا النوع من هياكل الصكوك، قد تتكون محفظة الموجودات من نطاق واسع من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة التي يتم اختيارها من قبل الوكيل لفترة من الزمن مطابقة لمدة الصكوك. قد يتضمن نطاق

الموجودات الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة أو الموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة مثل العقارات والسيارات، أو المضاربة أو الاستصناع أو حتى الصكوك الأخرى الخ.

519 - تعتمد معاملة صكوك الوكالة على الهدف من الاستثمارات الخاصة في المضاربة والذي يمكن تقسيمه إلى:

(أ) القيام بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع

ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبنيًا على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق في فقرات القسم2.3.

(ب) الاستثمار في الموجودات التي يمكن تأجيرها أو بيعها على أساس المضاربة.

ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات الوكالة من خلال التأجير لأطراف ثالثة عن طريق الإجارة، وزن مخاطر الطرف المقابل، والذي هو، المستأجر.

ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات الوكالة مع عقود المرابحة من الباطن، وزن مخاطر المرابحة. ومع ذلك، فان هذه الصكوك غير قابلة للتداول لدي معظم الدول.

(ج) الاستثمار في مجموعة من الموجودات التي تتكون من الأسهم والموجودات القابلة للإيجار والذمم المدينة من المرابحة أو السلم الخ.

يتم قياس وزن المخاطر وفقًا لنسبة الموجودات المخصصة في محفظة استثمار صكوك الوكالة بناءًا على (أ) و(ب) عاليه.

520 - في حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الوكالة، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

521 - يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 9.4 الخاص بالوكالة للحصول على المعاملة المفصلة.

7.9.5 صكوك المرابحة

522 - في هذه الحالة، يعد منشئ الصكوك (وأيضًا في بعض الحالات المصدر) هو المشتري لموجودات المرابحة (بالدين)، ومستثمرو الصكوك هم البائعون لهذه الموجودات (بأجل)، ان الائتمان المقدم مستثمري الصكوك والمستلم من المصدر يتكون من قيمة بيع الموجودات بالمرابحة الذي باع به المنشئ للحصول على الأموال التي يحتاج

إليها. يملك حاملو الصكوك المرابحة ويخول لهم استلام الدفعات المستحقة (سعر بيع الموجودات) سواءً على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية عقد المرابحة. هذه الصكوك - الذمم المدينة المصككة- لا تعد قابلة للتداول بشكل عام لدي معظم السلطات الاشرافية.

523 - يتم تطبيق وزن المخاطر على أساس المركز الائتماني للملتزم/ المصدر على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية. في حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100٪. إذا تضمن هيكل الصكوك تمويل شراء الموجودات بالعملة الأجنبية، يتم حساب التعرض للمخاطر ذات الصلة على أساس قياسات مخاطر أسعار الصرف المنصوص عليها في القسم الفرعي3.2.4.3. (مخاطر أسعار الصرف).

524 - يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 1.4 الخاص بالمرابحة للحصول على المعاملة المفصلة.

8.9.5 الاستثناءات

525 - ان جميع هياكل الصكوك التي لم يحدث لها نقل قانوني للموجودات للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية 1.2.5 ، ينبغي أن يكون وزن المخاطر المطبق هو وزن المخاطر الائتمانية للمنشئ، وفقًا لأية تعزيزات ائتمانية متفقة مع أحكام الشريعة من قبل المصدر،وبالمثل أن الصكوك الصادرة من جهة سيادية ينبغي أن تحمل وزن المخاطر المطبق على تلك الجهة السيادية، وفقًا لتصنيفها المعني على النحو المحدد من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الرقابية (انظر القسم 13.1.3) وبالمثل فان الصكوك المصدرة من قبل الحكومة يجب ان تاخذ الاوزان الترجيحية لهذه الوحدة الحكومية, وفقا لتصنيف هذه الوحدة من قبل وكالة التصنيف الائتمانية المعتمدة من قبل السلطة الاشرافية. في بعض الحالات فان عددا من المصدرين قد ينشئوا محفظة مساهمة اصول في هيكل الصكوك المدعومة بالموجودات (عدة وحدات حكومية). في مثل هذه الحالات فان تصنيف هذه الصكوك يعتمد على مجموع المحفظة ويخضع لاحكام الشريعة في التعزيز الائتماني.

10.5 متطلبات رأس المال إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المنشئ

التعرض لمخاطر تصكيك الصكوك المحتجزة

526 - يشترط أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بدور المنشئ برأسمال نظامي مقابل التعرض لمخاطر الصكوك المحتجزة الخاصة بها، بما فيها تلك التي تنتج عن تقديم مخففات المخاطر الائتمانية لمعاملة تصكيك الصكوك، والاستثمارات في الصكوك المدعومة بالموجودات المنشأة من قبلها وتمديد السيولة أو

التعزيزات الائتمانية. ينبغي أن يتم التعامل مع التعرض لمخاطر الصكوك المعاد شراؤها باعتباره تعرضا لمخاطر تصكيك الصكوك محتجزة.

527 - يتم حساب مبلغ الموجودات التي لها وزن مخاطر خاص بالتعرض لمخاطر تصكيك الصكوك عن طريق ضرب مبلغ التعرض للمخاطر في وزن المخاطر المناسب. بالنسبة للتعرض للمخاطر خارج المركز المالي، يجب أن تطبق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معامل تحويل ائتماني ثم تقوم بوزن مخاطر المبلغ المعادل للائتمان الناتج. يرجى الرجوع إلى القسم الفرعي 2.1.3 (التعرض لمخاطر خارج المركز المالي).

528 - تمت تغطية أوزان المخاطر الائتمانية الخاصة بالتعرض لمخاطر الصكوك المحتجزة التي تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المنشئ فيها في الفقرة 535- 536 القسم الفرعي 15.5

11.5 معاملة تسهيلات السيولة

529 - تعد تسهيلات السيولة في أنواع معينة من هياكل الصكوك تعهدات من مقدم التسهيل بتقديم أموال سائلة إذا ما كانت هناك حاجة لدفع مدفوعات تعاقدية لحاملي الصكوك وكان هناك تأخير بين تاريخ تحصيلهم والتاريخ الذي تصبح فيه المدفوعات لحاملي الصكوك مستحقة بحلوله. قد تنتج الحاجة لهذه التسهيلات من الفجوة الزمنية بين التحصيلات النقدية من صكوك الموجودات المعنية (كإيجارات الإجارة) والمدفوعات المجدولة المستحقة وفقاً للبرنامج لحاملي الصكوك. في هذا السياق، من المفترض أن تتوافق تسهيلات السيولة لمبادئ وأحكام الشريعة وتلبي المتطلبات التشغيلية الخاصة بأهلية الصكوك لتسهيلات السيولة المحددة من قبل السلطة الرقابية القومية. تتضمن المتطلبات وثائق التسهيل اللازمة لتحديد الظروف الواضحة والمحددة التي يتم سحب التسهيل بموجبها. وفقاً لتلبية المتطلبات، فان وزن المخاطر المقترح لتسهيلات السيولة هو معامل تحويل ائتماني 50٪ بغض النظر عن استحقاق تسهيل السيولة. ومع ذلك، إذا كان يستخدم تصنيف خارجي للتسهيل نفسه لغرض وزن مخاطر التسهيل، يجب أن يطبق معامل تحويل ائتماني 100٪.

530 - السلفة النقدية المقدمة من القائم على خدمة الدين، على أساس القرض (قرض بدون فوائد)، هو قرض يمنحه القائم بخدمة الدين للكيانات ذات الأغراض الخاصة لضمان الدفع للمستثمرين في الوقت المحدد[135] على

---

[135] بالرغم من ذلك، لا يجوز لمدير الصكوك، سواءً كان يتصرف كمضارب (مدير استثمار) أو كشريك أو كوكيل للاستثمار، أن يتعهد بتقديم قروض لحاملي الصكوك عندما تقل الأرباح الفعلية عن الأرباح المتوقعة. ومع ذلك، فمن الجائز أن ينشئ حسابًا احتياطيًا لغرض تغطية هذا العجز بالقدر الممكن، بشرط أن يكون منصوصًا على مثل ذلك في نشرة الاكتتاب. ليس مرفوضًا أن يتم توزيع الأرباح المتوقعة، تحت الحساب، أو الحصول عليها.

سبيل المثال في حالات الفروق الزمنية بين التحصيل والمدفوعات.[136]. ومع ذلك فهو مطلب شرعي أن تظل هذه التسهيلات منفصلة عن تعهد الصكوك ويتم توثيق هذا الانفصال بصورة صحيحة. في حالة السلفة النقدية المقدمة من القائم على خدمة الدين، تتمتع السلطة الرقابية القومية بحرية التصرف في تحديد وزن مخاطر 0٪ لهذه التسهيلات.

12.5 معاملة تخفيف المخاطر الائتمانية الخاصة بالتعرض لمخاطر تصكيك الصكوك

531 - تطبق المعاملة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي حصلت على مخففات للمخاطر الائتمانية الخاصة بالتعرض لمخاطر تصكيك الصكوك. تتضمن مخففات المخاطر الائتمانية الضمانات والكفالات وتصفية داخل المركز المالي أو أي طريقة لتخفيف المخاطر الائتمانية متوافقة مع أحكام الشريعة كما تقره السلطة الرقابية. الضمان في هذا السياق هو الذي يستخدم لتخفيف المخاطر الائتمانية الخاصة بالتعرض لمخاطر معاملة التصكيك، وفقًا لاستيفاء المعايير الواردة في القسم الفرعي 3.2.5.

532 - يقتصر الضمان المؤهل على ذلك المعترف به بموجب الطريقة المعيارية الخاصة بتخفيف المخاطر الائتمانية (القسم 8.1.3). يمكن إقرار الضمان المتعهد به من قبل الكيانات ذات الأغراض الخاصة كتخفيف للمخاطر الائتمانية.

13.5 معاملة التعزيزات الائتمانية المقدمة من المصدر أو المنشئ

533 - بالنسبة للصكوك ذات التعزيزات الائتمانية المقدمة من المصدر أو المنشئ، يعتمد وزن المخاطر على التصنيف الائتماني للمعزز الائتماني. انظر القسم الفرعي 3.5 في تفاصيل الأنواع المختلفة للتعزيزات الائتمانية.

14.5 متطلبات رأس المال إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هي المعزز الائتماني

534 - عندما تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحماية الائتمانية للتعرض لمخاطر الصكوك، فينبغي أن تحسب المتطلبات الرأسمالية للتعرض للمخاطر الذي تم تغطيته كما لو كانت مستثمرًا في تلك الصكوك. إذا قدمت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحماية لإصدار الصكوك التي لا تتطلب نقل الموجودات قانونيا، فينبغي أن تعامل الحماية الائتمانية المقدمة على أساس مخاطر الموجودات المعنية للصكوك. إذا قدمت مؤسسة الخدمات

---

[136] القرض (بدون فوائد) الذي تم عمله لتعزيز الأرباح يزيد من قضايا التوافق مع أحكام الشريعة، ويجب أن يتم التمييز بين التعزيزات الائتمانية عن طريق "الفرق الزائد" كما هو موضح عاليه.

المالية الإسلامية الحماية لإصدار الصكوك القائمة على الموجودات، فينبغي أن تعامل الحماية الائتمانية المقدمة على أساس تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية للمنشئ (كما هو موضح في الجدول في الفقرة التالية).

15.5 معاملة التعزيزات الائتمانية المقدمة من خلال الهيكل

535 - يمكن أن يتم احتساب التعرض للمخاطر في هيكل التعزيزات الائتمانية المتوافق مع احكام الشريعة(المغطى في القسم الفرعي 3.5) والتعرض لمخاطر الصكوك المحتجزة (المغطى في القسم الفرعي 10.5) يتم اعطائها وزن مخاطر حسب الجدول التالي:

أوزان المخاطر

التصنيف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ وما تحته أو غير المصنف
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%350	٪1250

536 - بالنسبة للتعرض للمخاطر خارج المركز المالي، ينبغي أن تطبق مؤسسة الخدمة المالية الإسلامية معامل تحويل ائتماني ثم وزن مخاطر المبلغ الائتماني الناتج عن معامل التحويل . إذا كان هذا التعرض للمخاطر مصنفاً، يطبق معامل تحويل ائتماني 100٪. ويطبق وزن مخاطر 1250٪ للمراكز طويلة الأجل ذات التصنيف B+ وما تحته.[137] ينبغي أن يتم الخصم أيضًا للمراكز غير المصنفة على النحو المبين في الجدول أعلاه.

[137] بالنسبة للمراكز قصيرة الأجل، يطبق وزن مخاطر 1250٪ للمصنفة أدنى من A-3/P-3

1.6 البيئة الرقابية الحالية للأنشطة العقارية

537 - تسمح السلطات الرقابية و/ أو التنظيمية في عدد من الدول لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاستثمار في العقارات بشكل مباشر داخل مركزها المالي أو ضمن أنشطة إدارة الموجودات خارج المركز المالي، أو بصورة غير مباشرة من خلال شركة تابعة مملوكة لها بالكامل أو تملك معظمها. فالاستثمار في القطاع العقاري يفرض نفسه بصفته نشاطا مصرحا به من قبل مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك،هناك قلق عام من أن هذه الاستثمارات قد تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتأثيرات التقلبات الدورية لأسواق العقارات.

538 - لا تستطيع المؤسسات المالية التقليدية بوجه عام المشاركة في الاستثمارات العقارية ما لم تحصل على موافقة من السلطة الرقابية. فهذه المؤسسات مطالبة بالالتزام بمعايير رأس المال المطبقة، وأن تقرر السلطة بأن النشاط لا يشكل خطراً كبيراً على المودعين. كما يتعين أن يكون لديها عملية مناسبة لإدارة المخاطر قيد التنفيذ، وينبغي أن تكون الأوضاع المالية العامة (بما في ذلك متطلبات رأس المال) قادرة على تحمل المخاطر المحتملة المرتبطة بإجراء الاستثمارات أو تمويل العقارات. ففي معظم الحالات، تلزم السلطات المؤسسات التقليدية بإنشاء شركة فرعية أو فرع خاص بإجراء الأنشطة العقارية، وذلك لوضع هذه الأنشطة في شركة ذات كيان منفصل ومن ثم لا يعرض المودعين لمخاطر هذه الاستثمارات.

539 - وفي حالة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء استبيان، والذي أشار إلى انه وبعد الأزمة المالية الأخيرة، اصبحت السلطات الاشرافية في العديد من الدول نشطة جداً في الإشراف على المحافظ العقارية الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المناطق الخاضعة لسلطتها الاشرافية وقد قام البعض منها بتحديث النظم والمبادئ الإرشادية لتتلاءم مع ظروف السوق سريعة التغيير.

540 - وقد كشفت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في بعض الحالات، يتم تصنيف بعض الأنشطة العقارية على أنها أنشطة تمويل وليست أنشطة استثمارية. وتتعامل السلطات الاشرافية مع هذه التعرضات على أنها نوع من أنواع الرهن العقاري، كما تلزم السلطات الاشرافية معالجة هذه التعرضات بنفس معالجة مخاطر الائتمان التنظيمية. وفي المقابل، تعمل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كمطورين عقاريين و/ أو ملاك بعد ذلك، وهو النشاط الذي يتم عادةً عن طريق متخصصين عقارين. مثل هذه الأنواع من الأنشطة

العقارية تثير مشكلات رقابية، لا سيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال[138] وخصوصاً خلال فترات الركود الاقتصادي. لدي بعض الدول، تقدم السلطات الاشرافية توجيهات أكثر تفصيلاً وتحديداً من حيث تعريف وتصنيف الأنشطة المسموح بها.

2.6 تعريف

541 - تشمل الأنشطة العقارية أنواعا مختلفة من "التمويل" أو "الاستثمار" في العقارات المكتملة أو العقارات قيد الإنشاء، بالإضافة إلى الأراضي المستخدمة لمثل هذه الأغراض. وتشمل أنشطة الاستثمار العقاري، على سبيل المثال لا الحصر، الشراء والبيع وتطوير الأراضي بالإضافة إلى المباني السكنية وغير السكنية.

542 - التمويل العقاري يشير إلى مؤسسة الخدمات المالية التي تقدم التمويل[139] بوصفه جزءاً من أنشطة الوساطة المالية المعتادة بغية تحقيق عائدات من المدفوعات المقررة التي يقوم بها عملاؤها. مثلها مثل أنواع التمويل الأخرى، يعرض التمويل العقاري مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمجموعة من المخاطر، والتي تتطلب القيام بممارسات فعالة لإدارة المخاطر. وفي حالة عقد الإجارة المنتهية بالتملك، ونظراً لأن العملاء ينوون شراء الموجودات المعنية في النهاية[140]، ستعتبر الموجودات التي تمتلكها مؤسسة الخدمات المالية بموجب هذا العقد خلال فترة الإيجار جزءا من أنشطة الوساطة المالية أي التمويل الإسلامي.

543 - الاستثمار في العقارات يشير أساساً إلى مؤسسة الخدمات المالية التي تستثمر في العقارات غير المنقولة حيث تستثمر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الأموال الخاصة بها و/ أو الخاصة بعملائها في الموجودات العقارية أو في المشاريع العقارية (أو في شراكات في العقارات أو في المشروعات العقارية) لأغراض تجارية بهدف تحقيق الأرباح من تطوير العقارات، أو للاستفادة من تقدير أسعار الموجودات. في حالة عقد الإجارة التشغيلية - وعلى الرغم من أن مؤسسة الخدمات المالية تقوم بتأجير موجود معين للعميل لمدة يتم الاتفاق عليها في مقابل أقساط معينة للإيجار- إلا أن مخاطر السوق أو مخاطر الأسعار المتعلقة بالقيمة المتبقية من الموجود المؤجر في نهاية العقد تبقى من مسؤوليات

---

[138] توجيهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن العناصر الرئيسية في عملية المراجعة الرقابية الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2007، الفقرة 63.

[139] عادةً ما تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوفير التمويل لتمكين العملاء من الحصول على العقارات السكنية أو التجارية أو حق الانتفاع منها. تشمل الهياكل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تُستخدم في توفير التمويل العقاري عادةً ما يلي: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والمرابحة والاستصناع. نظراً لأن مؤسسة الخدمات المالية تعمل بصفتها مؤجرا بموجب الإجارة التشغيلية كما أنها تُعتبر إحدى الطرق التي تستطيع من خلالها مؤسسة الخدمات المالية تملك موجودات عقارية بصفتها استثمارات مدرة للدخل لأغراض هذا القسم فإنها تُعتبر إحدى الاستثمارات العقارية، في حين تُعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك أحد أشكال التمويل العقاري.

[140] في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يحصل العميل (المستأجر) على سند ملكية الموجود المؤجر عادةً في نهاية فترة الإيجار إما عن طر يق شراء الموجود لاعتبار رمزي أو سداد القيمة المتبقية، أو كهبة من المؤجر.

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، تُعتبر الإجارة التشغيلية أحد أشكال الاستثمار العقاري بهدف حساب كفاية رأس المال بموجب هذا القسم.

544 - باستثناء الإجارة التشغيلية المذكورة في الفقرة السابقة، يكون المعيار الرئيس للتفريق بين الاستثمار العقاري والتمويل هو وجود التدفق النقدي المنتظم المستحق على العميل فيما يتعلق بالموجود. يشير وجود هذه التدفقات النقدية إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقدم التمويل إلى العميل مقابل الموجودات وأن العميل في المقابل يقوم بخدمة هذا التمويل، فيما يشير غياب هذه التدفقات إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد استثمرت في الموجودات على حسابها الخاص (أو بالتضامن في حسابها الخاص أو حسابات أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة) [141]. ويجب أن تحدد السلطة الإشرافية المعايير الدقيقة التي تميز الاستثمارات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في دولها.

545 - وفي سياق هذه الوثيقة، قد يندرج الاستثمار العقاري (في مقابل معاملة التمويل العقاري) في واحدة من فئات ثلاث:

أ- نشاط حيازة العقارات في أي من مراحل عملية التطوير أو حتى عقارات مكتملة، حيث لا يكون هذا الاحتفاظ جزءاً من معاملة التمويل بالنسبة للطرف الثالث (مثل الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة).

ب- الاحتفاظ بالموجودات في حين لا يوجد وعد ملزم من الطرف الثالث بالحيازة (عن طريق المرابحة) أو لتأجير الموجودات (عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك)، واذا تجاوزت فترة الاحتفاظ فترة قصيرة نسبياً مثل ستة شهور (حسب التقدير الرقابي) وكانت مبنية على دليل نية الإدارة.

ج- الإجارة التشغيلية

3.6 التعرض للمخاطر في الأنشطة العقارية

546 - الاستثمار في العقارات – الذي يعني، الاحتفاظ بالموجودات - في أي من مراحل عملية التطوير، أو العقارات المكتملة، يمكن أن تتصف بوجه عام بأنها حاملة للمخاطر بسبب عدم السيولة وتقلبات الأسعار لهذه الموجودات التي تتحملها فترات النمو الدورية (الأنشطة المتزايدة للموجودات) أو حالات العجز اللاحقة التي تنطوي

[141] يدرج استثمار الأموال الموفرة من خلال الحسابات الحالية والإيداعات القائمة على المرابحة في السلع في فئة مختلفة عن استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة نظراً لأن رأس مال الأول يمثل أحد خصوم مؤسسة الخدمات الإسلامية ولا يكون مقدمو الأموال معرضين للنتائج السلبية على الاستثمارات العقارية شريطة التمتع بالقدرة المستمرة على الإيفاء بالدين.

على خطر وقوع خسائر كبيرة في رأس المال. من المحتمل أن تكون المخاطر أكبر بالنسبة للعقارات في إطار التطوير مقارنة بالعقارات المكتملة، لاسيما ان الأولي غير سائلة.

547 - يمكن أن تصل العقارات الممولة إلى مستوى تعرض للمخاطر يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها في حالة الانكماش الاقتصادي الكبير، عندما يصبح معدل الاخفاق قضية مزعجة بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية المعرضة للخطر، لأن ذلك قد يعوق اداء الموجودات المتعلقة المتعثرة ويؤثر بشكل جاد على التدفق النقدي فيها. في هذه الظروف الاقتصادية، قد تبطل قيمة الضمان (الذي، يخص الموجودات المؤجرة كـ"شبه ضمان") بشكل ملحوظ إذا أصبح عدد كبير من مستلمي التمويل العقاري متعثرين مالياً. في فترة النمو الائتماني الشديد في الاقتصاد، فقد يصبح السلوك التمويلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عدائي إلى حد ما متسبباً في التغاضي عن اجراء العناية الواجبة في التقييم الائتماني. وللحرص على موقفها المفرط في التساهل في عملية العناية الواجبة، ينبغي أن يتوفر لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات تحكم، مع فحص منتظم من خلال الإدارة العليا واللجان ذات الصلة.

548 - في حالة عدم وجود وعد ملزم بشراء الموجودات في المرابحة، أو لإيجار موجودات في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن الظروف التي تؤدي إلى ظهور المخاطر هي إمكانية خسارة التصرف في هذه الموجودات، أو من امتلاك عقار شاغر لمدة معينة أو من الانخفاض الملحوظ في الأسعار خلال فترة الاحتفاظ.

549 - يعرض الاستثمار العقاري أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة لنفس المخاطر التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عندما تكون الأموال.مجمعة. أثناء حالات الانكماش في دورة العقارات، تتناقص عوائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحدة أو تصبح خسائر بسبب مستوى التقصير في التمويل العقاري وسقوط القيمة السوقية للعقارات. يعد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مستثمرين شديدي التجنب للمخاطر ويثقون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لكسب مستوى معقول من العوائد الآمنة المستديمة. علاوة على ذلك، لا يوجد تمثيل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو تمثيل آخر فيما يتعلق بإدارة أموالهم.

550 - وبسبب المخاطر المحددة أعلاه، فإن أنشطة الاستثمار العقاري مناسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على مقياس محدود جداً وتحت ظروف صارمة تم تصميمها للتحكم في المخاطر المتعددة التي تتعرض لها المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التابعين لها. ينبغي أن تضع السلطات الرقابية إرشادات للتعرضات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مطالبة إياها بتحديد حدود هذه المخاطر بوضوح في فئات التمويل والاستثمار. كما ينبغي على المراقبين أيضاً فحص التعرضات العقارية بدقة على مستويي (مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) الجزئي وعلى مستوي (الدولة الكلي).

4.6 التعرض غير المباشر في العقارات

551 - يمكن أن تشارك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأنشطة العقارية الغير مباشرة حيث تتم إدارة الانشطة العقارية من قبل جهات منفصلة. ويمكن أن يأخذ هذا التعرض للمخاطر عددا من الأشكال مثل: 1) ان تشترك المؤسسة في أنشطة عقارية غير مباشرة من خلال مشروع مشترك أو مساهمة حقوق ملكية مع شركة تطوير عقاري؛ 2) إنشاء شركة عقارية فرعية لتنفيذ الأنشطة التجارية المتعلقة؛ أو 3) قبول العقارات كضمان على أنشطتها التمويلية للعملاء.

1.4.6 معاملة التعرضات للمخاطر في الاستثمار العقاري من خلال مشروع مشترك أو مشاركة حقوق الملكية

552 - كما ذكر في الفقرة الفرعية 4.6.4 (مخاطر مراكز حقوق الملكية، الفقرة 409 (ب)) يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الدخول في مؤسسة تجارية خاصة لإنشاء مشروع تجاري (يمكنه أن يشمل عقارات). وتوجد طريقتان محتملتان لاحتساب تعرضات حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار. ووفقاً للطريقة البسيطة لحساب المخاطر، يطبق وزن المخاطر على التعرضات (صافياً من المخصصات المحددة) استناداً إلى معاملة تعرضات حقوق الملكية في السجل المصرفي. ويقتضي وزن المخاطر القابل للتطبيق لهذه التعرضات وزن مخاطر 400٪ للاستثمارات في الأسهم غير المتداولة بشكل عام مطروحاً منها أي مخصصات معينة لانخفاض قيمة رأس المال. بدلاً من ذلك، يمكن تطبيق وزن مخاطر 300٪ للاستثمارات في الأسهم المتداولة بشكل عام مطروحاً منها أي مخصصات لانخفاض قيمة رأس المال. وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث بغرض تعويض مخاطر تآكل رأس المال، فيتم استخدام وزن المخاطر الخاص بالضامن بدلاً من وزن مخاطر الموجودات الخاص بمبلغ أي ضمان. ولاستخدام طريقة التصنيف الانتقائي البديلة لاحتساب أوزان المخاطر، ستكون مؤسسة الخدمات المالية مطالبة بالحصول على الموافقة الإشرافية وتوزيع أوزان مخاطرها في أربع فئات إشرافية كما هو موضح في الملحق هـ (التمويل المتخصص).

2.4.6 معاملة التعرض للمخاطر في الاستثمار في الشركات العقارية التابعة لمؤسسة الخدمات المالية

553 - من منظور كفاية رأس المال، عندما يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شركة تابعة تنفذ من خلالها الاستثمارات العقارية، فإن استثماراتها في رأسمال هذه الشركة التابعة يجب أن تعامل بنفس طريقة الاستثمار في كيان قانوني تجاري غير مصرفي، أي من خلال تطبيق وزن مخاطر 1250٪ (بافتراض ان الحد الادني لمتطلبات راس المال هي 8٪) للاستثمار إذا كانت هذه القيمة أكثر من 15٪ من قاعدة رأسمالها الرقابي. وزن المخاطر هذه

يجب ان تطبق على الجزء المستثمر الذي يتجاوز 15٪ من السقف. الاستثمار في الانشطة العقارية الاقل من 15٪ يجب ان يعطي وزن مخاطر اقل من 100٪..

3.4.6 معاملة العقار المأخوذ كضمان

554 - في حالة قبول مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية العقار - سواء كان تجاري او سكني كضمان من العملاء في مقابل أنشطتها التمويلية، فإن أهلية هذا العقار كوسيلة تخفيف لمخاطر الائتمان تخضع للأحكام المنصوص عليها في الفقرات 166-170، القسم الفرعي 7.1.3. علاوة على ذلك، فلأجل رهن الموجود العقاري كضمان، فإنه تنطبق المتطلبات الموضحة في الفقرات 180-182، والفقرة الفرعية 7.1.3 (د) والفقرة الفرعية 185، والفقرة الفرعية 8.1.3 (ح). بالاضافة الي ذلك يتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ان تتبع الخطوات التالية عندما يكون الضمان المقدم ضمان عقاري:

- يجب ان تتاكد من ان اي مطالبات على الضمان قد تم رفعها ودفعها في الوقت المحدد. فوائد الضمان يجب ان تظهر الحجز الكامل للعقار. الخطوات الملائمة يجب ان تؤخذ فيما يتعلق بفوائد الضمان الممنوح لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية مقابل تعثر العميل / او طرف ثالث.
- ان عقد الضمان وما يرتبط به من اجراءات قانونية يجب ان يوفر لمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية الولوج والحصول على الضمان خلال فترة زمنية معقولة.
- ان القيمة التقديرية للضمان (بعد خصم كل المستحقات) يجب ان تكون كافية لتغطي قيمة التمويل الممنوح.
- اعتمادا على نوع العقار المقدم وظروف السوق السائدة للعقارات المماثلة في السوق, يجب ان يتم اجراء التقييم على الحد الادني مرة كل سنة , حسب الحوجة.
- ان الضمان العقاري يجب ا ن يتم تامينه لدي شركة تكافل مقابل التعرض للضرر او التلف او التدهور.
- المطالبات المستمرة على العقار (مثل الضرائب) يجب مراقبتها بصورة دورية.
- اي مخاطر تنشاء عن التزامات بيئية من العقار مثال التلوث في التربة او المياه الجوفية..الخ يجب ان يتم وضعها في الاعتبار.

5.6 الإشراف على الأنشطة العقارية

555 - في بعض الدول التي يسمح فيها بالاستثمار العقاري، تتبنى بعض السلطات الإشرافية نهجاً مجمعاً في الحد من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية أو أصحاب حسابات الاستثمار من خلال تقييد المبلغ الإجمالي للتعرضات

في هذا القطاع، وتقييد استخدام حسابات الاستثمار غير المقيدة أو تطبيق أوزان مخاطر معينة لهذا التمويل أو الاستثمار.[142]

556 - في الأساس، تحتاج السلطة الإشرافية إلى الاطمئنان إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلبي المتطلبات الاحترازية فيما يتعلق بمشاركتها في الأنشطة العقارية والمتعلقة بموازنتها الخاصة أو بطريقة غير مباشرة من خلال الاستثمار في حقوق الملكية أو شركة تابعة مملوكة بالكامل أو للأغلبية. ويجوز للسلطة الاشرافية، من بين جملة أمور أخرى، أن تحدد نوع النشاط ومستوى التمويل أو الاستثمار العقاري الملائم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ومستوى تركيز المخاطر. ويجوز لها كذلك أن تحدد الشروط المالية والموارد الإدارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لضمان قدرة مؤسسة الخدمات المالية على إدارة أنشطتها العقارية بكفاءة، وتحديد ما إذا كانت المؤسسة تتمتع بالحماية الكافية من مخاطر التقاضي[143]، ووضع إدارة مخاطر قوية، والتأكيد على عمليات الاختبار والتقييم، وكذلك الممارسات الملائمة فيما يتعلق بقيام مؤسسة الخدمات المالية بخلط أموالها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة.

557 - في حالة حسابات الاستثمار المقيدة، والتي تكون بوضوح لأغراض الاستثمار العقاري، يجوز للسلطات الإشرافية ان تطبق حداً للتعرضات الفردية وفق تقديرها وذلك من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بالتقلبات الدورية في سوق العقارات.

6.6 حساب مخاطر التعرضات العقارية

558 - قدم القسم 2.6 وصفاً للمعايير الخاصة بتعيين حدود التعرضات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ضمن تعرض أنشطة التمويل والاستثمار. وفيما يلي تلخيص لحساب أوزان المخاطر لتعرضات التمويل والاستثمار العقاري:

---

[142] بالنسبة للمؤسسات التقليدية، فإن المعاملة العادية هي أن يخصم استثمار البنك كشركة أم لشركة عقارية تابعة أو فرعية من رأس المال (بما يعادل وزن مخاطر 1250٪ إذا كان الحد الأدنى لرأس المال 8٪). تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بعض البلدان نهج خصم مماثل، لكن البلدان الأخرى تطبق أوزان مخاطر 100٪ أو أقل (أي، تعامل كمخاطر ائتمان) أو أوزان مخاطر لأصول أخرى.

[143] للحد من مخاطر التقاضي، يجب أن تملك مؤسسة الخدمات المالية علاقات تعاقدية محددة بوضوح وموثقة جيداً، إضافة إلى حقوق والتزامات الأطراف المشاركة في أنشطة التمويل والاستثمار العقاري الخاصة بها. يتوقع كذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحرير الوثائق القانونية وفق ترتيب وتسلسل صحيحين لكل نوع من العقود المعنية، وذلك وفقاً لمشورة هيئة الرقابة الشرعة للحد من مخاطر عدم الامتثال للشريعة والقانون.

1.6.6 التمويل العقاري

559 - مثلما ذكر في الحاشية 143، يمكن لمؤسسة التمويل الإسلامي تقديم التمويل العقاري على أساس الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة أو الاستصناع. باستثناء الإجارة التشغيلية، فإن استخدام العقود الأخرى لتوفير التمويل العقاري للعملاء يندرج عادة في فئة التمويل. وتقاس أوزان المخاطر لهذه التعرضات استناداً إلى الإرشادات الواردة في الأقسام المعنية كما يلي:

أ) الإجارة المنتهية بالتمليك: القسم 5.4

ب) المشاركة المتناقصة: *القسم* 3.1.3 و3.6.4

ج) *المرابحة: القسم* 1.4

د) *الاستصناع: القسم* 4.4

ه) *فيما يتعلق بكافة العقود المذكورة أعلاه المستخدمة في تقديم التمويل العقاري، فإن وزن المخاطر الخاص بالمدين أو الطرف المقابل أو الملتزم الآخر يمكن خفضه ومنحه معاملة تفضيلية في حالة انطباق المعايير المذكورة في القسم* 4.1.3.

2.6.6 الاستثمار العقاري

560 - ان اوزان المخاطر الناشئة عن تعرض مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية للاستثمار المباشر في النشاطات العقارية قد تمت تغطيته في القسم 4.6. و بالتالي فان اوزان المخاطر الترجيحية الناشئة عن تعرض مؤسسة الخدمات المالية للاستثمار في الانشطة العقارية قد تم توضيحه.

561 - تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مطالبة بالاحتفاظ برأس المال النظامي لتغطية كافة تعرضات الاستثمار العقاري الفعلية المتعلقة بها[144]. ويحتسب المبلغ الموزون بالمخاطر لتعرض الاستثمار العقاري من خلال ضرب مبلغ القيمة الدفترية[145] في وزن المخاطر الملائم.

562 - بالرجوع إلى الفئات الثلاث للاستثمار العقاري المذكورة في الفقرة 545 (القسم 2.6) أعلاه، فإن أوزان المخاطر المنطبقة على التعرض الاستثماري الفردي لكل فئة هي على النحو التالي:

---

[144] عند تطبيق الصيغة المعيارية الخاصة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية لحساب نسبة كفاية رأس المال ، فإن الموجودات الممولة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار لا يتم تضمينها في حساب الموجودات المرجحة باوزان المخاطر في مقام نسبة كفاية رأس المال، وبالتالي تكون أوزان المخاطر غير ذات أهمية. وعند تطبيق صيغة مستندة إلى تقدير السلطة الإشرافية، فإن نسبة – "ألفا" – من الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار يتم تضمينها في المقام الخاص بنسبة كفاية رأس المال، وبالتالي فإن أوزان المخاطر تطبق فقط على النسبة "ألفا" من المخاطر الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار

[145] راجع القسم 7.6 من هذه الوثيقة بشأن تقييم الاستثمارات العقارية.

أ) المعاملة للتعرض الاستثماري المفرد هي وزن مخاطر 187.5٪؛[146]

ب) معاملة التعرض لمخاطر الحيازة لأغراض التمويل أثناء المرحلة غير الملزمة من المعاملة هي وزن مخاطر 187.5٪.

ج) معاملة التعرض للمخاطر الناتجة عن الإدارة التشغيلية هو وزن المخاطر المذكور في الفقرة 398 (القسم 1.5.5.4).

563 - عندما تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مشاركة بتوسع في أنشطة الاستثمار العقاري، يجوز للجهات الإشرافية فرض عبء رأس مال أعلى على أساس فردي لتغطية المخاطر غير المتوقعة. علاوة على ذلك، يجوز للسلطة الإشرافية زيادة مستوى معامل تحويل الائتمان إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مشاركة في أنشطة عقارية كجزء من أنشطة إدارة الأصول خارج المركز المالي.

7.6 تقييم الأنشطة العقارية

564 - يعتمد قياس مخاطر التعرضات في الأنشطة العقارية على التقييمات السليمة والملائمة من الأطراف الأخرى[147]. تعتمد المخاطر المتأصلة في الأنشطة العقارية على عدد من العوامل من بينها نوع الملكية والأطراف المستقلة التي ستقوم بتقييم هذه الأنشطة. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان أن تطمئن السلطة الإشرافية إلى أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبق فعلياً قواعد تقييم ومنهجيات تقييم ملائمة. مثل هذه المنهجيات يجب أن تتضمن تقييم القيمة السوقية المستمدة من نماذج التقييم المختارة[148] وموثوقية البيانات المستخدمة لأغراض التقييم.

565 - من الضروري أن تضمن السلطة الإشرافية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقوم ضمن اختصاصها الاشرافي بتقييم الأنشطة العقارية الخاصة بها على أساس متسق. وبغير ذلك، لا يمكن أن يتوافر مجال تنافس تتساوى فيه الفرص أمام الجميع بشأن معاملة كفاية رأس المال. وفي حالة الأصول الخاضعة لمعاملات المرابحة أو الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب أن تطمئن السلطة الإشرافية إلى التقييم ا لملائم من أجل تقدير المبلغ الذي تنتقل مقابله العقارات من الاستثمار إلى التمويل والعكس صحيح.

---

[146] يعادل وزن المخاطر 187.5٪ عبء رأسمال 15٪ إذا كان الحد الأدنى لمتطلب رأس المال هو 8٪.

[147] استناداً إلى حجم مشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الأنشطة العقارية وكذلك خبرتها الداخلية وإجراءاتها الرقابية، يمكن للسلطات الإشرافية أن تسمح للمؤسسة باستخدام التقييمات الداخلية. ويمكن لهذه الوظيفة كذلك أن تجري بحوثا خاصة بالعقارت وتنفذ التقييمات وتقدم المشورة الفنية وتطبق استراتيجيات التسويق للأنشطة العقارية.

[148] تشمل نماذج التقييم شائعة الاستخدام للأنشطة العقارية نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة. ويخضع استخدام هذين النموذجين للمبادئ الإشرافية ولنية الإدارة بشأن تصنيف هذه الاستثمارات كحيازة من أجل الاستخدام أم من أجل البيع.

566 - ويجب أن يتحدد تقييم الاستثمارات العقارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مقيم او طرف ثالث[149] أو عبر مقيم داخلي. ويجب أن تستخدم التقييمات التي تجرى على هذا النحو كأساس لاحتساب كفاية رأس المال ومراقبة الحدود القانونية بشأن التعرض للمخاطرالعقارية، إن وجدت. ويجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تطبيق إجراءات قوية لتفعيل نتائج التقييمات مع مقارنتها مع مصدر مستقل للمعلومات مثل تقارير سوق العقارات أو المنشورات الجديرة بالثقة. ويجب أن تعمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على فحص أي انحرافات مؤثرة في هذه التقييمات وأن تتخذ أي إجراءات تصحيحية.

[149] عادة يتم القيام بهذه المهمة بواسطة شركات التقييم أو التثمين المتخصصة المفوضة/المعتمدة من قبل السلطات الإشرافية أو الاتحادات المصرفية.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في المبادئ الإرشادية بوجه عام. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست قائمة شاملة بأي حال من الأحوال.

المشاركة المتناقصة	هي شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الآخر من الأسهم لمدة من الوقت إلى أن تنتقل ملكية الأسهم بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، بعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضاً الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.
الهبة	تحويل من جانب واحد لإحدى الملكيات لطرف آخر دون أي قيمة مقابلها من المستلم.
الإجارة	اتفاقية تتم من خلال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتأجير موجودات يحددها العميل له لمدة متفق عليها مقابل اجرة محددة. يبدأ عقد الإجارة بوعد بالتأجير ويكون ملزماً من جانب المستأجر المحتمل قبل الدخول في عقد الإجارة.
الإجارة المنتهية بالتمليك (أو الإجارة والاقتناء)	هي شكل من أشكال عقد الإيجار مقترن بوعد منفصل للمؤجريمنح للمستأجر خياراً بتملك الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شراء هذه الموجودات مقابل قيمة رمزية أو الدفع بالقيمة السوقية، أو من خلال عقد الهبة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي ترصده المؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد خصم نصيب المضارب، للحد من خسائر الاستثمار المستقبلية بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار.
النافذة الإسلامية	النافذة الإسلامية هي جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرع أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار الممتثلين للشريعة مع فصل الاموال.
الاستصناع:	عقد بيع مواد محددة لتصنيعها أو إنشائها، مع الالتزام من جانب المصنع أو البنّاء بتسليمها للعميل فور إتمامها.

المبارأة	اتفاقية بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وعميلها يتنازل بموجبها العميل عن عن ما لم يظهر من أرباحه التي وتتنازل مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية عن ما لم يظهر من خسائرها.
المضاربة	هي عقد شراكة بين رب المال والمضارب بحيث يساهم رب المال في مشروع أو نشاط يديره المضارب. وتُقسم الأرباح المحققة من المشروع أو النشاط وفقاً للنسبة المئوية المحددة في العقد، بينما يتحمل رب المال الخسائر بمفرده ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف المضارب أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد.
المرابحة	عقد بيع تبيع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية شيئا بالتكلفة وهامش ربح متفق عليه للعميل نوع محدد من الموجودات بحوزته بالفعل.
المرابحة للآمر بالشراء	عقد بيع تبيع بموجبه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للعميل بتكلفة علاوة على هامش ربح متفق عليه (سعر بيع) نوعاً محدداً من الموجودات التي تم شراؤها وحيازتها بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بناءً على وعد بالشراء من العميل، قد يكون ملزماً أو غير ملزم.
المشاركة	المشاركة هي عقد بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل يساهم كلاهما بموجبه برأس المال في مشروع، سواء موجود أو جديد، أو في ملكية عقارات أو موجودات منقولة على أساس مؤقت أو دائم. تُقسم الأرباح المحققة من هذا المشروع أو العقار/الموجود وفقاً لبنود اتفاقية المشاركة، بينما تُقسم الخسائر وفقاً لحصة كل شريك في رأس المال.
احتياطي معدل الأرباح	المبلغ الذي ترصده مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل المضاربة، قبل خصم نصيب المضارب، بغرض الحفاظ على مستوى معين من عائد أصحاب حسابات الاستثمار وتزويد أسهم المالكين.
القرض	هو قرض يسمح للمقترض باستخدام الأموال لفترة على أن يضع في اعتباره أن هذه الأموال سيتم سدادها في نهاية الفترة ولا تجوز اي زيادة عليه نقدا او منفعة.
حسابات الاستثمار المقيدة	يصرح أصحاب الحسابات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي

	يجب استثمار هذه الأموال فيه.
السَلَم	اتفاقية لشراء، بسعر محدد سابقاً، نوع معين من السلع غير متاح حالياً لدى البائع والتي تسلم لاحقاً في تاريخ محدد وبالكمية والاوصاف والجودة المحددة. تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل فور ابرام عقد السلم. قد يتم تداول السلعة بعد تسليمها في خارج البورصة أو داخل البورصة وقد لا يحدث.
الشريعة	الاحكام الشرعية العملية من المصادر الشرعية من القران والسنة والاجماع والقياس
هيئة الرقابة الشرعية	جهاز مستقل يتم إنشاؤه أو استخدامه من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمراقبة امتثالها للشريعة ونظم الضوابط.
الصكوك (مفردها صك)	شهادات تمثل حق الملكية النسبية الشائعة في الموجودات الملموسة، أو تجمع من الموجودات المتوافقة مع الشريعة.
التكافل	كلمة عربية تعني التضامن، وبموجبه يتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض بشكل مشترك ضد خسارة محددة. وفي إطار الترتيب للتكافل، يساهم المشاركون بمبلغ من المال كالتزام كلي أو جزئي "بالتبرع" في صندوق مشترك، ويتم استخدام هذا المبلغ في المساعدة المتبادلة للأعضاء ضد خسائر أو أضرار معينة حسب شروط لوائح التامين.
حسابات الاستثمار غير المقيدة	يصرح أصحاب الحسابات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستثمار أموالهم بناءً على عقود المضاربة دون فرض أي قيود. يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جمع هذه الأموال مع أموالها واستثمارها جميعاً في محفظة مجمعة.
الوديعة	الوديعة تعني التعهد أو الحفظ. في الترتيب للوديعة، وهي امانة لدي المودع لديه ولا يضمنها المودع اليه الا بالتعدي او التقصير او مخالفة الشروط. قد يتقاضى المودع لديه رسوماً للاعتناء بالمواد أو الأموال وقد تدفع هبة للموكل.
الوكالة	عقد الوكالة يعين بموجبه العميل (الموكل) مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كوكيل لتنفيذ الأعمال نيابة عنه وحيث يتم (أو لا يتم) دفع رسوم للموكل بناءً على اتفاقية العقد.

الملاحق

الملحق أ: معادلة نسبة رأس المال

(أ) المعادلة المعيارية

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها[150] (مخاطر الائتمان[151]+ مخاطر السوق[151]) +المخاطر التشغيلية

ناقصاً

الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح[152]
(مخاطر الائتمان[151] +مخاطر السوق[151])}

(ب) معادلة تقدير السلطة الرقابية

هذه المعادلة قابلة للتطبيق في الدول التي تعتبر فيها السلطة الرقابية أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مضطرة أن تدعم الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية لتقليل مخاطر السحب وهي تُعنى بالمخاطر النظامية.

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان[151] + مخاطر السوق[151]) +المخاطر التشغيلية

ناقصاً

[150] تشمل اوزان المخاطر للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة

[151] مخاطر الائتمان ومخاطر السوق للالتزامات داخل وخارج الميزانية

[152] عندما يتم خلط اموال المؤسسة مع اموال اصحاب حسابات الاستثمار يتم احتساب اوزان المخاطر للموجودات الممولة على اساس حصتها التناسبية للموجودات ذات الصلة وتشمل كذلك احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي توزيع الارباح واي احتياطيات اخري.

الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة[152] (مخاطر الائتمان[151] + مخاطر السوق[151]) ناقص

(α.1) [153] [الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة[152] (مخاطر الائتمان[151] + مخاطر السوق[151])] ناقص

α] الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة عبر احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة[154] (مخاطر الائتمان[151] + مخاطر السوق[151])]}

---

150 تشمل إجمالي الموجودات المرجحة باوزان المخاطر تلك الممولة من خلال كل من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. المطلقة والمقيدة

151 مخاطر السوق والائتمان بالنسبة للتعرضات داخل وخارج الموازنة.

152 إذا كانت الأموال مجمعة، يتم حساب الموجودات المرجحة باوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وفق حصتهم التناسبية في الموجودات ذات الصلة. تشمل أرصدة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات الأخرى المساوية

153 تشير ألفا (أ) إلى نسبة الموجودات الممولة بحسابات الاستثمار غير المقيدة على أساس المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الرقابية. وتتنوع قيمة ألفا تبعاً لذلك وفق تقدير السلطات الرقابية على أساس كل حالة

154 نسبة الموجودات المرجحة باوزان المخاطر والممولة من خلال حصة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ذات الصلة يتم خصمها من المقام. يؤثر احتياطي معدل الأرباح في تخفيض المخاطر التجارية المنقولة ويؤثر احتياطي مخاطر الاستثمار في تخفيض أية خسائر مستقبلية على الاستثمار الممول من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

---

153 الفا تشير الي نسبة الموجودات الممولة من حسابات المشاركة في الارباح المطلقة التي سيتم تحديدها من قبل السلطات الاشرافية . ان قيمة الفا تختلف بناء على تقدير السلطات الاشرافية على اساس كل حالة على حدة.

154 يتم خصم نسبة الاصول الممولة من احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الارباح من مقام النسبة عند احتساب اوزان المخاطر لهذه الاصول من المقام . ان احتياطي معدل الارباح له تاثير في الحد من المخاطر التجارية المنقولة بينما احتياطي مخاطر الاستثمار له تاثير في الحد من اي خسائر مستقبلية من الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الارباح.

الملحق ب: الإرشادات التشغيلية بالنسبة للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

1- يضع هذا الملحق إرشادات لحساب المكونات المتعددة لفجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي كأداة لتنفيذ نظام هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية. يقترح الملحق أيضاً معايير ومؤشرات أخرى يمكنها أن تدعم السلطات الرقابية في تقدير مستوى مناسب من الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة المعنية. ويقدم أيضاً المزيد من الإرشادات للسلطات الرقابية في مراحل متعددة من تشغيل نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية ويتعامل مع بعض القضايا التشغيلية ذات الصلة مثل تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحلية مقابل النشطة دولياً وأقصى سقف مقترح.

<u>حساب القيمة المضافة للائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية</u>

2- أن بسط هذا المعيار، أي الائتمان، سيشمل كل أنواع التمويل المقدم من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للقطاع الخاص بما فيه ذلك المبني على عقود المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة. وينشأ هذا التعريف المتسق للائتمان والتطبيق الموحد للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة المحددة من العوامل التالية:

1) يمكن أن تؤثر فترة من فترات النمو الائتماني الشديد على نحو غير مرغوب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، حتى وإن لم تكن هي المساهم الرئيسي في هذا النمو؛
2) سوف تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تشغيلها في دولة ما نتائج الازدهار الائتماني، سواء قامت بتوزيع ائتماني زائد أم لا. وتبعاً لذلك، يتم تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بالتساوي على كل المصارف ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدولة؛ و
3) قد يؤدي التعريف العام المتسق للائتمان إلى تقييد الحوافز للبنوك ويكون على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحويل الإمداد الائتماني للمكونات الأخرى من النظام المالي. وبالتالي من شأنه أن يمنح معايرة وتشغيل الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية حصانة ضد التغييرات بمرور الوقت في أنواع المؤسسات التي تمد القطاع الخاص بالأموال.

3- ينبغي أن يشمل تعريف الائتمان كل الائتمان المقدم للأفراد والمؤسسات الأخرى غير المالية في القطاع الخاص من قبل كل أنواع البنوك المحلية والدولية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية غير البنكية التي يتم تشغيلها في الدولة المعنية، سواء محلياً أم من الخارج بشكل مباشر. ويشمل تعريف الائتمان أيضاً كل أنواع الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع الشريعة سواء تم إصدارها محلياً أم دولياً لتمويل الأسر والجهات الأخرى غير المالية للقطاع الخاص، بغض النظر عن من بحوزته الأوراق المالية. يشمل تعريف الائتمان أيضاً الأوراق المالية والصكوك المملوكة من قبل البنوك ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى في محافظ التداول الخاصة بهم ودفاترهم المصرفية بالإضافة إلى الأوراق المالية المملوكة من قبل أشخاص آخرين

مقيمين وغير مقيمين. واستناداً إلى مستوى تعقيد وحجم التدفقات الداخلي للنظام المالي في الدولة وارتباطه بقياس النمو الائتماني الزائد وتراكم المخاطر على مستوى النظام، قد ترغب السلطات الرقابية في تضمين إجمالي تدفقات الائتمان بين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في تعريف الائتمان.

-4 بالنسبة لحساب القيمة الإضافية لهامش مواجهة التقلبات الدورية في دولة بعينها، كنسبة مئوية من الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر، يتم تنفيذ الخطوات التالية:

1) حساب نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي للقطاع الخاص:

ينبغي حساب هذه النسبة في الفترة t لكل دولة كالتالي:

النسبة$_t$ = الائتمان$_t$ / الناتج الإجمالي المحلي$_t$ × 100٪

[في شكل رموز] y_t = إجمالي نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي

الناتج الإجمالي المحلي$_t$ هو الناتج الإجمالي المحلي الداخلي والائتمان$_t$ هو مقياس عام للائتمان في القطاع الخاص غير المالي في الفترة t. يعبر عن كل من إجمالي الناتج المحلي والائتمان بقيم اسميه وبتكرار ربع سنوي.

2) حساب فجوة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي:

تتم مقارنة نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي في ضوء الاتجاه طويل الأجل. إذا كانت نسبة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي تتجاوز اتجاهها بشكل كبير (أي أن هناك فجوة إيجابية كبيرة) يعد ذلك مؤشراً على أن الائتمان قد يكون ارتفع إلى مستويات كبيرة مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي.

تحتسب الفجوة (GAP) في الفترة t لكل دولة على أساس النسبة الفعلية للائتمان مقابل الناتج الإجمالي المحلي مطروحاً منها الاتجاه طويل الأجل:

الفجوة$_t$ = النسبة$_t$ – الاتجاه$_t$

[في شكل رموز]

$\hat{y}_t$ = اتجاه هودريك- بريسكوت لـ $\hat{y}_t$

$z_t = y_t - \hat{y}_t$ = فجوة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي

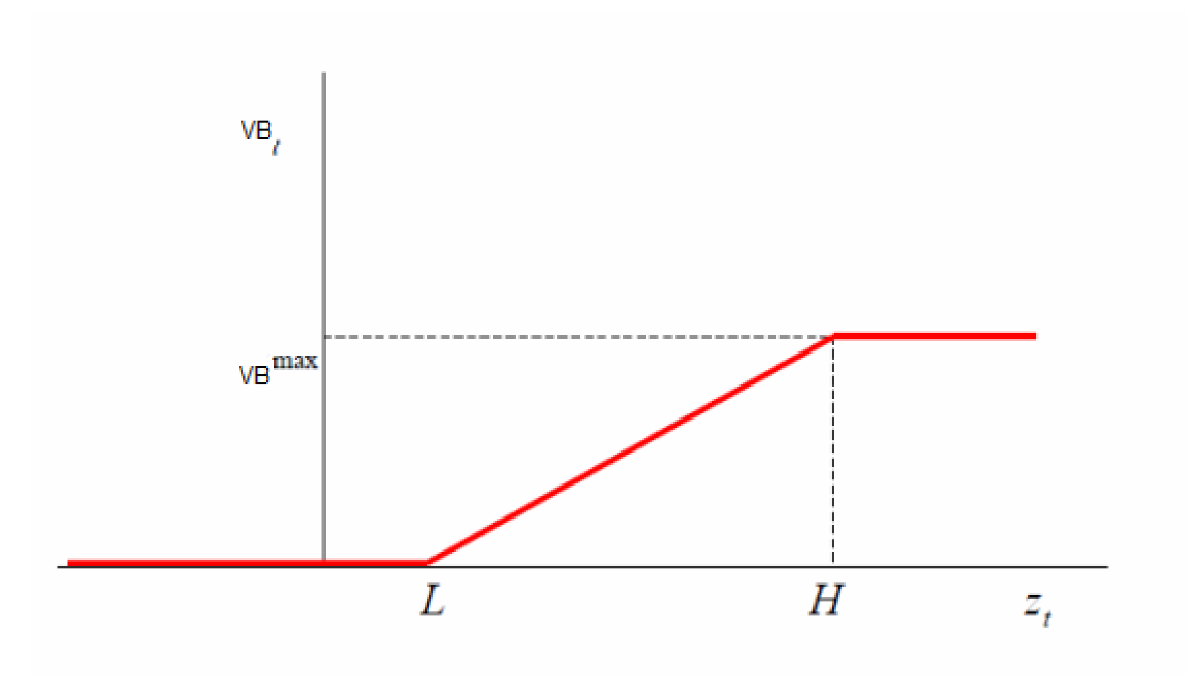
لحساب الاتجاه في الفترة t، يمكن استخدام معدل متحرك بسيط أو اتجاه زمني خطي. قد تفضل السلطات الرقابية استخدام فلتر هودريك بريسكوت الذي له ميزة إضافية هي أنه يميل لمنح أوزان أعلى لأحدث الملاحظات مما يساعد في تحديد أي فواصل هيكلية أكثر تأثيراً. لإنشاء الاتجاه ($Trend_t$) يستخدم فلتر هودريك- بريسكوت أحادي الجانب ذو معلمة تسوية (اللمبدا) 400.000. ينبغي استخدام المعلومات المتاحة في هذه النقطة الزمنية تحديدا عند إجراء هذه الحسابات.

3) تحويل فجوة الائتمان إلى الناتج الإجمالي المحلي إلى القيمة المضافة الخاصة بهامش مواجهة التقلبات الدورية: ينبغي أن يكون حجم قيمة الهامش الإضافي (VB_t) كنسبة مئوية للموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر صفراً عندما تكون الفجوة GAP_t أدنى من مستوى معين L، والذي ينبغي أن يساوي 2. ثم يزيد مع الفجوة GAP_t حتى يصل الهامش الإضافي إلى أقصى مستوياته (VB^{max}) عندما تتعدى الفجوة الحد الأعلى H، الذي ينبغي أن يساوي 10.

[في شكل رموز]

$VB_t = 0$	إذا كان $z_t < L$
$VB_t = \{(z_t - L)/(H-L)\} * VB^{max}$	إذا كان $L \le z_t \le H$
$VB_t = VB^{max}$	إذا كان $z_t > H$

حيث: L = 2٪، H = 10٪، VB^{max} = 2.5 ٪ من الموجودات المرجحة حسب أوزان المخاطر



دور السلطة الاشرافية

5- بعد تنفيذ الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على مستوى معين في بيئة اقتصادية تعاني من الضغوط، ينبغي على السلطات الاشرافية إدارة استخدامها للهامش لتتأكد من أن الائتمان لن يُمنع بسبب متطلبات رأس المال التنظيمية. واستناداً إلى شروط إمداد الائتمان في الدولة المعنية، يمكن إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إما تدريجياً أو بشكل أكثر سرعة. فيمكن إطلاق الهامش تدريجياً، في حالة تباطؤ النمو الائتماني وانخفاض المخاطر النظامية بطريقة سلسة. وفي حالات أخرى، ونظراً لأن النمو الائتماني يمكن أن يكون مؤشراً متأخراً على الضغوط، يمكن إطلاق الهامش بسرعة للتأكد من أن منح الائتمان في الدولة المعنية غير مقيد على نحو غير ملائم بسبب متطلبات رأس المال. كما يجوز للسلطات الرقابية أن تختار إطلاق الهامش في نفس الوقت مع نشر النتائج المالية للنظام المصرفي، وبذلك يمكن أن يستوعب تخفيض الهامش خسائر رأس المال أو، بدلا من ذلك، أن يستوعب الزيادات في التمويل التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

6- في حالة إذا ما قررت السلطات الاشرافية إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بسرعة، يمكنها أيضاً تحديد مدة الإطلاق. وسيساعد ذلك في الحد من تشكك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى بشأن الإجراءات الرقابية المستقبلية فيما يتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. كما سيوفر لهم الراحة عند معرفة أنه يمكن استخدام متطلبات رأس المال المطلقة في تسوية خسائر رأس المال. ويتعين على السلطات الاشرافية مراجعة المعلومات الخاصة بالتوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالهامش وتحديثها ونشرها للعامة، ويمكن أن يكون ذلك على أساس ربع سنوي. وهذا سيساعد مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى والسلطات في الدول الأخرى وأصحاب مصلحة آخرين في تفهم القرارات الوقائية التي اتخذتها الجهة الرقابية.

7- عند إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية عند مستوى ما دون الصفر، سيكون رأس المال وكذلك الفائض المطلق متاحين للتوزيع أو استخدامهما بطرق أخرى بدون قيود. ويجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو البنوك الأخرى أن تختار استخدام رأس المال المطلق في تسوية الخسائر أو في حماية أنفسهم من أي خسائر مستقبلية غير متوقعة. كما يجوز للسلطات الاشرافية، على الرغم من ذلك، استخدام سلطتها التقديرية لفرض أي قيود على استخدام أو توزيع رأس المال المطلق، إذا اقتضت الظروف ذلك.

8- ينبغي على السلطات الاشرافية توخي الحذر إزاء بعض العواقب المحتملة غير المقصودة لتقديم أو إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، كما ينبغي عليها اتخاذ الخطوات المناسبة من خلال إستراتيجيات الاتصال الخاصة بها للحد من هذه الآثار. وقد تشمل الأخطار الناجمة عن، أو المتفاقمة بسبب، عدم كفاية الاتصالات ما يلي: 1) قد يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى في نطاق مجالها مجموعة من من خطوط الائتمانات والتعهدات المعتمدة بهدف منح الائتمان الذي يصعب سحبها. في هذه الحالة، قد يُهرع العملاء لسحب خطوط ائتمانهم وسط التوقعات بتشديد الشروط الائتمانية وزيادة التكاليف، مما يخلق زيادة مفاجئة في الطلب على الائتمان. 2) قد تتخذ الأسواق المالية موقفاً سلبياً تجاه فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية، خاصة إذا كان أساس اتخاذ القرار غير واضح ويُتوقع اتخاذ قراراً وقائياً. فقد يُنظر إلى هذا القرار بصورة سلبية، كأن يُنظر إليه على أنه دلالة على أن الجهة الرقابية تتوقع حدوث فقاعة ائتمان في هذه الدولة أو في القطاع المصرفي، مما يتسبب في وجود مخاطر نظامية لعمليات السحب. 3) كما قد يُنظر إلى إصدار القرار الوقائي أيضاً بصورة سلبية كدلالة على أن الجهة الرقابية تتوقع حدوث خسائر في سوق معين، مما يزيد من المخاطر النظامية.

<u>المعايير والمؤشرات</u>

9- في القسم السابق، تم تقديم إرشادات بشأن استخدام نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي في تطبيق وإطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في كل دولة. وكما أبرزته لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم اختيار هذا المعيار نظراً لتمتعه بعدد من المزايا لغرض توقع فترة من النمو الائتماني المتزايد. وتميل هذه النسبة للارتفاع بسلاسة فوق الاتجاه قبل حدوث معظم النوبات الخطيرة للإجهاد المالي. فهناك العديد من الفوائد لاستخدام هذه النسبة بدلاً من استخدام مقياس بسيط للنمو الائتماني في الاقتصاد: 1) يتم معايرة هذه النسبة حسب حجم السوق وبالتالي لا تتأثر بالأنماط الدورية العادية للطلب على الائتمان، 2) تسمح فجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي بحساب اتجاه التعميق المالي[155]،. نظراً لقياسه على أنه انحراف عن اتجاه المدى الطويل، 3) كما أنها أكثر سلاسة من المعايير المتقلبة التي تُحتسب وفقاً لمستويات مختلفة، مثل النمو الائتماني، 4) كما أنها تحد من التقلبات الوهمية، أي التأرجحات الكبرى من ربع إلى ربع، و5) وهي تتناول بصورة مباشرة هدف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية وهو حماية القطاع المصرفي من فترات زيادة النمو الائتماني.

---

[155] التعميق المالي عبارة عن عملية تنص على زيادة الائتمان بشكل أسرع من الناتج المحلي الإجمالي أثناء تطور الاقتصاد.

10- بالرغم مما تقدم، يتطلب استخدام مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي والقرارات المتخذة بناءً على تطبيق وإطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية مزيد من الحذر واليقظة من جانب السلطات الرقابية وذلك لأسباب عدة، منها: 1) قد يكون ارتفاع النسبة ناتج عن تباطؤ دوري أو تراجع واضح في الناتج المحلي الإجمالي؛ 2) وعلى العكس، قد تنخفض النسبة نتيجة لارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بسبب ارتفاع أسعار السلع كما هو الحال في الاقتصادات القائمة على البترول والغاز، حيث يقلل الارتفاع في أسعار البترول أو الغاز بنسبة كبيرة من المؤشر، وهذا لا يتعلق بالأسس الاقتصادية المتعلقة بنمو الائتمان والناتج في الاقتصاد؛ 3) يمثل الاتجاه طويل المدى المحسوب لهذه النسبة قياساً إحصائياً بحتاً لا يعبر بشكلٍ جيد عن نقاط التحول؛ 4) قد تغير مراجعات ما بعد الحدث الخاصة بتقديرات الناتج المحلي الإجمالي الاتجاه والفجوة الناتجة عن ذلك، مما يجعل القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية عرضة لإعادة النظر؛ 5) عدم موثوقية تقديرات نهاية العينة[156] الخاصة بالاتجاه؛ 6) قد يكون النمو الائتماني مؤشراً متأخراً على الضغط، ولذلك، في فترات الركود، يستمر مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي في التزايد بسبب زيادة الطلب على الائتمان من قبل الشركات و الأسر على الرغم من تباطؤ نمو الناتج المحلي الإجمالي؛ 7) المؤشر لا يراعي الآليات المستخدمة للحد من النمو في الطلب على الائتمان وإدارته، 8) قد لا يمثل النمو الائتماني مشكلة إذا كان هناك توسع في الطلب على الائتمان، كما هو الحال بالنسبة للاقتصادات الناشئة، 9) نظراً لكونه مؤشراً متأخراً، قد لا يكون مؤشر مناسب في مرحلة إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية،

11- في ضوء ما تقدم، قد يواجه مؤشر فجوة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي بعض العوائق وقد لا ينقل العلامات الصحيحة في جميع الحالات المتعلقة بالتدعيم وخاصة إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. وفي هذا الصدد، يستحسن أن لا تقوم السلطات الرقابية بتطبيق المعيار بطريقة آلية. وينبغي أن يُقرن هذا المعيار بمؤشرات أخرى للمخاطر النظامية الوطنية والدولية، يتم استعراض بعضها في الفقرات التالية. فالاعتماد على مجموعة من مؤشرات التنظيمات الاحترازية الكلية بدلاً من مؤشر واحد يصعب على المؤسسة المالية الإسلامية والبنوك الأخرى التهرب من المتطلبات الرقابية الجديدة. وبناءً على خصائص الدولة المعنية، قد تكون المؤشرات التالية مفيدة في إبلاغ السلطات بقراراتها وكيف ومتى ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى إنشاء أو إطلاق مصدات لرأس المال. ونظراً لأن أخفاق مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى في تلبية متطلبات كفاية رأس المال قد يؤدي إلى فرض قيود على توزيعات رأس المال في صورة توزيعات الأرباح وعمليات إعادة شراء الحصص وخاصة

[156] إذا كانت عينة البيانات تتمتع بفترة سريان قصيرة، بأن يكون عدد الملاحظات الموجود في العينة قليل نسبياً على مدى الفترة التي تم فيها جمع البيانات واستخلاصها من الجمهور، وتسمى هذه العينة ببيانات نهاية العينة. يرد هذا النوع من العينات بصورة أساسية في بيانات السلاسل الزمنية، والتي يتم ترتيبها على أساس منتظم بحيث يتم فهرستها حسب الفترة الزمنية. فالشيء الرئيسي الذي يحظى باهتمام هو استقرار البيانات التي تم جمعها على مدى هذه الفترة القصيرة، أي استمرارية التقديرات العينية وما إذا كان من الممكن الاستدلال بها أم لا (التوقع أو التنبؤ) من قبل كافة الجماهير، لاسيما بيانات السلاسل الزمنية المالية. وعادةً ما تخلق بيانات نهاية العينة نظراً لفترة سريانها القصيرة حالة من التحيز في تقديراتها العينية، ونتيجة لذلك، يُسمى هذا التحيز بتحيز نهاية العينة.

المكافآت التقديرية للموظفين، فينبغي على السلطات الرقابية الحذر من توجه هذه المؤسسات لتقليل الائتمان بدلاً من ذلك.

12- الدخل المحلي الإجمالي: قد يوفر الناتج المحلي الإجمالي الاسمي والحقيقي أو المكونات القطاعية الرئيسية إرشادات في مختلف مراحل الدورات التجارية في الاقتصاد. وعلى الرغم من أن الدورات المالية والتجارية ذات صلة، إلا أن وتيرة التقلبات في المخرجات أعلى مما هي عليه في الدورات المالية المرتبطة بالأزمات المالية الخطيرة. فنوبات الأزمة المالية نادرة الحدوث وتعكس دورات أطول وأكبر في أسعار الائتمان والموجودات. وعلى الرغم من ذلك، في الأسواق الناشئة، قد يكون هذا القياس أداة مناسبة للسلطات الرقابية لمراقبة أي تأثير شامل للاقتصاد. وفي بعض الحالات الأخرى، يمكن أن يكون الدخل القومي الإجمالي أداة مفيدة في تقييم القوة الاقتصادية لبلد ما، بدلاً من النظر إلى إجمالي الناتج الاقتصادي على مستوى الدولة المعنية فقط.

13- أسعار الموجودات: قد تساعد انحرافات أسعار الممتلكات وحقوق الملكية عن اتجاهها في تحديد مرحلة التدعيم، لاسيما تدعيم المؤسسات المالية التي تستثمر جزء من أموالها في فئات الموجودات. وعلى الرغم من ذلك، تميل انحرافات الأسعار إلى تضييق الطريق أمام ظهور مؤشرات مالية، مما يشير إلى أن هذا قد يؤدي إلى بدء إطلاق مصد مالي في وقت مبكر جداً. وعلى وجه العموم، قد يكون الأداء السابق لهذه الأسعار مفيداً في مساعدة السلطات على تقييم وتوضيح الحاجة إلى إطلاق مصد مالي بعد دخول النظام المالي في حالة من الضغط.

14- عملية الائتمان: يمكن للسلطات الاشرافية مراقبة عملية منح الائتمان من خلال مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى الموجودة في الدولة المعنية، ويُعد التراخي في توفير الائتمان أحد الأسباب الرئيسية لفقاعات أسعار الموجودات.

15- أرباح البنوك: يختلف أداء أرباح البنك قبل خصم الضرائب باعتبارها إشارة على النمو في الأوقات الجيدة من دولة لأخرى. وعلى الرغم من ذلك، قد تقوم السلطات الرقابية من خلال البيانات السابقة بقياس مدى ملائمة هذا المؤشر في نطاق دولتها.

16- إجمالي خسائر البنوك: لا تعمل الفوائض في حالة وجود خسائر إجمالية لدى البنوك بشكل جيد في نمو هوامش إضافية في أوقات الرخاء. والسبب في ذلك هو أن مجرد غياب الخسائر في أوقات الرخاء لا يفرق بين أوقات الرخاء. وسيمثل إنشاء هامش إضافي في حالة عدم وجود الخسائر دعوة لإنشاء هوامش إضافية عالية جداً قبل عملية التوسع.

17- مخصصات خسائر القروض: قد تشير المخصصات الإجمالية لخسائر القروض التي تقوم بتكوينها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وبنوك أخرى في الدولة الى تراكم الضغوط على مستوى النظام بالكامل.

18- اختبارات الضغط: يتعين على مؤسسة الخدمات المالية والبنوك الأخرى إجراء اختبارات ضغط ضمن عملية تخطيط رأس المال الخاصة بها. وقد تصور سيناريوهات الضغط هبوط دوري خطير، وذلك نتيجة للنمو الائتماني الزائد ، وتدرس ما إذا كان لدى الشركات رأس مال كافي للتصدي لهذه الصدمات. وبالمثل، قد تقوم السلطات الرقابية بإجراء اختبارات ضغط [157]على المستوى الكلي تتضمن سيناريوهات تتعلق بالنمو الائتماني في الاقتصاد، وقد توفر نتائجها مبادرة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية.

19- الدين العام: يميل هذا إلى الانخفاض في أوقات الرخاء والزيادة في فترات الضعف الاقتصادي نظراً للخصائص الدورية للسياسة المالية. وعلى الرغم من ذلك، قد تقوم السلطات الرقابية بدراسة سلوك الدين العام باعتباره أحد المؤشرات، حيث يمكن أن يساهم النمو المفرط في الدين العام في نمو المخاطر على مستوى النظام بأكمله.

20- نماذج أعمال البنوك: على الرغم من أن نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية يقترح تطبيق الهوامش الإضافية بشكل شامل على كافة أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى، إلا أن مخاطر النمو الائتماني قد تختلف بشكل كبير بناءً على نموذج الأعمال الذي تقوم المؤسسة المعنية بتطبيقه .ولذلك، قد تكون دراسة نموذج الأعمال الخاص بنوع معين من أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو البنوك الأخرى وتأثيرها على النمو الائتماني ومساهمتها الشاملة في بناء نظام شامل للمخاطر مفيدة للسلطات الرقابية في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية و/ أو الأدوات الاحترازية الكلية الأخرى وذلك لتثبيت المخاطر المعنية.

21- القضايا القطاعية: ينبغي على السلطات الاشرافية أن يكون لديها أدوات سياسة احترازية كلية معينة في المتناول تسمح لها بمعالجة القضايا القطاعية بشكل جيد، مثل: 1) وضع متطلبات رأس مال معينة أو زيادة أوزان المخاطر على مستوى القطاعات، وكذلك على المستوى الكلي، إذا لزم الأمر؛ 2) وضع متطلبات معينة لهذه الأنواع من التعرضات والتي قد تؤدي، في حالة معينة، إلى زعزعة استقرار السوق المالي وحدوث خلل في الاقتصاد الكلي[158]

22- تدابير أخرى في إطار عملية المراجعة الرقابية: يُعد استخدام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية أحد الأدوات المتعددة للرقابة الاحترازية الكلية التي يمكن أن تستخدمها السلطات الرقابية. خلال مرحلة تراكم الضغوط على مستوى النظام بأكمله، باعتبارها تدابير تكميلية، يجوز للسلطات الرقابية استخدام بعض المؤشرات أو الخطوات الأخرى، مثل:

---

[157] انظر المبدأ 3.4 من المعيار IFSB-13 بعنوان "تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط على مستوى النظام بالكامل والسيناريوهات الخاصة" للحصول على التفاصيل.

[158] هذا الموقف قد يحدث، على سبيل المثال، إذا كان نوع التمويل الوحيد الذي ثبت أنه ينمو بشكل مفرط هو التمويل العقاري. فقد يؤدي النمو المفرط في هذا النوع إلى فقاعات مضاربات في أسواق الموجودات العقارية وقد تضعف فعالية السياسة النقدية وقد تشكل عاملا إضافيا للمخاطر على استقرار الأسواق المالية والاقتصاد.

- زيادة نسبة التمويل على القيمة ؛
- فرض أعباء رأس مال إضافية على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية أو مجموعة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في إطار عملية المراجعة الرقابية.
- دراسة فروق التمويل واتخاذ الخطوات اللازمة للسيطرة عليها:
- إجراء استبيانات على الوضع الائتماني؛
- دراسة البيانات المتعلقة بقدرة الكيانات غير المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية في الوقت المناسب؛
- تعديل نسبة المدفوعات إلى الدخل[159]؛ و
- تشديد هوامش التمويل ومتطلبات الضمان.

[159] هي نسبة المدفوعات الشهرية (في مقابل التمويل) إلى الدخل الشهري والتي تُعد مقياس على قدرة العميل على تقديم التمويل على أساس شهري.

قضايا أخرى تتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

البنوك المحلية في مقابل البنوك الدولية

23- سيتم تطبيق مبداء المعاملة بالمثل بين الدول في حالة وجود مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية على الصعيد الدولي. وستأخذ سلطات البلد المضيفة زمام المبادرة في وضع المتطلبات الوقائية والتي ستُطبق على التعرض الائتماني لدى الكيانات المحلية الخاضعة للاشراف في الدولة. ويُتوقع منها أيضاً أن تبلغ نظراءها على الفور بشان القرارات الوقائية، ولذلك قد تطلب السلطات في الدولة المعنية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها احترام هذه السلطات. وفي غضون ذلك، ستكون السلطات المضيفة مسؤولة عن التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية التي تخضع لإشرافها تقوم باحتساب المتطلبات الوقائية بناءً على الموقع الجغرافي لتعرضها. وستكون السلطات المضيفة قادرة دائماً على إلزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تقوم بالإشراف عليها بالحفاظ على هوامش إضافية عالية المستوى إذا حكمت بأن المصدات المالية للسلطات المضيفة غير كافية. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي على السلطات المضيفة عدم تنفيذ هامش إضافي إضافي منخفض المستوى فيما يتعلق بالتعرض الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها للدولة المضيفة. في حالة إذا كان لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعرضات لدولة معينة لا تقوم بعمل أو نشر إضافات وقائية، فسيكون للسلطات المضيفة الحرية في وضع الإضافات الوقائية الخاصة بها عند التعرض لتلك الدولة المعنية.

24- سيختلف تأثير نظام الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية على المؤسسات المحلية عما هو عليه بالنسبة للمؤسسات الناشطة على الصعيد الدولي. فبصفة خاصة، يُتوقع أن تواجه البنوك الناشطة دولياً، في المتوسط، متطلبات وقائية أكثر ثباتاً مع مرور الوقت، وذلك نظراً للتنوع الجغرافي الواسع لمحافظها وآلية الترجيح المقترح تطبيقها على الإضافات الوقائية. وفي الوقت ذاته، ستكون البنوك التي تعمل محلياً عرضة للمتطلبات الوقائية الخاصة بالدولة المعنية، والتي قد تكون أعلى أو أقل من "المتوسط الدولي " المذكور أعلاه. وعموماً، يتمثل جوهر الآلية في أن المتطلبات الوقائية ستعتمد على التوجه الجغرافي لمحافظ البنوك، وليس على موقع منشآت البنوك التي تتسبب في التعرضات. في هذا الصدد، يُعتبر الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية محايداً فيما يتعلق بجنسية المؤسسة المنتجة وبذلك يضمن تكافؤ الفرص بين البنوك المحلية والأجنبية.

سقف الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

25- قد يكون لوضع سقف للهامش الإضافي الخاص بمواجهة التقلبات الدورية نتائج عكسية معينة في الحالات التي يستمر فيها النمو الائتماني الزائد على المستوى المحلي رغم تطبيق الهامش. في هذه المواقف، قد يزيد التوسع الائتماني المستمر من المخاوف من منظور الاستقرار المالي، بينما، في نفس الوقت، قد يحدد السقف على نحو غير ملائم صلاحيات تدخل السلطات. ومن ثم، يمكن للسلطات الرقابية تطبيق متطلب هامش إضافي أعلى لمواجهة التقلبات الدورية بالنسبة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى الموجودة في الدولة المعنية. وفي هذه الحالة، ورغم ذلك، تطبق الأحكام الدولية للمعاملة بالمثل على الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية بحد أقصى فقط 2.5٪. وعلى وجه الخصوص، يمكن للهامش الإضافي المحلي الذي يتجاوز سقف 2.5٪ والمستخدم كملجأ أخير لإيقاف النمو الزائد للائتمان ان يميز بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المحلية والبنوك الأخرى في مقابل الجهات الأجنبية. لذا، فإن التطبيق الممكن لهامش إضافي فوق سقف 2.5٪ سيتطلب عمل سياسي بالتنسيق مع السلطات الرقابية المختصة.

الإفصاح الرقابي المتعلق بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية

26- ينبغي أن تضع السلطات الرقابية إستراتيجية اتصال قبل شروعها في مهمة شرح القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي بصورة عامة. وبمجرد تنفيذ استراتيجيات الاتصال، فإن تقديم تحديثات منتظمة لتقييم الوضع المالي العام وآفاق إجراءات الهامش الإضافي المحتملة يمثل تحركاً مفيداً في إعداد البنوك وأصحاب المصالح للقرارات المتعلقة بالهامش الإضافي. وسيساعد هذا بدوره في تسهيل ضبط الأسواق المالية لهذه الإجراءات، بالإضافة إلى منح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى أكبر قدر ممكن من الوقت لضبط تخطيطهم لرأس المال على هذا الأساس. وعندما تكون هناك تغييرات ملحوظة في توقعات المراقبين بالنسبة لمدى التغييرات في الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية، يمكن إجراء الاتصالات على أساس "حسب الحاجة" لشرح الإجراءات المتعلقة بالهامش الإضافي وتقديم المشورة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصلحة الآخرين على الفور.

27- لتمكين المساءلة، ينبغي أن تفصح السلطات المحلية علناً عن قراراتها المحلية الخاصة والمبررات التي تتضمنها. وعلى وجه الخصوص، نظراً لأن اختيار استخدام المؤشرات لتطبيق وتحرير الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية قد يكون واسع النطاق إلى حد ما، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم شرح القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي بوضوح للمشتركين في السوق بغرض تعزيز مصداقية آلية تعيين الهامش الإضافي. إن شفافية القرارات المتعلقة بالهامش الإضافي لها أهمية خاصة في ضمان أنه يتم الاستعانة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في حالة الانكماش وأنه لا يشكل مستوى جديداً من الحد الأدنى الدائم للمتطلبات. وتعد الاتصالات العامة ضرورية لتجنب سوء فهم التناقص في المستوى الإجمالي لرأس المال ومعاقبة البنوك التي تستخدم الهامش الإضافي لمواجهة

التقلبات الدورية الخاص بها. ويمكن لإستراتيجية الاتصال أن تساعد أيضاً في إبراز الفارق الواضح بين القرارات الاحترازية العامة للهامش الإضافي الخاص بمواجهة التقلبات الدورية والقرارات الاحترازية الصغيرة الخاصة بالهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية في رأس مال المؤسسات الفردية، بما يضمن فهم الأسباب الاحترازية الصغرى للهامش الإضافي جيداً.

التطبيق على البنوك الاستثمارية الإسلامية

28- كمبدأ عام، فإن نشاط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وليس شكلها القانوني، هو المعيار الذي ينبغي الاعتماد عليه في تطبيق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. وفي هذا السياق، ينبغي معاملة كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية النشطة في مجال توفير الائتمان بنفس الطريقة من قبل آلية الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية. لذا، ينبغي أن تكون البنوك الاستثمارية الإسلامية خاضعة للهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى الحد الذي يمكنها فيه تقديم الائتمان لعملائها، لضمان أنه يمكنها الحفاظ على التمويل في حالة الصدمات – في وقت إطلاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية – وأيضاً لضمان مجال منافسه متكافئ مع منافسيهم في توفير الائتمان، أي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك الأخرى.

الملحق ج: طريقة التعرض الحالية

1- تُطبق طريقة التعرض للمخاطر الحالية على معاملات المواد المشتقة غير المنظمة المتوافقة مع الشريعة لتحديد التعرض لأغراض كفاية رأس المال. وبالنسبة لعقود مواد التحوط غير المنظمة، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غير معرضة لمخاطر الائتمان بالنسبة للقيمة الاسمية لعقود المواد المشتقة، لكنها معرضة فقط للتكلفة المحتملة لعملية استبدال التدفق المالي إذا حدث تقصير من جانب الطرف المقابل[160]. لهذا السبب، فإن المبلغ المعادل للائتمان يعتمد، من بين جملة أمور أخرى، على استحقاق العقد وتقلب المعدلات المتضمنة في هذا النوع من الأدوات.

2- يجب على البنوك حساب تكلفة الاستبدال الحالي، في إطار طريقة التعرض للمخاطر الحالية، عن طريق تقييم العقود حسب ظروف السوق، وبالتالي يمكنها التحكم في التعرض الحالي دون أي حاجة للتقدير، ثم بعد ذلك إضافة معامل ("الإضافة") ليعكس التعرضات المستقبلية المحتملة طوال المدة المتبقية من سريان العقد. وهكذا، سيكون المبلغ المعادل للائتمان لأدوات المواد المشتقة غير المنظمة هو مجموع العاملين التاليين:

(أ) التكلفة الإجمالية للاستبدال لكل عقودها مع قيم إيجابية يتم الحصول عليها من خلال "التقييم حسب ظروف السوق" (باستخدام قيمة مقدارها صفر للعقود ذات تكاليف الاستبدال السلبية)؛ و
(ب) حساب مبلغ التعرض الائتماني المستقبلي المحتمل عن طريق ضرب إجمالي القيمة الاسمية الأساسية في عامل "الإضافة"، أي أن

المبلغ المعادل للائتمان = التقييم الإيجابي حسب ظروف السوق + [القيمة الاسمية الأساسية ❖ " عامل الإضافة (٪)].

3- ينبغي استخدام معاملات "الإضافة" التالية بالنسبة لمختلف أنواع عقود التحوط المتفقة مع الشريعة:

مدة السريان	نسب الربح المتوافق مع الشريعة	تبادل العملات الأجنبية المتوافق مع الشريعة	سلع أخرى
=< 1 عام	%0.0	%1.0	%10.0
> 1عام إلى =< 5	%0.5	%5.0	%12.0

[160] ان التكلفة الناشئة ستكون في الغالب بين سعر العقد وسعر السوق للمتغيرات المعنية

أعوام			
> 5 أعوام	%1.5	%7.5	%15.0

4- تحتسب معاملات الإضافة المستخدمة في حساب التعرض المستقبلي المحتمل استناداً إلى نوع التعرض والاستحقاق المتبقي لكل عقد، كما هو موضح أعلاه. وينبغي أن تحرص السلطات الرقابية على ضمان أن تستند الإضافات إلى قيم أساسية فعالة وليست ظاهرية.

5- يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحصول على مساعدة رأسمالية كضمان كما هو محدد في إطار الأسلوب الشامل للتخفيف من مخاطر الائتمان.

6- تُحتسب أوزان مخاطر المبالغ المعادلة للائتمان بالنسبة لعقود معدل الصرف ومعدل الربح طبقاً لتصنيف الطرف المقابل، بما في ذلك استخدام طرق وزن امتيازية فيما يتعلق بالتعرضات المدعومة بضمانات مؤهلة وضمان. غير أن السلطات الرقابية يمكنها رفع أوزان المخاطر إذا تدهور معدل جودة الائتمان أو إذا تزايدت الخسارة.

7- يحتسب التعرض بالنسبة لعقد فردي لمعاملات أدوات مشتقة متوافقة مع الشريعة وغير منظمة كما يلي:

أعباء الطرف المقابل = التقييم الإيجابي حسب ظروف السوق + [القيمة الاسمية الأساسية X معامل "الإضافة (%)]. - CA} x r x 8%

حيث أن:

التقييم الإيجابي حسب ظروف السوق = التكلفة الإجمالية للاستبدال لكل عقودها بالقيم الإيجابية التي يتم الحصول عليها من خلال "التقييم حسب ظروف السوق" (باستخدام قيمة مقدارها صفر للعقود ذات تكاليف الاستبدال السلبية)؛

الإضافة = قيمة التعرض المحتمل الذي تم حسابه استناداً إلى المصفوفة أعلاه؛

CA = قيمة الضمان المضبوطة للتقلب في إطار الأسلوب الشامل، أو صفر إذا لم يتم تطبيق ضمان مناسب على المعاملة؛

r = أوزان مخاطر الطرف الآخر.

8- مراعاة أن أي عقد تصفية ثنائي الأطراف، أي وزن صافي المطالبات وليس إجمالي المطالبات مع نفس الأطراف المقابلة التي تنشأ من المعدل الكامل لعقود الأدوات المشتقة، خاضع للموافقة الشرعية. في هذه الحالة، يتم تطبيق بنود اتفاقية بازل 2، الفقرة 96 (1) - (4).

9- بمجرد إنهاء البنك لحساب المبالغ المعادلة للائتمان، يجب حساب أوزانها طبقاً لتصنيف الطرف المقابل بنفس الطريقة كما هو موضح في القسم 3، بما في ذلك طريق الوزن الامتيازية المتعلقة بالتعرضات المدعومة بضمانات أو ضمان مناسب.

الملحق د: مقارنة بين الصكوك والسندات التقليدية والأسهم

	الصكوك	السندات	الأسهم
من حيث الطبيعة	ليست ديناً على جهة الإصدار لكنها حصة شائعة في ملكية موجودات معينة أو مشروعات أعمال.	دين لجهة الإصدار	حصة ملكية في مؤسسة
الموجودات	حد أدنى من النسبة المئوية لموجودات ملموسة. يجب أن تتوافق الموجودات مع معايير الامتثال للشريعة.	غير مطلوبة بوجه عام	غير مطلوبة
المطالبات	مطالبات بخصوص ملكية الموجودات المحددة أو مشروعات الأعمال	مطالبات الدائنين للجهة المقترضة، وفي بعض الحالات الحصول على امتيازات على	مطالبات الملكية للشركة

		الموجودات	
الضمان	مضمونة بحقوق ملكية الموجودات المتضمنة أو المشروعات بالإضافة إلى أي هيكل تعزيز ضمان إضافي	هي سندات غير مضمونة بوجه عام باستثناء حالات مثل الأوراق المالية المدعومة برهن والتزامات الدين المضمونة أو السندات المضمونة بمعدات وما إلى ذلك.	غير مضمونة
المدفوعات الرئيسة والعائدات	لا تضمنها جهة الإصدار	تضمنها جهة الإصدار	لا تضمنها الشركة
الغرض	يجب إصدارها لأغراض متوافقة مع الشريعة فقط	يمكن إصدارها لأي غرض	يمكن تقديمها لأي غرض
تداول الأوراق	بيع فائدة الملكية في موجود أو مشروع محدد	بيع أداة الدين	بيع الأسهم في شركة
مسئولية المالكين	المسئولية عن المهام المحددة المتعلقة بالموجودات/المشروع المتضمن محدودة بحد المساهمة في الإصدار	حاملو السندات لا تقع عليهم أي مسئوليات بالنسبة لظروف جهة الإصدار	المسئولية بالنسبة لشئون الشركة محدودة بحد حيازة الشركة
النفقات المتعلقة بالموجودات	قد تمتد النفقات المتعلقة بالموجودات إلى حاملي الصكوك	حاملو السندات غير مطالبين بدفع أي نفقات متعلقة بالموجودات، إن وجدت	غير مطالب بالدفع
الأسعار	بغض النظر عن الجدارة الائتمانية للملتزم، تعتمد	تعتمد على الجدارة الائتمانية لجهة	تعتمد على التوقعات المستقبلية، من بين أمور

	أسعار الصكوك على القيمة السوقية للموجودات المتضمنة	الإصدار	أخرى، لأرباح وتوزيعات الشركة
إعسار المنشئ/جهة الإصدار	يعتمد استرداد حامل الصكوك على جودة الموجودات المتضمنة	الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال التي تم إقراضها و/أو الفوائد بالنسبة لحاملي السندات.	المساهمون يأتون في المركز الثاني في ترتيب حاملي السندات في حالة الإعسار

بتصرف من مقال آدم نظيف وتوماس عبد القادر، السندات الإسلامية (يوروماني، 2004)، ص 54

الملحق هـ: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للاستصناع في تمويل المشروعات والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرض	ضعيف
الجوانب المالية				
ظروف السوق	قليل من المتنافسين أو ميزة جوهرية ومستمرة في الموقع أو التكلفة أو التكنولوجيا الطلب قوي ومتنامي	قليل من المتنافسين أو موقع أو تكلفة أو تكنولوجيا أفضل من المتوسط لكن هذا الموقف قد لا يدوم الطلب قوي ومستقر	ليس للمشروع/المشروع التجاري ميزة تتعلق بالموقع أو التكلفة أو التكنولوجيا الطلب كاف وثابت	موقع وتكلفة وتكنولوجيا المشروع/المشروع التجاري أسوأ من المتوسط الطلب ضعيف ومتناقص
النسب المالية	نسب مالية قوية بالنظر إلى مستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري، افتراضات اقتصادية قوية جداً.	نسب مالية قوية إلى مقبولة بالنظر إلى مستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري؛ افتراضات اقتصادية قوية للمشروع/المشروع التجاري.	نسب مالية قياسية بالنظر إلى مستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري.	نسب مالية معادية بالنظر إلى مستوى مخاطر المشروع/ المشروع التجاري.

تحليل الضغط	يمكن للمشروع/المشروع التجاري الوفاء بالتزاماته المالية في إطار ظروف اقتصادية أو قطاعية و يمكنه تحمل شدة الضغوط	يمكن للمشروع/المشروع التجاري الوفاء بالتزاماته المالية تحت ظروف اقتصادية أو قطاعية عادية. من المحتمل أن ينهار المشروع/ المشروع التجاري في حالة تقصير في الظروف	يكون المشروع/المشروع التجاري عرضة لضغوط ليست غير عادية بالنسبة لدورة اقتصادية، وقد ينهار في حالة تقصير أثناء الانكماش	من المرجح أن يعاني المشروع/المشروع التجاري من حالة تقصير إلا إذا تحسنت الظروف سريعاً

الملحق هـ: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للاستصناع في تمويل المشروعات المقيدة غير المتمتعة بحق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	**جيد**	**مرض**	**ضعيف**
الهيكل التمويلي				
مدة العقد مقارنة بمدة المشروع/المشروع التجاري	عمر المشروع/المشروع التجاري يتجاوز بشكل كبير مدة سريان عقد التمويل	عمر المشروع/المشروع التجاري يتجاوز مدة سريان عقد التمويل	عمر المشروع/المشروع التجاري يتجاوز مدة سريان عقد التمويل	عمر المشروع/المشروع التجاري قد لا يتجاوز مدة سريان العقد
هيكل دفع سعر البيع (ملاحظة: تُطبق على الاستصناع فقط)	يتم دفع جزء مقدماً والباقي على أقساط	أقساط	أقساط مع مبلغ إجمالي محدود	مبلغ إجمالي أو أقساط ذات هيكل بالوني (ارتفاع الأقساط بالتحرك نحو نهاية العقد)
البيئة السياسية والقانونية				
تشمل المخاطر السياسية مخاطر نقل الملكية بالنظر إلى نوع ومخففات المشروع/المشروع التجاري	إذا كان التعرض منخفض جداً؛ تستخدم أدوات تخفيف قوية، إذا لزم الأمر	ّإذا كان التعرض منخفضاً؛ تستخدم أدوات تخفيف مرضية، إذا لزم الأمر	إذا كان التعرض معتدلاً؛ تستخدم أدوات تخفيف متوسطة	إذا كان التعرض مرتفعاً؛ تستخدم أدوات تخفيف ضعيفة أو لا تستخدم أي أدوات

مخاطر القوة القاهرة (الحرب والاضطرابات المدنية وما إلى ذلك)،	مستوى تعرض منخفض	مستوى تعرض مقبول	حماية قياسية	مخاطر كبيرة، لم يتم تخفيفها بشكل كامل

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرض	ضعيف
البيئة السياسية والقانونية (تابع)				
الدعم الحكومي و أهمية المشروع/ المشروع التجاري للدولة على المدى الطويل	المشروع/ المشروع التجاري ذو. أهمية إستراتيجية للدولة (ويُفضل أن يكون موجه للتصدير) دعم قوي من الحكومة	يُعتبر المشروع/ المشروع التجاري مهماً للدولة. مستوى دعم جيد من الحكومة.	قد يكون المشروع/ المشروع التجاري غير إستراتيجي ولكنه يحقق للدولة فوائد لا خلاف عليها. قد يكون الدعم من الحكومة غير صريح.	لا يمثل المشروع/ المشروع التجاري أهمية رئيسية للدولة لا يوجد دعم من الحكومة أو دعم ضعيف منها
استقرار البيئة القانونية والرقابية (مخاطر التغيير في القانون)	بيئة رقابية مواتية ومستقرة على المدى الطويل	بيئة رقابية مواتية ومستقرة على المدى المتوسط	يمكن توقع التغييرات الرقابية بمستوى مقبول من اليقين	قد تؤثر القضايا الرقابية الحالية والمستقبلية على المشروع/ المشروع التجاري
الحصول على الدعم والموافقات اللازمة للتخفيف من القوانين ذات المحتوى المحلى	قوي	مرض	عادل	ضعيف

نفاذ العقود والضمانات والكفالات	العقود والضمانات والكفالات نافذة	العقود والضمانات والكفالات نافذة	تُعتبر العقود والضمانات والكفالات نافذة وإن وجدت بعض القضايا غير الرئيسية	هناك أمور رئيسية معلقة تتعلق بنفاذ العقود والضمانات والكفالات

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرض	ضعيف
خصائص المعاملات				
مخاطر التصميم والتكنولوجيا	تكنولوجيا وتصميم مثبتان بالكامل	تكنولوجيا وتصميم مثبتان بالكامل	تكنولوجيا مثبتة مع تخفيف من بعض الأمور المتعلقة ببداية التصميم عن طريق مجموعة قوية من الأدوات لانجاز العمل	تكنولوجيا وتصميم غير مثبتين، مع وجود قضايا تتعلق بالتكنولوجيا و/ أو تصميم معقد
مخاطر البناء لتمويل المشاريع فقط)				
الحصول على التراخيص وتحديد مواقع العمل	تم الحصول على جميع التراخيص	مازالت بعض التراخيص معلقة ولكن يُعتبر استلامها مسألة محتملة جداً	مازالت بعض التراخيص معلقة ولكن عملية منح التراخيص محددة جداً وتُعتبر عمليات منح التراخيص عمل روتيني	مازال هناك بعض التراخيص يتعين الحصول عليها ولا تُعتبر روتينية وقد تكون مصحوبة بشروط هامة

نوع عقد البناء	بناء مشروع متكامل بسعر ثابت مع تاريخ محدد للتسليم على أساس عقود هندسية ومشتريات	بناء مشروع متكامل بسعر ثابت مع تاريخ محدد للتسليم على أساس عقود هندسية ومشتريات	عقد بناء مشروع متكامل بسعر ثابت وتاريخ محدد للتسليم مع مقاول أو عدد من المقاولين	لا يوجد عقد كلي أو جزئي لمشروع متكامل بسعر ثابت مع/أو أمور مشتركة مع عدد من المقاولين
ضمانات إنجاز الأعمال	تعويضات جوهرية عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية و/أو ضمان قوي لإنجاز الأعمال من ممولين ذوي مراكز مالية ممتازة	تعويضات مهمة عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية و/أو ضمان إنجاز الأعمال من ممولين ذوي مراكز مالية جيدة	تعويضات مناسبة عن أضرار التصفية مدعومة بقيمة مالية و/أو ضمان إنجاز الأعمال من ممولين ذوي مراكز مالية جيدة	تعويضات غير مناسبة عن أضرار التصفية أو أضرار غير مدعومة بقيمة مالية أو ضمانات ضعيفة لإنجاز الأعمال

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	**جيد**	**مرض**	**ضعيف**
مخاطر البناء (في تمويل المشاريع فقط) (تابع)				
سجل الأداء والقوة المالية للمقاول في بناء مشاريع / مشاريع تجارية مماثلة	قوي	جيد	مرض	ضعيف
المخاطر التشغيلية (في تمويل المشاريع فقط)				
نطاق وطبيعة عقود التشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة قوي طويل الأجل، ويُفضل وجود حوافز أداء متعاقد عليها و/أو حسابات احتياطي للتشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة طويل الأجل، و/ أو حسابات احتياطي للتشغيل والصيانة	عقد تشغيل وصيانة محدود أو حساب احتياطي للتشغيل والصيانة	لا يوجد عقد تشغيل أو صيانة: مخاطر تكلفة تشغيل عالية تتجاوز أدوات التخفيف من المخاطر

خبرة المشغل وسجل الإنجازات والقوة المالية	قوي جداً ، أو التزام الممولين بتقديم مساعدة فنية	قوي	مقبول	ضعيف/ محدود ، أو مشغل محلي معتمد على السلطات المحلية

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرض	ضعيف
مخاطر عقود شراء الإنتاج				
(أ) إذا كان هناك عقد شراء إنتاج بالشراء أو الدفع أو السعر الثابت	قدرة ائتمانية ممتازة للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط قوية لإنهاء العقد ، مدة عقد شراء الإنتاج تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل بارتياحية	قدرة ائتمانية جيدة للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط قوية لإنهاء العقد ، مدة عقد شراء الإنتاج تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل	وضع مالي مقبول للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط عادية لإنهاء العقد ، مدة شراء الإنتاج تتوافق بشكل عام مع تاريخ استحقاق عقد التمويل	وضع مالي ضعيف للطرف المتعهد بشراء الإنتاج، شروط ضعيفة لإنهاء العقد ، مدة عقد شراء الإنتاج لا تتجاوز تاريخ استحقاق عقد التمويل
(ب) إذا لم يكن هناك عقد شراء إنتاج بالشراء أو الدفع أو السعر الثابت	ينتج المشروع خدمات أساسية أو أن المنتج يباع على نطاق واسع في سوق عالمي، يمكن أن يستوعب الأسعار المقدرة حتى إذا كانت أدنى من معدلات النمو التاريخية	ينتج المشروع خدمات أساسية أو أن المنتج يُباع على نطاق أوسع في سوق إقليمي يمكن أن يستوعب الأسعار المقدرة حتى إذا كانت مساوية لمعدلات النمو التاريخية	المنتج يباع في سوق محدود يمكن أن يستوعبه فقط إذا كان أقل من المعدلات المقدرة	إنتاج المشروع مطلوب فقط من أحد أو عدة مشترين أو أنه لا يباع بشكل عام في سوق منظم

مخاطر التوريد (في تمويل المشاريع فقط)				
مخاطر السعر والحجم والنقل لمواد الإنتاج وسجل إنجازات المورد والقوة المالية	عقد توريد طويل الأجل مع مورد يتمتع بوضع مالي ممتاز	عقد توريد طويل الأجل مع مورد يتمتع بوضع مالي جيد	عقد توريد طويل الأجل مع مورد يتمتع بوضع مالي جيد مع احتمال وجود درجة من مخاطر السعر	عقد توريد قصير الأجل أو عقد توريد طويل الأجل مع مورد يتمتع بوضع مالي ضعيف مع وجود أكيد لدرجة من مخاطر السعر

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
مخاطر التوريد (لتمويل المشروعات فقط)				
مخاطر احتياطي، (ومن أمثلة ذلك تنمية الموارد الطبيعية)	احتياطيات تم مراجعته من جهة مستقلة، ومثبتة ومطورة، يفوق ما هو مطلوب على مدى عمر المشروع	احتياطيات تم مراجعته من جهة مستقلة، ومثبتة ومطورة، يفوق ما هو مطلوب على مدى عمر المشروع	احتياطيات مثبتة يمكن أن تزود المشروع بشكل مناسب خلال استحقاق عقد التمويل	يعتمد المشروع إلى حد ما على احتياطيات محتملة وغير مطورة
قوة راعي المشروع				
سجل أداء الراعي أو (الشريك في حالة عقد المشاركة) وسجل أداءه وقوته المالية وخبرته في البلد	راعي أو(شريك) قوي يتمتع بسجل أداء ممتاز وقوة مالية عالية	راعي أو(شريك) جيد يتمتع بسجل أداء مرضي وقوة مالية جيدة	راعي أو (شريك) مناسب يتمتع بسجل أداء مناسب وقوة مالية جيدة	راعي أو (شريك) ضعيف ليس لديه سجل أداء أو أن سجل أداءه مشكوك فيه وله قوة مالية ضعيفة

دعم الراعي، (أو الشريك إذا كان في حالة عقد المشاركة، كما تثبته حقوق الملكية، وشرط الملكية، والحافز لضخ أموال إضافية عند الحاجة	قوي يعتبر المشروع / المشروع التجاري خطوة إستراتيجية عالية للراعي (الشريك)، أي عمل جوهري وإستراتيجية بعيدة المدى	جيد يعتبر المشروع / المشروع التجاري استراتيجي للراعي (الشريك) ، أي عمل جوهري وإستراتيجية بعيدة المدى	مقبول يعتبر المشروع أو قطاع العمل مهم للممول أو الشريك، أي عمل جوهري	محدود يعتبر المشروع/ المشروع التجاري غير رئيسي لإستراتيجية طويلة الأجل، للراعي (الشريك) أو جوهر عمله

الملحق هـ: معايير التصنيف الرقابية الخاصة بالاستصناع في تمويل المشروعات المحدودة والمشروعات بدون حق الرجوع والمشاركة في مشروع تجاري

	قوي	**جيد**	**مرض**	**ضعيف**
مجموعة الضمانات				
تخصيص العقود والحسابات	شامل بالكامل	شامل	مقبول	ضعيف
رهن الموجودات، مع الأخذ في الاعتبار الجودة و القيمة وسيولة الموجودات.❖	ترتيب ضمان من الدرجة الأولى في جميع موجودات المشروع، وعقوده وتراخيصه وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	ترتيب ضمان كامل في جميع موجودات المشروع، وعقوده وتراخيصه وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	ترتيب ضمان مقبول في جميع موجودات المشروع، وعقوده وتراخيصه وحساباته الضرورية لتسيير المشروع	القليل من الضمانات أو الرهون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛ بنود الرهن ضعيفة وسلبية
سيطرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التدفق النقدي	قوي	مرضي	عادل	ضعيف

أموال احتياطي (لدفع سعر البيع في عقود الاستصناع، وعقود التشغيل والصيانة، والتجديد والاستبدال، والأحداث غير المتوقعة وما إلى ذلك)	أطول من متوسط مدة التغطية، تتم تغذية أموال الاحتياطي نقداً بالكامل	مدة التغطية تعادل المتوسط، تتم تغذية أموال الاحتياطي نقداً بالكامل	مدة التغطية تعادل المتوسط، تتم تغذية أموال الاحتياطي نقداً بالكامل	أقصر من متوسط مدة التغطية، يتم تغذية الاحتياطي من تدفقات نقد التشغيل

* في عقد المشاركة، يقتصر استخدام ضمانات الموجودات المتضمنة على الخسائر الناتجة من حالات الإهمال وسوء التصرف فقط.

الملحق و: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قوي	جيد	مرض	ضعيف
القوة المالية				

ظروف السوق	الإمداد والطلب بالنسبة لنوع مشروع تجاري وموقعه في حالة توازن حالياً. عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق تساوي أو تقل عن الطلب المتوقع .	الإمداد والطلب بالنسبة لنوع مشروع تجاري وموقعه في حالة توازن حالياً. عدد العقارات المنافسة الداخلة إلى السوق تساوي تقريباً الطلب المتوقع.	ظروف السوق في حالة توازن شديد. عقارات منافسة داخلة إلى السوق وأخرى في مراحل التخطيط. تصميم وإمكانات المشروع التجاري يمكن ألا تكون حديثة مقارنة بالمشاريع/المشاريع التجارية الجديدة.	ظروف السوق ضعيفة . وليس مؤكداً متى سوف تتحسن وتعود إلى توازنها. المشروع التجاري يخسر المستأجرين عند انتهاء الإجارة. شروط التأجير الجديدة أقل ملائمة مقارنة بتلك العقارات التي على وشك أن ينتهي عقد تأجيرها.
تحليل الضغط	هيكل العقار المتعلق بالموارد وحالات الطوارئ والمطلوبات يتيح له الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة ضغط مالي شديد.	يستطيع العقار الوفاء الوفاء بالتزاماته المالية في ظل فترة مستمرة من الضغط المالي. من المحتمل أن يتعثر العقار فقط تحت ظروف اقتصادية شديدة.	خلال فترة الانكماش الاقتصادي، ، قد يعاني العقار من انخفاض في الإيرادات قد يحد من قدرته على تمويل مصروفات رأس المال ويزيد بشكل كبير مخاطر الإعسار.	الوضع المالي للعقار مستنزف ومن المحتمل أن يتعثر العقار ما لم تتحسن الظروف في الفترة القريبة.

الملحق و: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
إمكانية توقع التدفقات النقدية				
(أ) بالنسبة للعقار الكامل والمستقر.	إجارات العقار طويلة الأجل مع وجود جدارة ائتمانية للمستأجرين وتواريخ استحقاق متفرقة. للعقار سجل أداء لاستبقاء المستأجرين عند انتهاء الإيجار. معدل وجوده شاغراً منخفض. يمكن توقع المصروفات كالصيانة والتأمين والضريبة العقارية .	معظم عقود إجارات العقار طويلة الأجل مع وجود مستأجرين مختلفين من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى عاد من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء الإيجار. معدل وجوده شاغراً منخفض. النفقات قابلة للتوقع.	معظم عقود إجارات العقار متوسطة الأجل وليست طويلة الأجل مع وجود مستأجرين مختلفين من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى معتدل من حيث تغير المستأجرين عند	عقود إجارات العقار ذات آجال متنوعة مع وجود مستأجرين مختلفين من حيث الجدارة الائتمانية. يشهد العقار مستوى عالٍ جداً من حيث تغير المستأجرين عند انتهاء الإيجار. معدل وجوده شاغراً عالٍ. يتم تكبد مصروفات كبيرة لتجهيزه لمستأجرين جدد.

(ب)) بالنسبة للعقار الكامل غير المستقر	نشاط التأجير يواكب أو يتجاوز التوقع. ينبغي أن يحقق المشروع التجاري الاستقرار في المستقبل القريب.	نشاط التأجير يواكب أو يتجاوز التوقع. ينبغي أن يحقق المشروع التجاري الاستقرار في المستقبل القريب.	معظم نشاط التأجير ضمن نطاق التوقعات؛ ولكن لن يحدث ستقرار لبعض الوقت.	إجارات السوق لا تواكب التوقعات. بالرغم من تحقيق معدل التشغيل المستهدف، إلا أن تغطية التدفقات النقدية محكمة نتيجة للإيرادات المخيبة.

الملحق و: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
ج) بالنسبة لمرحلة الإنشاء	العقار مستأجر بالكامل مسبقاً خلال فترة العقد أو مباع مسبقاً لمستأجر أو لمشتري يتمتع بجدارة استثمارية.	العقار مستأجر بالكامل مسبقاً أو مباع مسبقاً لمستأجر أو مستثمر ذي جدارة ائتمانية.	نشاط التأجير ضمن نطاق التوقعات ولكن المبنى يمكن ألا يكون مؤجراً مسبقاً. ويمكن أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستثمر الدائم.	العقار متدهور نتيجة تجاوزات في التكلفة أو تدهور السوق أو إلغاءات المستأجرين أو عوامل أخرى. ويمكن أن يكون هناك خلاف مع الطرف الذي يقدم التمويل الدائم
خصائص الموجود				
الموقع	يقع العقار في موقع مرغوب جداً مناسب للخدمات التي يرغبها المستأجرون.	يقع العقار في موقع مرغوب مناسب للخدمات التي يرغبها المستأجرون.	يفتقر العقار إلى مزية تنافسية.	موقع وشكل وتصميم وصيانة العقار ساهمت في مشاكله

التصميم والحالة	العقار مفضل بسبب تصميمه وشكله وصيانته ومنافس بدرجة كبيرة مقارنة بالعقارات الجديدة.	العقار مناسب من حيث تصميمه وشكله وصيانته. تصميم وإمكانات العقار منافسة مقارنة بالعقارات الجديدة.	العقار ملائم بشكل كاف من حيث شكله وشكله وصيانته.	توجد نقاط ضعف في شكل وتصميم وصيانة العقار.

الملحق و: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
عقار في طور الإنشاء	موازنة الإنشاء متحفظة والأخطار الفنية محدودة. المقاولون مؤهلون جيداً.	موازنة الإنشاء متحفظة والأخطار الفنية محدودة. المقاولون مؤهلون جيداً.	موازنة الإنشاء كافية والمقاولون مؤهلون بشكل عادي.	المشروع التجاري أكبر من الموازنة أو غير واقعي إذا أخذنا في الاعتبار مخاطره الفنية والمقاولين غير مؤهلين.
قوة شركاء المشاركة				
القدرة المالية والرغبة في دعم المشروع.	لدى الشريك موارد كبيرة، ومطلوبات مباشرة وطارئة محدودة	الوضع المالي للشريك يتيح له دعم العقار في حال وجود نقص في التدفق النقدي.	الشريك من حيث الموارد المالية متوسط إلى أقل من عادي.	يفتقر الشريك إلى القدرة المالية أو الرغبة في دعم العقار.

الملحق و: معايير التصنيف الانتقائي الرقابية بالنسبة للمشاركة المتناقصة في العقارات

	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
سمعة وسجل الأداء مقارنة بعقارات أخرى.	إدارة خبيرة ونوعية عالية من الشركاء. سمعة قوية وسجل طويل وناجح مقارنة بعقارات أخرى.	إدارة ونوعية الشركاء مناسبة. لدى لدى الشريك أو الإدارة سجل ناجح مقارنةً بعقارات مشابهة.	الإدارة ونوعية الممولين معتدلة. لا يثير سجل أداء الإدارة أو الممولين تحفظات خطيرة.	إدارة غير فعالة ونوعية الشركاء دون المستوى العادي. متاعب الإدارة والشركاء ساهمت في وجود صعوبات في إدارة العقارات في الماضي
علاقات مع عاملين ذو صلة في مجال العقارات	علاقات قوية مع عاملين رئيسين مثل وكلاء تأجير.	علاقات مؤكدة مع عاملين رئيسيين مثل وكلاء تأجير.	علاقات كافية مع وكلاء تأجير وأطراف أخرى تقدم خدمات عقارية مهمة	علاقات ضعيفة مع وكلاء تأجير و/أو أطراف أخرى تقدم خدمات عقارية مهمة
إنهاء الاستثمار والتصفية				

البنية الأساسية القانونية	قابل قانونا لتنفيذ بيع / تصفية العقار	قابل قانونا لتنفيذ بيع / تصفية العقار	قابل قانونا لتنفيذ بيع / تصفية العقار	القدرة على بيع / تصفية العقار مقيدة وتستغرق وقتاً
نوعية التكافل أو تغطية التأمين	مناسبة	مناسبة	مناسبة	دون المستوى العادي

الملحق ز: العوامل في تحديد المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية

1. كما هو مذكور في القسم الفرعي 2.6.3 ينبغي للسلطات الإشرافية أن تضع اطار واسع لتحديد العوامل التي سيتم استخدامها لتقييم أثر فشل المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. يمكن للسلطات الإشرافية استخدام في جملة أمور، بعض أو كل العوامل الأربعة المذكورة أدناه. لكل عامل، وقد تم ذكر عددا من المؤشرات الممكنة التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الإشرافية كمقياس للعوامل ذات الصلة.

(أ) الحجم

2. إن حجم المصرف يمثل مركز اهميته في النظام المالي، كما ان حجمه يدل على مدى الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة إلى الاقتصاد الحقيقي والنظام المالي. أي تأثيرات سلبية محتملة قد تشكل مخاطر للاقتصاد (العوامل الخارجية السلبية) إذا فشل أحد المصارف، ومن المرجح أن تزداد أكثر من متناسب مع حجم المؤسسات. إذا فشل مؤسسة كبيرة، (إلى حد أكبر من المؤسسات الأصغر) قد يحمل الضرر إلى ثقة الجمهور في النظام المالي ككل.[161]

3. ويمكن قياس حجم المصرف عبر عدة طرق. وتشمل بعض التدابير التي يمكن اتخاذها:

- إجمالي الموجودات:
- إجمالي التعرض، كما تم قياسها لنسبة الرافعة المالية في القسم 2.3.4.2؛
- حجم المؤسسة السوقي ضمن المؤسسات المشابهة ذات الأهمية النظامية (الودائع والتمويل والمقاصة)؛
- حجم إجمالي الموجودات بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي: إذا كان حجم المصرف كبير نسبيا مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي، يمكن التعرف على أن المصرف من المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية في حين قد لا يتم التعرف على المصرف بنفس الحجم في دولة أخرى من المصارف ذات الأهمية النظامية، الذي يعتبر صغيرا نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدولة؛

[161] يمكن القول أيضا المؤسسات الصغيرة قد يكون لها أهمية النظامية إذا كانت تواجه صعوبات في نفس الوقت. ومع ذلك، يمكن لبرامج التأمين على الودائع وغيرها من التدابير من قبل السلطات الإشرافية المساعدة في جعل مراقبة الضرر أسهل قليلا من تلك التي ذات الاهمية النظامية العالمية.

- الموجودات المرجحة باوزان المخاطر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي: إن الموجودات المرجحة باوزان المخاطر تبين المخاطر المتعلقة بأنشطة محددة للبنك، ويمكن أن يقلل أي تصنيف من درجة اهمية المصرف النظامية ، كما يمكن تضمين بنود منخفضة المخاطر في إجمالي موجودات المؤسسة. والجانب السلبي هو أن الموجودات الموزونة بالمخاطر قد تتغير نتيجة لزيادة استخدام النماذج الداخلية دون تغيير مقابل في اهمية المؤسسة النظامية ؛
- قيمة الودائع الغير مغطاة / حسابات استثمار المضاربة غير المقيدة / حسابات استثمار المضاربة غير المقيدة التي لا تغطيها برامج ضمان الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة أو ما يعادلها تواجه خسائر فيما يتعلق بالتصفية، وبالنسبة للأفراد والشركات قد تحد من هذه الخسائر من استهلاكهم واستثماراتهم، وفي نهاية المطاف يعني أنها ليست قادرة على الوفاء بالتزاماتها. وفي نفس الوقت، إذا كان غالبية الأفراد والشركات يعانون من خسائر فيما يتعلق بالتصفية، هذا يخلق المزيد من عدم التأكد او اليقينية وبالتالي انخفاض ثقة الجمهور في المصارف. هذا قد يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي والحد من إمكانية هذا القطاع لتوفير الخدمات المتوقع تقديمها، وبالتالي تؤثر أيضا على النشاط الاقتصادي. المؤشر المرتبط بالودائع يعكس حجم الودائع الخاصة مقارنة بودائع القطاع العام، وهذا يعبر عن الحجم النسبي للمؤسسة وكذلك العواقب المحتملة للتصفية.

(ب) الترابط

4. الترابط هو انتشار وتوسع مشاكل المصرف إلى بقية القطاع، مثال لذلك , نتيجة للالتزامات التعاقدية بين المؤسسات المالية. قد يتم الترابط بين أحد المصارف مع بقية النظام المالي، على سبيل المثال التعرض إلى المخاطر، فأن تصفية المؤسسة تقلل من قدرة المصرف على امتصاص الخسائر في هذا القطاع بسبب التعرض للخسائر التي تتكبدها المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية. هذا يمكن أن يكون في شكل التمويل المضمون وغير المضمون، ومحافظ الصكوك الخ، والتي تحد من إجمالي إمدادات الائتمان للقطاع، وبالتالي احتمال النمو الاقتصادي.
5. ولتقييم الترابط بين المصرف مع بقية النظام المالي، يمكن النظر الي المؤشرات التالية:

- موجودات النظام المالي الداخلي؛
- مطلوبات النظام المالي الداخلي؛
- نسبة التمويل بالجملة؛

- التمويل للمؤسسات المالية (المضمون)؛
- التمويل للمؤسسات المالية (غير المضمون)؛
- التمويل مقابل/ الودائع من المؤسسات المالية؛
- الأوراق المالية الاستثمارية التي يحتفظ بها؛
- نسبة تمويل إلى الودائع؛
- التعرضات إلى المجموعة الداخلية؛
- أهمية المؤسسة في سوق ما بين المصارف المضمون.

(ج) الاستبدال / البنية التحتية للمؤسسات المالية

6. في الأسواق الناشئة، فإن معظم المؤسسات المصرفية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يعتبر تقديم التمويل نشاطها التجاري الجوهري. يعتبر التمويل الأنشطة التي يمكن أن يكون من الصعب أو من المستحيل بالنسبة للمصارف الأخرى تغييرها أو استبدالها في المدى القصير. ومن أجل أن تكون قادرة على تقديم التمويل، يجب أن يكون للمصرف سيولة كافية ورأس المال الكافي لتلبية المتطلبات القانونية حتى بعد أن قدمت التمويل، وفيما يتعلق ببعض العملاء أو قطاعات المنتجات والخبرات الإئتمانية المتخصصة للغاية. ومن المرجح إذا كانت محفظة التمويل كبيرة، فسيكون من الصعوبة تغطية مخاطر المحفظة من المؤسسات الأخرى. ولذلك قد تؤدي الخسائر الواسعة وتصفية الأعمال اللاحقة من المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية إلى الحد من القدرة التمويلية في القطاع، والتي ستكون في الغالب ملحوظة من حيث التمويل الجديد. وهذا قد يحد من النمو الاقتصادي. ولذلك يعتبر من الصعب استبدال هذا التمويل وكذلك قد يقود خاصة الي المخاطر النظامية. يمكن الوضع في الاعتبار بعض التدابير الأخرى مثل:

- حصة السوق من التمويل لمختلف قطاعات الاقتصاد؛
- الموجودات تحت الوصاية؛
- المدفوعات التي تم تسديدها عن طريق أنظمة الدفع؛
- قيم المعاملات المكتتبة في أسواق الديون والأسهم؛
- تمويل الأفراد؛
- تمويل للشركات غير المالية؛
- تمويل للحكومة العامة؛
- التمويل الممنوح لخدمة المجتمع والمنظمات غير الهادفة للربح؛
- المدفوعات الدولية والمقاصة والخدمات الاستشارية.

(د) التعقيد

7. سوف يكون المصرف ذو اهمية نظامية عالية، إذا كان نموذج الأعمال وهيكلها وعملياتها مكلفة للتصفية بشكل خاص. وتصفية المؤسسات المعقدة من المرجح أن تولد تكاليف اعلى من تصفية المؤسسات أقل تعقيدا، وعلى ذلك يمكن قياس بقية العوامل الاخري، هذه المصارف تمثل تأثير كبير على الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية. والعوامل التي تعقد التصفية قد تكون نطاق تجارة الصكوك خارج السوق الرسمية، أو محافظ تجارية كبيرة أو أن المؤسسة لديها العديد من الموجودات في الميزانية العمومية التي لم يتم قياسها بالقيمة السوقية، وبالتالي قد يثبت أن يكون لها القيمة المختلة الكبيرة القابلة للتحقق. وأخيرا، فإن تكاليف تصفية المؤسسة لديها أنشطة هامة عبر الحدود تزيد المخاطر التشغيلية والضغط على كل الاطراف وقت إدارة الأزمات بسبب الحاجة إلى التنسيق بين السلطات الوطنية.

8. ويرتبط تعقيد مؤسسة الائتمان بشكل وثيق جدا مع حجم المؤسسة، لأن المؤسسات الكبيرة على وجه الخصوص، سوف تكون أيضا الأكثر تعقيدا فيما يتعلق بالمنظمة، ونموذج الأعمال التجارية، الخ. وفقا لبعض المؤشرات المحتملة للتعقيد تشمل:

- تجارة الصكوك خارج السوق الرسمية بالقيمة المحلية؛
- محتفظ بها للمتاجرة والمتوفرة للبيع في سوق الأوراق المالية؛
- الأوراق المالية للاستثمار؛
- التعرض للسجل المصرفي التجاري؛
- ملامح المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية:
- عدد السطات الاشرافية التي تعمل وفقا لها المؤسسة.

(ه) العوامل الخاصة بكل دولة

9. عدد السطات الاشرافية التي تعمل بها المؤسسة – ويمكن اعتبار العوامل الخاصة من قبل السلطات الاشرافية والرقابية، بالإضافة إلى تلك التي سبق ذكرها. إحدى هذه المؤشرات هي درجة التركز في القطاع المصرفي أو حجم القطاع المصرفي نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي. على وجه الخصوص، فإن الدول التي لديها قطاع مصرفي أكبر نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي هي أكثر عرضة للمعاناة من الآثار الاقتصادية المباشرة عند فشل المصارف ذات الأهمية النظامية المحلية مقارنة بتلك القطاعات المصرفية ألاصغر نسبة الي حجم الناتج المحلي الإجمالي ، ويمكن أيضا الوضع في الاعتبار تركيز القطاع المصرفي، كما ان فشل القطاع المصرفي المتوسط الحجم الذي لديه نسبة تركيز سيكون المحتمل صنع المزيد من التأثير على الاقتصاد المحلي مما لو كانت لتحدث في قطاع مصرفي أكبر.